وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور - مولاي الطاهر - سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم الحقوق -

بدائل العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري

= دراسة مقارنة =

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام - تخصص "قانون جنائي وعلوم جنائية"

إعداد الطالب :
جباري ميلود

تحت إشراف الأستاذ :
الدكتور لريد محمد أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

• الدكتور هني عبد اللطيف	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة	رئيسا
• الدكتور لريد محمد أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مقررا
• الدكتور جزول صالح	أستاذ محاضر (أ)	المركز الجامعي مغنية	ممتحنا
• الدكتور جيلالي الحسين	أستاذ محاضر (أ)	المركز الجامعي غليزان	ممتحنا

السنة الجامعية : 2020- 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾

صدق الله العظيم

بـــدائل العقـوبـــات الجزائية

في

التشـــــريع الجـــــزائري

- دراسة مقارنة -

اهـــــداء

أهــدي ثمـرة جهدي هـــذا إلى والدتي أطّــال الله في عمرها ، و إلى كـــل عائـلتي من صغيرهـــا إلى كبيـرها ، وإلى الأختين التي لم تلدهم لي أمي منادي زهرة ومنادي مليكة.

إلى من استبشرت بوجوههم الـتي أتاحت لي فرصـة التعليم والبحث العلمي.

إلى كـل من منحـوني يـد العـــون والمساعدة حتى تم هذا العمل.

جباري.م

امتنان و تقدير

لا يسعني و قد أنهيت هذا البحث المتواضع بعون الله سبحانه و تعالى، فله الفضل و المنة، إلا أن أتوجه بخالص الشكر و التقدير الى الأستاذ الدكتور لريد محمد أحمد بما قدمه لي من نصائح وعلوم مفيدة و مثمرة فقد كان حريصا على الدقة والموضوعية بحسن التوجيه والارشاد ودفعي إلى الأمام أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى الأخ الفاضل الدكتور هني عبد اللطيف الذي تكرم بترأس لجنة مناقشة هذه الأطروحة.

والشكر الموصول إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الدكتور الفاضل جزول صالح، وكذا الدكتور الفاضل جيلالي الحسين على تفضلهم بقبول مناقشة رسالتي على الرغم من الالتزامات وعناء مسافة التنقل.

كما لا يفوتني تقديم أصدق الشكر الى كل من ساهم من بعيد أو قريب قصد انجاز هذا العمل المتواضع.

قائمـــة المختصـرات

1- باللغة العربية :

ق.ا.ج.ج: قانـون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ق.ا.ج.ف: قانـون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

ق.ع.ج: قـانـون العقـــــــوبات الـجزائري .

ق.ع.ف: قـانـون العقـــــــوبات الـفرنسي .

ق.ع.م: قـانـون العقـــــــوبات الـمصري .

ق.م.ج: القـــانـون المدني الجزائري .

ق.ت.س.ج: قـــانـون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

ق.ت.س.م: قـــانـون تنظيم السجون المصري.

ق.أ.ق.ج: القانون الأساسي للقضاء الجزائري.

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: الصفحة.

2- باللغة الفرنسية :

C.p.f : *Code pénale français.*
C.p.p.f : *Code procédure pénale français.*
Op.cit *: Opére citatis.*
P : *Page.*
S : *Suite.*
N° : *Numéro.*
PUF : Les Presses Universitaires de France.
R.S.C *: Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé.*
R.P.D.P *: Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal.*
R.D.S : *Revue de Déviance et Société.*
LGDJ : *Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence*

مقدمة

تعتبر الجريمة أحد أكثر الظواهر الاجتماعية تعقيداً وأشدها فتكاً بالمجتمعات البشرية، وتعد العقوبة وسيلة المجتمعات في مكافحة تلك الظاهرة، ولم تألْ المجتمعات البشـــرية جهـــــدا على مر عصورها في تطوير مفاهيم وأغراض العقوبة الجزائية كوسيلة لمكافحة تلك الظاهرة، وفي تطوير أساليب تطبيقها، والبحث عن الأنماط الفعالة من العقوبات الجزائية لردع مقترفيها وكل من تسول له نفسه الولوج في دربها، وتحد بالتالي من انتشارها[1]، إذ يكشف لنا التاريخ الانساني أن العقوبة الجزائية اتخذت في بداية ظهورها صورا انتقامية تمثلت في تحقيق أكبر قدر من الردع والايلام للمحكوم عليهم تكفيرا عن ذنبهم، فانعكست هذه الميزة على السلطة المكلفة بتوقيع العقاب والتي كانت تتسم بالتحكم والتعسف والاستبداد[2]، كل هذا جعل من العقوبة الجزائية تفتقد إلى أسس ومعايير محددة سواء في تحديد نمطها أو مقدارها أو من ستوقع عليه، فكثيرا ما كانت تستهدف أطراف منقطعة صلتهم بالجريمة كأفراد أسرة الجاني وعشيرته، الأمر الذي أدى الى حقد هؤلاء على المجتمع أفرادا وحكومات نتج عنه انتشار البغضاء والعداوة وردود فعل عكسية ساعدت على كثرت الجرائم وتوسعها لا منعها والى زيادة عدد المجرمين لا قلتهم.

وبتطور المجتمعات الانسانية مع تطور الفكر العقابي تغيرت النظرة الى العقوبة الجزائية وتطورت أهدافها وأنماطها وأساليب تطبيقها، فأصبح الغرض من توقيعها هو إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا ليصبح فرداً صالحاً، وبذلك خلت أنماطها وأساليب تنفيذها من كافة صور وأشكال الانتقام، حيث نتج عن ذلك ظهور مفاهيم جديدة حول تطبيق العقوبة الجزائية تمثلت في الاهتمام بشخص الجاني والظروف التي أحاطت بارتكابه لجريمته، وبذلك وجدت العقوبات الجزائية السالبة للحرية التي تم سنها في المدونات القانونية، إذ لاقت قبولا واسعاً سواء في التشريعات العقابية أو لدى القضاء، فكانت هي العقوبة المقررة على مقترفي معظم الأفعال والسلوكيات المجرمة[3]، مما أدى ذلك إلى كثرة السجون وتكدسها، نتج عنه استحالة لهذا النوع من

---

[1] الدكتور/أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها –دراسة مقارنة –، الطبعة الثانية، 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، ص10.

[2] الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب، بدون طبعة، 1991 ، دار النهضة العربية، مصر، ص317 .

[3] عصام السيد محمد الشامي: العقوبات السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق – دراسة نظرية وعملية للمعاملة العقابية–، رسالة دكتوراه "غير منشورة"، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، مصر، 1998، ص11.

العقوبات الجزائية تحقيق أغراض العقوبة المتمثل في الردع بنوعيه، وبالرغم من ذلك ظلت العقوبات الجزائية السالبة للحرية هي الأكثر استعمالاً في كافة دول العالم.

إلا أن الواقع العملي وفي ضوء الدراسات الاحصائية التي أجريت على المحكوم عليهم بهذا النوع من العقوبات الجزائية أشارت إلى تزايد معدلات عودتهم للإجرام من جديد بعد الافراج عنهم، مما نتج عنه تغير النظرة إلى السجن كمكان لإصلاح ذات الفئة وتأهيلهم اجتماعيا، إذ تبين من نتائج تلك الدراسات أن السجن أصبح مؤسسة عقابية لاكتساب كل متطور من فنون الاجرام وأساليبه لحديثي العهد بالإجرام ومن لديهم قدرًا محدودًا من الخطورة الاجرامية، أو من تنعدم الخطورة في نفوسهم.

وفي ضوء هذه الدراسات الاحصائية ونتائجها اتجه الفكر العقابي الحديث إلى المناداة بضرورة تبني أنظمة عقابية أكثر فعالية في تحقيق الأغراض الاصلاحية والتأهيلية للمحكوم عليهم هذا ما أدى إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية، كان أهمها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن عام 1960، والمؤتمر السادس لعلم الاجرام الذي انعقد بفنزويلا سنة 1980، والمؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو سنة 1985، حيث أسفرت نتائج هذه المؤتمرات إلى عدة توصيات كان أهمها ضرورة التقليل من اللجوء إلى العقوبات الجزائية السالبة للحرية وخاصة القصيرة المدة منها والتوجه نحو إيجاد بدائل عقابية تحل محل العقوبات الجزائية السالبة للحرية وخاصة منها القصيرة المدة[1].

ولأجل ذلك ذهبت العديد من الدول إلى إعادة النظر في استراتيجياتها عبر ترشيد العقاب بالبحث عن بدائل عقابية تفيد المحكوم عليه والمجتمع معا عن طريق توفير ظروف أفضل لنجـــــاح عملية الاصلاح والتأهيل الاجتماعي التي تقرها السياسة الجنائية الحديثة.

ومن بين البدائل العقابية التي أقرتها السياسة الجنائية الحديثة واعتمدتها الدول في أنظمتها العقابية: الغرامة الجنائية، وقف التنفيذ بمختلف صوره، الافراج المشروط، العمل للنفع العام، الاقامة

[1] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة -، الطبعة الأولى، 2015، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ص87.

الجبرية، الاختبار القضائي، السوار الالكتروني، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات العقابية فقد اعتمد في منظومته العقابية بعض البدائل العقابية متماشيا مع التطورات الحديثة في مجال الدراسات الجنائية.

وعلى ضوء ذلك كان موضوع بحثنا معنوناً ب: " **بدائل العقوبات الجزائية في التشـــريع الجـــــزائري -دراسة مقارنة-**".

إذ تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في مجال الدراسات الجنائية فيما يلي:

- التعرف على المساوئ التي لا تحصى للعقوبات الجزائية السالبة للحرية والتي دعت إلى البحث عن بدائل لها، والأفكار التي تطبقها مختلف التشريعات العقابية فيما يتعلق بموضوع البدائل للعقوبات الجزائية.
- التعرف إلى دور العقوبات المالية التقليدية وغيرها كبدائل للعقوبات الجزائية السالبة للحرية وهو ما يمثل إثراء للبحث القانوني في هذا الموضوع.
- معالجة فئة كبيرة من فئات الشعب ذات قوة لا يستهان بها ظهرت بآثارها السيئة يتوجب مراعاتها والاعتناء بها ومحاولة حل المشاكل التي واجهتها بإخضاعها لمختلف البدائل العقابية التي أقرتها المواثيق الدولية واعتمدتها النظم العقابية في تشريعاتها من أجل القضاء على ظاهرة العود الى الاجرام وتحقيق الأمن و الاستقرار داخل المجتمع.
- دفع كل من الادارة العقابية والقضائية لتطبيق هذه البدائل العقابية بغية تحقيق عملية إصلاح المحكوم عليهم وتأهيليهم من أجل إعادة إدماجهم اجتماعيا.
- تزويد المشرع الجزائري والقائمون بصنع العدالة الجنائية بمختلف أنماط البدائل العقابية بغية الحد من مساوئ سلب الحرية.
- معرفة فاعلية البدائل العقابية التي تبناها المشرع الجزائري من حيث الحد من مساوئ العقوبة الجزائية السالبة للحرية وخاصة منها القصيرة المدة.

أما أهداف الدراسة فتمثلت في عرض مختلف جوانبها التي تحوي العناصر التالية:

- عرض مفهوم العقوبة الجزائية بصفة عامة والتركيز على العقوبات الجزائية السالبة للحرية لما لها من مساوئ عديد ســـواء من النـــاحية الاجتماعية أو الاقتصادية وحتى القانونية.
- التركيز على شرح مضمون البدائل العقابية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري ومقارنتها ببعض التشريعات العقابية العربية والغربية، ومعرفة مدى فاعلية تطبيقها في الواقع العملي.
- توضيح ايجابيات وسلبيات البدائل العقابية من الناحية النظرية والعملية وخاصة من جانب المعوقات التي تواجه الادارة العقابية والقضائية في تطبيقها لهذه البدائل على المحكوم عليهم.

ومن أهم الأسباب التي أدت الى اختيار موضوع هذا البحث تتمثل أساسا فيما يلي:

- العمل على إضافة المعلومات الجديدة حول موضوع الدراسة تماشيا مع التعديلات الأخيرة التي طرأت على النظام العقابي في الجزائر، كون جل الدراسات السابقة انحصرت مواضيعها حول البدائل التقليدية.
- كثرة ظاهرة العود للإجرام المتكررة للمحكوم عليهم المفرج عنهم، وكأن لا شيء تغير فيهم نحو الايجاب، بل بالعكس أصبحوا محترفين في الاجرام بدل أن يكونوا أفرادا صالحين في المجتمع، على الرغم من التطورات التي شهدها النظام العقابي الجزائري في تدعيم مكانة حقوق الانسان في الحياة الاجتماعية بصفة عامة وفي السجون بصفة خاصة اثرى التعديلات التي مست قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذلك قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- قلة الكتابات حول موضوع هذا البحث بصفة خاصة، و في السياسة العقابية بالجزائر بصفة عامة.

وتمثلت الدراسات السابقة المتضمنة عناصر موضوع البحث فيما يلي:

- أطروحة دكتوراه للباحثة لمياء طرابلسي بعنوان " اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن "، والتي ركزت الباحثة من خلالها على بعض البدائل العقابية التقليدية.
- أطروحة دكتوراه للباحث عصام السيد محمد الشامي بعنوان " العقوبات السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق"، والتي بين فيها الباحث مساوئ العقوبات السالبة للحرية وبدائلها العقابية.
- أطروحة دكتوراه للباحث عبد الله بن عبد العزيز اليوسف بعنوان " التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية"، حيث تمحورت الدراسة حول العقوبات السالبة للحرية وأهم البدائل المعتمدة في التشريع السعودي.
- أطروحة دكتوراه للباحث سعود أحمد بعنوان " بـــــدائل العقوبات السالبة للحرية –عقوبة العمل للنفع العام نموذجا"، حيث قام الباحث بذكر البدائل العقابية الشائعة مركزا بذلك على عقوبة العمل للنفع العام.
- أطروحة دكتوراه للباحث أيمن بن عبد العزيز المالك بعنوان " بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية "، والتي شرح من خلالها دور البدائل العقابية في إصلاح نظام العدالة الجنائية.
- أطروحة دكتوراه للباحث عبد الرحمان بن محمد الطريمان بعنوان " التعزيز بالعمل للنفع العام-دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية-"، حيث تطرق الباحث لعقوبة العمل للنفع شرحا وتفصيلا باعتبارها بديل عقابي .

وفي ضوء ما سبق ذكره حول موضوع بحثنا تم تحديد الاشكالية التالية:

ما هي البدائل العقابية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري على ضوء السياسة العقابية الحديثة ؟ وما مدى فاعليتها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا ؟

أما عن طبيعة دراسة لموضوع هذا البحث اقتضت اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء مواد القوانين التالية: قانون العقوبات، قانون الاجراءات الجزائية، قانون تنظيم السجـون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحليل أحكامها، وكذا النصوص التنظيمية المكملة لها بهدف التوصل إنْ كان المشرع الجزائري قد تبنى هذه البدائل العقابية و أولى الاهتمام بها على نحو يتناسب مع ما أقرته المواثيق الدولية في هذا المجال، فضلا عن ذلك قد تم استخدام المنهج المقارن وهذا من أجل البحث في البدائل المعتمدة من طرف المشرع الجزائري ومقارنتها بما هو موجود في التشريعات العقابية المقارنة، وخاصة منها التشريع المصري والفرنسي، بحيث اعتمدت على أسلوب الترجمة النصية للمواد والفقرات التي وردت باللغة الفرنسية ووضعها في المتن.

وفي ضوء الاشكالية المذكورة أعلاه، وبغرض الالمام بموضوع الدراسة تم اعتماد خطة ثنائية تحوي في طياتها بابين، بحيث خصصت **البـــاب الأول** لدراسة العقوبة الجزائية وبدائلها التقليدية وهو الآخر قسمته إلى فصلين يتناول الفصل الأول الاطار المفاهيمي للعقوبة الجزائية وبدائلها، أما الفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة البدائل التقليدية للعقوبة الجزائية، **أما البـــاب الثاني** تم التطرق فيه الى البـدائل الحديثة للعقوبة الجزائيـــة، حيث تم تقسيمه إلى فصلين، حيث تم تخصيص الفصل الأول لعقوبة العمل للنفع، والفصل الثاني لدراسة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وقد أنهيت موضوع الدراسة **بخاتمة** تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي سيسفر عنها البحث.

الباب الأوّل: العقوبة الجزائية وبدائلها التقليدية

تعتبر العقوبة الجزائية أول صورة للجزاء الجنائي المتمثل في رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة والمجرم، فارتبط ظهورها بظهور الانسان على وجه البسيطة وقبل فكرة الدولة، فقد مرت العقوبة الجزائية في تطورها بعدة مراحل، وكانت وظيفتها تتغير تبعا لتطور الجماعة، إذ كان في الماضي الغرض منها تحقيق أكبر قدر من الردع والايلام للجاني تكفيرا عن ذنبه، فاتسمت بالقسوة والشدة والانتقام والتعذيب وعدم المحافظة على الكرامة الانسانية وآدميتها، مما أدى ذلك إلى توليد الحقد والكراهية بين فئة الجناة وأفراد المجتمع، فانتشرت البغضاء والعداوة وردود فعل عكسية ساعدت على كثرة الجرائم وتوسعها لا منعها وإلى زيادة عدد المجرمين لا قلتهم.

ولكن بتطور الفكر العقابي تغيرت النظرة إلى العقوبة الجزائية من فكرة الردع والانتقام من الجناة إلى محاولة إصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم اجتماعيا، فتمثلت أبرز مظاهر هذا التطور في إلغاء بعض أنواع العقوبة الجزائية التي كانت تحمل في طياتها الاعدام وبتر الأعضاء وفرض الأعمال الشاقة والعمل بالعقوبات الجزائية السالبة للحرية وخاصة القصيرة المدة منها لما لها من فعالية في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص وتحقيق العدالة.

هذا النوع من العقوبات الجزائية أصبح في وقتنا الحاضر ركيزة النظام العقابي والأكثر استخداما في التعامل مع الجريمة والمجرم، واحتل مكانته في جل التشريعات العقابية المقارنة، كما اكتسب أهميته من خلال احترام حقوق المحكوم عليه ومعاملته بإنسانية، لتتغير بذلك النظرة إليه سواء داخل المجتمع أو في نصوص القوانين التي تهتم بتنظيم المؤسسات العقابية.

إن العقوبات الجزائية السالبة للحرية وبالرغم من كونها سلاح في مواجهة الجريمة ولا تزال إلا أن التجربة الميدانية أثارت بعض الشكوك حول تطبيقاتها العملية على الجناة، فاتضح لدى باحثي وعلماء الفقه الجنائي أنها تثير بعض المشاكل تعرقل أهداف السياسة الجنائية الحديثة المتمثلة

أساسا في اصلاح الجناة وتأهيلهم من أجل إعادة إدماجهم اجتماعيا ليصبحوا أفراد صالحين داخل المجتمع.

هذه المشاكل ارتكزت بالدرجة الأولى على الآثار السلبية التي نتجت عن تنفيذ هذا النوع من العقوبات على المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ظهور موضوع توحيد العقوبات الجزائية السالبة للحرية وخاصة القصيرة المدة منها لما تثيره من جدل حول الابقاء عليها أو الغائها، هذا ما جعل معظم الدول تعيد النظر في استراتيجياتها عبر ترشيد العقاب بالبحث عن بدائل عقابية أخرى تحقق فاعلية أكثر في تجسيد الأغراض العقابية المعاصرة كالسعي لإيجاد بدائل تفيد المجتمع والمجرم معا، وتوفر ظروف أفضل لنجاح عملية الاصلاح والتأهيل الاجتماعي.

وفي ضوء ما سبق ذكره وللإيضاح أكثر سوف تكون دراستنا لهذا الباب مقسمة إلى فصلين نخصص **الفصل الأول للإحاطة بالاطار المفاهيمي للعقوبة الجزائية وبدائلها**، أما **الفصل الثاني نتطرق فيه إلى البدائل التقليدية للعقوبة الجزائية**.

الباب الأول: العقوبة الجزائية وبدائلها التقليدية

الفصل الأوّل: الاطار المفاهيمي للعقوبة الجزائية وبدائلها

تعتبر العقوبة الجزائية ركيزة النظام العقابي لكونها وسيلة من وسائل مكافحة الجريمة وأسلوبا من أساليب معالجة المجرمين واصلاحهم، فهي جزاء يوقع باسم المجتمع حماية له وضمان لمصلحته اذ يتوجب تناسب هذا الجزاء مع جسامة الواقعة الاجرامية ومقدار الخطيئة والاثم، فقد ارتبطت العقوبة الجزائية ارتباطا وثيقا بالظاهرة الاجرامية ولازمت البشرية منذ القدم، ولم تستقر وظيفتها على وتيرة واحدة، بل تعددت وتنوعت تبعا لاختلاف المفاهيم، وتسارع التغيرات وتباين النظرة إلى الجريمة والسلوك الاجرامي، مما جعلها في ظل السياسة الجنائية الحديثة عقوبة أساسية لمعظم التشريعات العقابية المقارنة، إلا أن تحديد مفهومها أصبح خطوة هامة على درب دراسة بدائل العقوبات الجزائية، هذه الأخيرة نشأت بعد أن حولت المدرسة الوضعية أساس المسؤولية الجنائية من الفعل المادي المكون للجريمة إلى شخص المجرم فغيرت هدف العقوبة الجزائية من حماية المجتمع عن طريق الردع بنوعية العام والخاص إلى حماية المجتمع عن طريق مكافحة الجريمة والوقاية من العود للجرائم، إذ تم إقرارها في المواثيق الدولية وتبنتها الأنظمة العقابية في تشريعاتها نتيجة التطبيق العملي الذي أظهر بعض الاشكاليات الناشئة عن تنفيذ بعض أنواع العقوبة الجزائية لا سيما السالبة للحرية منها، وعلى وجه الخصوص قصيرة المدة، مرتبة بذلك مجموعة من الآثار السلبية.

وفي ضوء ذلك، ومن منطلق أن كلا من العقوبة الجزائية وبدائلها يحققان الأغراض الاصلاحية والتأهيلية للمحكوم عليه عن طريق القضاء على عوامل الخطورة الاجرامية لديه ليصبح فردا منتجا وايجابيا داخل المجتمع، فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سيتم التطرق في **المبحث الأول لماهية العقوبة الجزائية**، أما **المبحث الثاني سيتم تخصيصه لدراسة النظام القانوني لبدائل العقوبة الجزائية.**

الباب الأول: العقوبة الجزائية وبدائلها التقليدية

المبحث الأوّل: ماهية العقوبة الجزائية

إنّ العقوبة الجزائية في ظل السياسة الجنائية الحديثة أصبحت محل اهتمام الفقهاء من خلال العديد من الدراسات التي تناولتها، هذا ما يجعل دراستنا لها أمرا ضروريا نظرا لارتباطها المباشر بموضوع بحثنا، فالحديث عن ماهية العقوبة الجزائية يقتضي البحث في مفهومها من خلال تحديد مضمونها وخصائصها مع استعراض أنواعها وأغراضها ، فضلا عن ذلك ابراز أهم المشاكل التي تواجهها الناتجة عن تطبيقها.

وعلى ضوء ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول: إلى مفهوم العقوبة الجزائية، ثم نخصص المطلب الثاني: لدراسة أهم المشاكل التي تواجه العقوبة الجزائية أثناء تنفيذها على النحو التالي.

المطلب الأوّل: مفهوم العقوبة الجزائية

إنّ العقوبة الجزائية في ظل الأفكار الحديثة أصبحت الوسيلة الأكثر استخداما في التعامل مع الجريمة والأفعال الخارجة عن القانون، باعتبارها تهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية وأخلاقية والتي أصبح الهدف منها اصلاح الجاني وتأهيله من أجل اعادة ادماجه اجتماعيا، وللحديث عن مفهوم العقوبة الجزائية يتطلب منا تحديد مضمونها وعرض خصائصها وأنواعها من خلال الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأوّل: مضمون العقوبة الجزائية

يعطي مضمون العقوبة الجزائية جانبين متلازمين، يتمثل الجانب الأول منها في تحديد تعريف لها وهذا ما يميزها عن باقي الجزاءات الأخرى، أما الجانب الثاني يعبر عن عناصرها وأغراضها، وهو ما سنتناوله من خلال العناصر التالية:

أولا- تعريف العقوبة الجزائية: لقد تعددت الآراء الفقهية واختلفت حول تحديد معنى العقوبة الجزائية، وبهذا الصدد سنتطرق إلى أبرز التعريفات من خلال عرضها على النحو التالي:

أ-التعريف اللغوي للعقوبة الجزائية: تعرف العقوبة الجزائية لغةً بأنها الأثر المترتب على ارتكاب الذنب أو المعصية، فهي اسم مشتق من الفعل "عاقب" فيقال: " عاقب الرجل بذنبه عقابا ومعاقبة: أخذ به و جازاه بما فعل سوءا، والاسم: العقوبة، والعقوبة كالعقاب والمعاقبة – مختصة بالعذاب والمجازاة على أي ذنب أو فعل سوء"[1].

ان العقوبة الجزائية مشتقة من كلمة عقب، والعقب مؤخر الشيء، كقولهم: جاء عقب الشهر، أي في آخره، وانقلب على عقبيه، نحو رجع على حافرته[2]، وقد ورد لفظ العقاب والعقوبة ومشتقاتها في القرآن الكريم كثير يمكن جملها في الآيات التالية، يقول الله سبحانه و تعالى﴿ **وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُول قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ اِلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ اَنقَلَبْتُمْ عَلَيٰ أَعْقَبِكُمْ وَمَنْ يَّنقَلِبْ عَلَيٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَّضُرَّ اَللَّهَ شَيْئا وَسَيَجْزِے اِللَّهُ اَلشَّٰكِرِينَ** ﴾[3] ، وقوله تعالى﴿ **يَٰأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰئِرَ اَللَّهِ وَلَا اَلشَّهْرَ اَلْحَرَامَ وَلَا اَلْهَدْيَ وَلَا اَلْقَلَٰئِدَ وَلَا ءَامِّينَ اَلْبَيْتَ اَلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ اَن صَدُّوكُمْ عَنِ اِلْمَسْجِدِ اِلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَي اَلْبِرِّ وَالتَّقْوِيٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَي اَلِاثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اَللَّهَ إِنَّ اَللَّهَ شَدِيدُ اَلْعِقَابِ** ﴾[4] ، وكذلك قوله عز وجل﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ** ﴾[5] .

ب-التعريف الاصطلاحي للعقوبة الجزائية: لم يرد في التشريعات الجنائية العربية والأجنبية تعريف خاص بالعقوبة، ولذا كانت مسألة وضع تعريفات بوجه عام للعقوبة الجزائية من صميم عمل الفقهاء وشراح القانون، فقد ذكرت هذه الفئة تعريفات خاصة بالعقوبة الجزائية في مؤلفاتها، وهي متحدة في المعنى إلى حد كبير، ومن بين هذه التعريفات:

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، دار صادر، بيروت، ص ص:27،30.

[2] بن فارس بن زكريا أبو الحسن: معجم مقاييس اللغة، **"ترجمة"**: هارون، بدون طبعة، 1979، مكتبة الخانجي، القاهرة ص33، وأنظر كذلك المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، 2008، مطابع دار المعرفة، القاهرة، ص213.

[3] سورة آل عمران، الآية 144.

[4] سورة المائدة، الآية 2.

[5] سورة النحل، الآية 126.

- "العقوبة هي الجزاء الموضوع للجريمة"[1] .

- "العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية"[2].

-"العقوبة هي الجزاء الذي يوقع يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها"[3].

-"العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[4]

-"العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة"[5]

-"العقوبة هي الجزاء المقرر في القانون والذي يوقعه القاضي على المؤول عن الجريمة لمصلحة المجتمع"[6] .

-"العقوبة الجزائية جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة"[7].

وقد ذهب الدكتور عبد الله سليمان إلى تعريف العقوبة على أنها " جزاء، بمعنى أنها تحمل رد الفعل الاجتماعي على مخالفة القانون وارتكاب الجريمة، وهي مقررة بالقانون تأكيد لمبدأ الشرعية وابتعادا عن التعسف الاداري أو التحكم القضائي، كما أنها لا توقع إلا بحكم قضائي

---

[1] *Bouzat Pierre et Pinatel Jeau : Traite de Droit Pénal et de Criminologie, Tome3, Edition 1970, Dalloz, Paris, p235*

[2] جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء 5، الطبعة الثانية، بدون سنة النشر، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص7.

[3] الدكتور/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام –، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الثامنة، 2018، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص769، وأنظر كذلك الدكتور/نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات – القسم العام –، الطبعة الأولى، 2014، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص297.

[4] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2009، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ص609.

[5] الدكتور/محمد صبحي نجم: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، 2014، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص129.

[6] *Garraud Rene : Traite Théorique et Pratique de Droit Pénal Français, Tome2, Edition Edition 1994, Paris, p70.*

[7] الدكتور/محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، 2009، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ص301.

يحدد العقوبة كماً ونوعاً، الواجب انزالها بالمحكوم عليه"[1].

ومن خلال هذه التعريفات نستخلص أن العقوبة الجزائية تهدف إلى تحقيق مصلحتين: الأولى جماعية لحماية المجتمع من شخص المجرم، والثانية فردية تهدف إلى ايلام وتقويم سلوك المحكوم عليه هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن للعقوبة الجزائية مجموع من العناصر والأغراض تتميز بها، والتي يمكن استعراضها حسب التالي.

ثانيا-عناصر العقوبة الجزائية وأغراضها: يتضح من خلال التعريفات السابقة الذكر بأن العقوبة الجزائية تعتمد في جوهرها على الايلام المقصود بذاته الموقع على المحكوم عليه كرها بسبب الجريمة التي ارتكبها وعلى قدرها، باعتباره عنصر من عناصر العقوبة الجزائية، والى جانب هذا العنصر توجد عناصر أخرى، كما أن العقوبة الجزائية السالبة للحرية لها أغراض عقابية أخلاقية ونفعية، هذا ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

أ- عناصر العقوبة الجزائية: تنحصر عناصر العقوبة الجزائية فيما يلي:

1-الايلام: وهو جوهر العقوبة الجزائية، لأنه عقاب يوقع على المحكوم عليه قصدا مما اقترفه من سلوك اجرامي من خلال المساس بأحد حقوقه اللصيقة بالشخصية بغرض فرض قيود على استعمالها[2]، ويتخذ الايلام عدة صور كسلب الحق في الحياة وهنا نكون أمام عقوبة الاعدام وكذلك سلب الحرية أو جزء منها وهنا نكون أمام العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها، وقد يمس الايلام الحق في التملك بحرمان المحكوم عليه جزء من أمواله لصالح الدولة بالنسبة لعقوبة الغرامة والمصادرة، أو قد يمس الحق في تقلد الوظائف[3].

---

[1] الدكتور/عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام -، الجزء الثاني، بدون طبعة، 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص417.

[2] الدكتور/علي عبد القادر القهوجي والدكتور/سامي محمود: أصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، 2010 منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ص211.

[3] الدكتور/جمال ابراهيمي الحيدري: علم العقاب الحديث، الطبعة الأولى، 2015، دار السنهوري، بيروت، ص78.

إن الايلام يتحقق عن طريق الاكراه، هذا الأخير صفة ملازمة للإيلام، اذ أن العقوبة الجزائية تتضمن معنى القسر والاجبار، سواء رضي بها المحكوم عليه أم لم يرضى، هذا ما يعني أن تنفيذ العقوبة الجزائية لا يترك للمحكوم عليه، فمن غير المعقول أن يتحمل الشخص إثما بمحض إرادته وانما يتحمل الألم إكراها ان لم يستجب له طائعا لأن الايلام لم يعد مقصدا وحيدا للعقوبة الجزائية، بل أصبح وسيلة فعالة لتقويم واصلاح الجاني، كون سلوك هذا الأخير هو مصدر أذى للمجتمع[1]، والدولة في العصر الحديث هي التي تملك سلطة الاكراه للمحكوم عليهم على الخضوع بتنفيذ العقوبة الجزائية باعتبارها تمثل المجتمع الذي يوقع العقوبة لمصلحته[2].

يسعى الايلام المرتبط بالعقوبة إلى تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص باعتبار أن هذه الوظيفة هي التي يعترف بها الفكر العقابي الحديث، وعلى الرغم من ذلك توجد تشريعات عقابية تسعى إلى الغاء فكرة الايلام الجسدي بإلغائها للعقوبة المقررة لذلك[3].

2-تناسب العقوبة الجزائية مع الجريمة: يعتبر مبدأ التناسب أحد مبادئ علم العقاب، إذ تفرض العقوبة الجزائية بوقوع جريمة سابقة عليها، فالقاعدة أنه لا عقوبة إلا اذا ارتكبت جريمة فالعقوبة الجزائية تعد أثرا للجريمة ونتيجة لها، ويترتب على ارتباط العقوبة بالجريمة ارتباطها أيضا بالمحكوم عليه وحده دون سواه، هذا ما يميز الصفة الشخصية للعقوبة الجزائية[4].

---

[1] الدكتور/فتوح عبد الله شادلي: علم الاجرام وعلم العقاب، بدون طبعة، 2011، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت ص284. وأنظر كذلك الدكتور/عبد المعطى عبد الخالق: مبادئ علم العقاب، بدون طبعة، 2013، دار النهضة العربية القاهرة، ص ص: 47،48.

[2] الدكتور/عبد الجبار حمد الحنيص: نظرية العقوبة في الفقه الاسلامي وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2006، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ص26.

[3] الدكتور/فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل– دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، 2010 دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص19.

[4] الدكتور/عمار عباس الحسني: مبادئ علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، 2013، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت ص375.

إن هذا المبدأ يقتضي أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والايلام الناتج عن العقوبة بمعنى مقابلة الشر بالشر مثله، فالجاني عندما يرتكب الجريمة فقد أنزل بالمجتمع وبالمجني عليه شراً يتعين أن يقابل هذا الشر بمثله بإنزال العقوبة عليه لقاء جرمه، هذا ما يسمى بالتماثل أو التعادل بين الجريمة والعقوبة الجزائية[1].

ولكن التساؤل المطروح بهذا الصدد كيف يتم تحقيق التناسب بين ايلام العقوبة والجريمة المرتكبة، وللإجابة على هذا التساؤل فقد نتج خلاف قانوني في هذه المسألة أدى إلى ظهور ثلاثة معايير تمثلت فيما يلي:

-**المعيار الموضوعي:** يتطلب هذا المعيار أن يكون هناك تناسب بين ايلام العقوبة الجزائية مع جسامة النتيجة الواقعة في الفعل الجرمي دون النظر إلى الارادة الجرمية ونصيبها من الخطأ، إذ يكفي قيام الصلة بين ايلام العقوبة الجزائية وبين النتيجة الاجرامية التي تدخل في دائرة التجريم القانوني، هذا ما يعبر عنه بالمسؤولية الجنائية المادية، وقد تبنت التشريعات القديمة هذه الفكرة[2] وبهذا نستخلص أن قوام هذا المعيار هو وجود صلة بين الفعل والنتيجة الاجرامية بغض النظر عن توافر الصلة النفسية بين النشاط الاجرامي ومرتكبه.

-**المعيار الشخص:** ان هذا المعيار يرتكز على الارادة الاجرامية للجاني ودرجة نصيبها من الخطأ، بحيث يضع بعين الاعتبار ظروف الجاني أثناء ارتكابه الجريمة والعوامل التي ساعدته على ارتكابها، وما اذا كان الجاني قد ارتكب جرمه عمدا أم نتيجة خطأ، وبالنظر إلى هذه الاعتبارات يتم تحديد درجة مسؤوليته عن الجريمة وامكانية اعفائه من العقوبة أو التخفيف منها هذا ما يعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة[3].

---

[1] الدكتور/محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص304.

[2] الدكتور/محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، 2009، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص63.

[3] الدكتور/يوسف حسن يوسف: علم الاجرام والعقاب، الكتاب الثاني، العقاب، الطبعة الأولى، 2013، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص130.

- **المعيار المختلط:** هذا المعيار اعتمدته غالبية التشريعات العقابية الحديثة مفاده أنه جامع بين المعيارين السابق ذكرهما، بحيث يرتكز في تحديد العقوبة على جسامة الجريمة وآثارها، وكذا حالة الجاني أو وضعه أثناء ارتكابه الجريمة[1]، ويعتمد في ذلك إلى تجسيد آليتين تتمثلان في التفريد العقابي بنوعيه التشريعي والعقابي، بحيث سوف يتم تبيان كل منهما في الفرع الموالي المتضمن خصائص العقوبة الجزائية.

3-العقوبة الجزائية أثر حتمي للجريمة: ان العقوبة الجزائية ما هي إلا أثر ونتيجة مترتبة على ارتكاب الجريمة، بمعنى أن ارتكاب الفعل الاجرامي يعطي للدولة الحق في توقيع العقاب بالعقوبة اللاحقة على وقوع الجريمة، إلا أن هذا لا يتحقق إلا بعد ثبوت توافر رابطة نفسية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة، سواء في صورة قصد أو خطأ، أي صورة توفر عنصر الاثم[2].

ب- أغراض العقوبة الجزائية: تطورت النظرة إلى العقوبة الجزائية وأهدافها تبعا للتطور الفكري والحضاري في المجتمعات البشرية، فبعدما كان ينظر للعقوبة الجزائية على أنها رد فعل اجتماعي عشوائي وانتقامي ضد الجاني وأسرته، أضحى لها مع تطور الفكر العقابي وظيفتان رئيسيتان : احداهما ذات طبيعة أخلاقية تتمثل في تكفير الجاني عن ذنبه وارضاء الشعور بالعدالة والثانية تهدف إلى تحقيق غاية نفعية عن طريق تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص بغية اعادة تكييف الجاني من أجل ادماجه اجتماعيا، وعلى هذا الأساس سوف يتم تبيان هذه الأغراض (الوظيفتان) من خلال ما يلي:

1-الوظيفة الأخلاقية للعقوبة الجزائية: تنحصر الوظيفة الأخلاقية للعقوبة الجزائية في تحقيق هدفين أو غرضين هما:

[1] الدكتور/بكري يوسف بكري محمد: الاجرام والعقاب، بدون طبعة، 2016، دار النهضة العربية، القاهرة، ص231.

[2] الدكتور/سليمان عبد المنعم: أصول علم الجزاء الجنائي، بدون طبعة، 2006، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية ص ص:428 ، 429.

*** التكفير عن الذنب:** تعتبر العقوبة الجزائية شر وألم يقعان على شخص الجاني فتحرمه من بعض حقوقه سواء ما تعلق في حقه في الحرية أو ما تعلق منها بالحقوق السياسية والمدنية[1] والهدف من توقيع العقوبة الجزائية هو تحقيق غرض أخلاقي يتمثل في تكفير المحكوم عليه عن الذنب الذي اقترفه نتيجة ارتكابه للجريمة، وايقاظ الشعور بالمسؤولية لديه[2].

*** تحقيق العدالة:** تعتبر الجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية عليا توجب أن تسود داخل المجتمع، لما تمثله من ظلم واعتداء على حقوق المجني عليه ومن تعدي على الشعور العام بالعدالة المستقر في ضمير الأفراد، فعدالة العقوبة الجزائية تتسم بقدر من الايلام يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله وبالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون مبالغة أو تساهل في مقدار العقوبة[3].

إن غرض العقوبة الجزائية كما يراها الفيلسوف الألماني **ايمانويل كانت** "*E-Kant*" (1724-1804) هو تحقيق العدالة المطلقة التي دفعت الجاني الى سلوك طريق الاجرام، و ذلك بغض النظر عن فكرة المنفعة التي تعود على الهيئة الاجتماعية من توقيع العقوبة[4].

ان مفهوم كانت *"Kant"* للعدالة المطلقة كأساس لتوقيع العقاب يبرزه المثل المعروف الذي يضربه عن " الجزيرة المهجورة" والذي يقول فيه: " افرضوا أن جماعة من الناس تعيش في جزيرة ما وعلى وشك أن تنفض وتهجر هذه الجزيرة، فقبل أن تهجرها ينبغي أن تنفذ آخر حكم بالإعدام صدر فيها، رغم أن هذا التنفيذ عديم الجدوى بالنسبة للجماعة لأنها على وشك أن ينفض شملها

---

[1] *Gaston Stefani, Levasseur George et B.Bouloc: Droit Pénal Général, 2eme Edition 2007, Dalloz, Paris, p464 et s.*

[2] الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الرابعة، 2009، دار النهضة العربية القاهرة مصر، ص34.

[3] الدكتور/محمد عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، الطبعة الأولى، 2007 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، ص43.

[4] الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، بدون طبعة، 1991، المرجع السابق، ص 323.

ويجب أن ينفذ حكم الاعدام لأنه قانون خلقي سام يبغي العقاب"[1]، ويقصد *kant* بهذا المثل ابراز قوة الاحساس بالعدالة في ضمير أي مجتمع، وهذا لا يتعارض مع مبدأ المنفعة، حيث أن مبدأ العدالة والمنفعة يقومان معا على أساس المسؤولية الخلقية وحرية الاختيار النسبية.

2-الوظيفة النفعية للعقوبة الجزائية: يهدف توقيع العقوبة الجزائية إلى وقاية المجتمع من الخطر المحتمل من ارتكاب الجرائم مستقبلا من باقي أفراد الجماعة على نحو يحقق وظيفتها النفعية المتمثلة في الردع بنوعيه العام الذي يكون عن طريق التخويف والزجر للمحكوم عليه، والخاص الذي يرتكز على فكرة اصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا، فالوظيفة النفعية للعقوبة الجزائية تتمثل في تحقيق غرضين هما كالتالي:

*** تحقيق الردع العام:** بقصد بالردع العام انذار كافة الناس عن طريق التهديد بالعقاب وسوء عاقبة الاجرام كي ينفرهم بذلك منه[2]، إذ يرى فقهاء القانون أن الردع العام هو اشعار لكافة الناس بالألم الذي يلحق بهم اذا أقدموا على ارتكاب الجريمة[3].

إن فكرة الردع العام تقوم على أساس مواجهة الدوافع الاجرامية النفسية التي تتوفر لدى معظم الناس بدوافع مضادة لتلك الدوافع كي تتوازن معها أو ترجع عليها لمنع قيام الجريمة[4].

ويتوقف أثر الردع العام في منع الجريمة والوقاية منها بقيام عناصر مختلفة نوجزها فيما يلي:

-ضرورة اللجوء إلى العقوبة الجزائية بحيث لا معنى لها إلا اذا كانت تستهدف تحقيق منفعة اجتماعية تتمثل في الردع العام، والا فقدت مبرراتها، فالعقوبة وان كانت تحقق مصلحة الجماعة الا انها تشكل في الوقت نفسه مصدر ضرر يلحق بها فيما يبذل من نفقات في سبيل تنفيذها على المحكوم عليه.

---

[1] الدكتور/عمار عباس الحسني: وظيفة الردع العام للعقوبة- دراسة مقارنة في فلسفة العقاب-، الطبعة الأولى، 2011 منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ص13.

[2] الدكتور/محمود نجيب حسني: علم العقاب، الطبعة الثانية، 1973، دار النهضة العربية، القاهرة، ص94.

[3] الدكتور/محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص75 .

[4] الدكتور/فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص ص : 119، 123.

-العلم بقانون العقوبات، فلابد أن يعلم الأفراد علما يقينا بالقانون من خلال النص على عقوبة الجريمة بشكل واضح وصريح، هذا الأمر تحققه قواعد التشريع العقابي[1].

-علانية التطبيق اليقيني بالعقوبة، حيث أثبت علماء الاجتماع أن قسوة العقوبة لا تحقق الردع العام بقدر ما تحققه ثقة الأفراد في أن العقوبة ستوقع عليهم حتما اذا أقدموا على ارتكاب الجريمة، وفي هذا الصدد فقد أكد "بيكاريا" في فلسفته عن الردع العام ما لم تكن مصحوبة بتقنية ايقاعها[2].

-ازالة الدوافع الاجرامية، بحيث تحقيق الردع العام يستلزم وضع استراتيجية تستهدف تنقية المجتمع من كافة العوامل التي يمكن أن تقرب الفرد من الاجرام وتساهم في السلوك الاجرامي مثل البطالة، والتشرد، وادمان المسكرات الى غير ذلك من الظروف والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن توفر المناخ الملائم لظهور الجريمة[3].

واستنتاجا من هذه العناصر يتوضح أن تحقيق الردع العام يقع على عاتق المشرع من خلال وضع القواعد التجريمية وتقرير العقوبات لكل الجرائم، فهو بذلك يوجه التحذير والانذار والعلم لكافة أفراد المجتمع بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريمية.

* **تحقيق الردع الخاص:** يعرف الردع الخاص بأنه اصلاح المجرم باستئصال الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه، باستخدام أحدث الأساليب للمعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة الجزائية والتي تعمل على استئصال نوازع الشر لديه والقضاء على الخطورة الاجرامية التي قد تدفعه لارتكاب الجرائم مستقبلا[4].

---

[1] *Frédéric-Jérôme Pansier: « La Peine et le Droit », PUF, 1994, Paris, p213.*

[2] الدكتور/ عمار عباس الحسني: وظيفة الردع العام –دراسة مقارنة في فلسفة العقاب-، المرجع السابق، ص56.

[3] يحي صديق: " الخطورة الاجرامية كشرط لانزال التدبير الاحترازي "، مجلة المحاماة، نقابة المحامين، مصر، العددان الثالث والرابع مارس-أبريل 1991،ص 168.

[4] الدكتور/عمار عباس الحسني: وظائف العقوبة – دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي- أطروحة دكتوراه " غير منشورة "، جامعة النهرين كلية الحقوق، بغداد، 2005، ص508.

وللردع الخاص طابع فردي، فهو موجه إلى شخص المجرم بذاته بهدف إصلاحه واعادة تأهيله للحياة الاجتماعية، وهذا يتطلب بالضرورة استبعاد فكرة الانتقام منه، فالعقوبة الجزائية تقتصر على مجرد سلب الحرية، ولذلك يتوجب تنظيم المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة بما يتلاءم مع تأهيل المحكوم عليه من أجل اعادة ادماجه اجتماعيا[1]، هذا هو الهدف الرئيسي الذي كرسته المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية الحديثة، وللردع الخاص باعتباره وسيلة لمنع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل صور تتمثل فيما يلي:

-الردع الخاص الاقصائي: هذه الصورة تتحقق عن طريق استبعاد الجاني نهائيا عن المجتمع حتى يتقى شره، اذ يتم ذلك بإعدام الجاني أو توقيع عليه عقوبة سالبة للحرية مؤبدة كانت أو طويلة المدة[2]، ذلك كون أن هذا الردع بقوم على عقيدة مؤداها لا أمل في اصلاح المحكوم عليه إلا أن بعض من فقهاء القانون كانت نظرتهم إلى هذه العقيدة لا تقوم على أساس سليم من المنطق فارتكاب الجريمة أو حتى تكرارها بواسطة الجاني لا تدل بصفة قطعية على أن المجرم لا أمل في اصلاحه، فمهما اعتلت جوانب الشر عنده، فان جانب الخير موجود فيه ومن الممكن أن ينتصر يوم من الأيام[3].

-الردع الخاص الانذاري: ويقصد به تحذير الجاني عن طريق انذاره من العودة للإجرام مرة أخرى ويتحقق ذلك عن طريق توقيع عقوبة جزائية سالبة للحرية كما هو الحال في عقوبة الحبس قصيرة المدة مع وقف التنفيذ أو وضعه تحت الاختبار، أو الحكم بعقوبة مالية بسيطة.

هذه الصورة تتحقق عن طريق الايلام الذي يصيب المحكوم عليه من جراء سلب حريته

---

[1] الدكتور/علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الاجرام والعقاب، بدون طبعة، 2012، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت ص220.

[2] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2009 ، دار الكتاب الحديث ،القاهرة ص133.

[3] خالد عبد العظيم أحمد: تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع-دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي-، بدون طبعة، 2006، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص250.

مما قد يدفعه الى سلوك السبيل القويم، بمعنى عدم ارتكابه الجريمة في المستقبل خشية التعرض للعقاب[1].

-**الردع الخاص الاصلاحي والتأهيلي:** ويقصد به وضع المحكوم عليه في احدى المؤسسات العقابية من أجل اخضاعه لبرامج اصلاحية وتأهيلية من قبل خبراء ومتخصصين في مجال المعاملة العقابية بمختلف أساليبها، والتي تعمل على اصلاح الجاني وتأهيليه وتهذيبه ليصبح فردا مدمج اجتماعيا بعد الافراج عنه[2].

إن هذه الصور يقع تنفيذها على عاتق السلطات القائمة على التنفيذ العقابي داخل المؤسسات العقابية، هذا ما أقرته السياسة الجنائية الحديثة عن طريق المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية، وقد أشارت القاعدة 58 من مجموعة القواعد الحد الأدنى لذلك بقولها :" والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس، وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة، ولا سبيل إلى بلوغ مثل الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع غير راغب في العيش في ظل احترام القانون وتدبير احتياجاته بجهده فحسب، بل قادرا أيضا على ذلك "[3].

الفرع الثاني: خصائص العقوبة الجزائية

تتميز العقوبة الجزائية في التشريعات العقابية الحديثة بخصائص معينة تعد ثمرة تطور طويل للعقوبة وأغراضها، وهي بمثابة الضابط الذي يحكم نظام العقوبات الجزائية، ولا ينبغي لأي نظام عقابي أن يغفلها عند تقرير العقوبات وتطبيقها، هذه الخصائص تتمثل فيما يلي:

---

[1] الدكتور/يوسف حسن يوسف: علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص134.

[2] خالد عبد العظيم أحمد: تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، المرجع السابق، ص250.

[3] لعرم عمر: الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، بدون طبعة، 2010، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص54.

أولا-شرعية العقوبة الجزائية: يقصد بشرعية العقوبة الجزائية أن تكون منظمة وفقا للقانون يبين كيفية تطبيقها ونوعها ومقدارها، بحيث يترك للقاضي فقط حرية التقدير والنطق بها فيما حدين حد أدنى و حد أقصى دون تجاوزهما إلا بناءا على تطبيق الظروف القانونية المشددة أو الأعذار القانونية المخففة[1].

ويعتبر مبدأ شرعية العقوبة الجزائية تتويجا لكفاح انساني طويل ضد استبداد الحكام وتعسف القضاة في التجريم والعقاب[2]، هذا المبدأ لم تعرفه التشريعات الوضعية إلا منذ القرن الثامن عشر وما واكبه من ثورات وحركات اصلاحية للمفكرين، فالشريعة الاسلامية كرست هذا المبدأ منذ أكثر من أربعة عشرة قرنا من الزمان في العديد من الآيات القرآنية، من بينها قوله عز وجل ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولا...**﴾ [3]، وقوله تعالى ﴿ **وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ**﴾ [4] ،يتضح من فحوى هاتين الآيتين القرآنية أن الله سبحانه وتعالى لا يأخذ الناس بالعقاب إلا بعد انذارهم من قبل رسله الكرام.

وقد تكرس هذا المبدأ على المستوى الدولي بإقراره في المواثيق الدولية، هذا ما أكدته المادة 2/11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 قائلة:" لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي"[5]، كما نصت على ذلك المادة 2/15 من

---

[1] اسحاق ابراهيم: موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، 2009، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص130.

[2] الدكتور/هشام شحاتة إمام: دروس في علم العقاب، بدون طبعة، 2007، مركز جامعة التعليم المفتوح، القاهرة، ص19.

[3] سورة الاسراء، الآية 15.

[4] سورة الشعراء، الآية 208.

[5] قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، بدون طبعة، 2010، دار المفيد للنشر والتوزيع، عين مليلة ص8.

الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية بقولها:" لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكب فيه الجريمة، و اذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف"[1]، هذا المبدأ قد تقرر في الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد في تونس سنة 2004، اذ نصت المادة 15 منه على ما يلي:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، وتطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم"[2].

ان مبدأ شرعية العقوبة الجزائية تبنته معظم الدول في تشريعاتها الوطنية، إذ نص على ذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1992/7/22 في المادة 2/111 و3 على ما يلي:" يحدد القانون الجنايات والجنح ويحدد العقوبات المطبقة على مرتكبيها، ويحدد اللائحة المخالفات وتقرر في الحدود وبحسب التفرقة التي يحددها القانون العقوبات المطبقة على المخالفين لا يعاقب أحد عن جناية أو جنحة اذا لم تتحدد أركانها وفقا للقانون أو عن مخالفة اذا لم تتخذ أركانها وفقا للائحة، ولا يعاقب أحد بعقوبة لم ينص عليها قانون اذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو لم ينص عليها في اللائحة اذا كانت الجريمة مخالفة"[3].

وقد حرص الدستور المصري لسنة 1971 على تقرير هذا المبدأ، حيث نصت المادة 66 من على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، وقد نصت على ذلك أيضا المادة 19 من الاعلان الدستوري المصري الصادر في 30 مارس سنة 2011[4]، هذا ما أكد عليه القانون الجنائي

---

[1] قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، المرجع السابق، ص ص26، 27.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 12 محرم عام 1427هـ الموافق 11 فبراير سنة 2006م يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004، ج.ر، العدد 08، الصادرة بتاريخ 16 محرم عام 1427هـ الموافق 15 فبراير سنة 2006م، ص5.

[3] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص129

[4] الدكتور/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام –، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية المرجع السابق، ص770.

المصري الصادر سنة 1737 في المادة 5 منه قائلة:" يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها..." [1].

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ شرعية العقوبة الجزائية في دستور1996 المعدل والمتمم حيث نصت المادة 58 منه ما يلي:" لا ادانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" ونصت أيضا المادة 1/160 منه على أنه:" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"[2]، وقد كرس قانون العقوبات الجزائري هذا المبدأ في مادته الأولى بقولها:"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[3]، ويترتب على اقرار هذا المبدأ النتائج التالية:

-عدم جواز تطبيق نص التجريم بأثر رجعي إلا ما كان منه أقل شدة، حيث نصت المادة 2 ق.ع.ج على هذا قائلة:" لا يسرى قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل أشد".

-يجب على المشرع الالتزام بالتحديد الواضح والكافي لعناصر الفعل الاجرامي، وكذلك تحديد العقوبة المقررة، ويترتب على ذلك أنه يحظر على القاضي الحكم على فعل بأنه جريمة دون أن يكون منصوص عليه في القانون[4].

-يحظر على القاضي القياس في مجال التجريم والعقاب والتضييق في تفسير هذه القواعد إلا ما كانت منها لمصلحة المتهم[5].

---

[1] الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص148.

[2] مرسوم رئاسيي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 7 ديسمبر 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، ج.ر ، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417هـ الموافق 8 ديسمبر 1996م المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م، ص: 13- 30.

[3] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 17 صفر عام 1376هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر 1376هـ الموافق 11 جوان سنة 1966م، ص802.

[4] الدكتور/أمين مصطفى والدكتور/محمد عبد الحميد عرفة: علم الاجرام وعلم العقاب، بدون طبعة، 2016، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ص369

[5] الدكتور/هشام شحاتة إمام: دروس في علم العقاب، المرجع السابق، ص19.

ثانيا-شخصية العقوبة الجزائية: يقصد بها عدم توقيع العقوبة إلا على من ثبت أنه قد تسبب في وقوع الجريمة سواء بصفة أصلية أو تبعية، وكان أهلا للمسؤولية الجنائية، ولا تنفذ العقوبة إلا على من صدرت عليه، فيجب ألا تصيب غير الجاني، فلا يجوز أن توقع على أحد أفراده أو أسرته أو غيرهم من الأشخاص[1].

ولقد كانت الشريعة الاسلامية سباقة على القوانين الوضعية في تكريس هـذا المبدأ والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ يَّكْسِبْ خَطِيۡٓـَٔةً اَوِ اِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهٖ بَرِيْٓـًٔا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَّاِثْمًا مُّبِيْنًا**﴾[2]، وقوله عز وجل﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِّزْرَ اُخْرٰى وَاِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ اِلٰى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَّلَوْ كَانَ ذَا قُرْبٰى اِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِيْنَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَاَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَمَنْ تَزَكّٰى فَاِنَّمَا يَتَزَكّٰى لِنَفْسِهٖ وَاِلَى اللّٰهِ الْمَصِيْرُ**﴾[3].

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد أقرته المواثيق الدولية وتبنته الدول في دساتيرها انطلاقا من فكرة الحرص على الحريات وحصر آثار الجريمة في أضيق نطاق ممكن، اذ نصت المادة 2/11 السالفة الذكر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ذلك ، وقد اشارت اليه المادة 66 من الدستور المصري لسنة 1991 بقولها:" العقوبة شخصية"، وكذلك أكدت على هذا المبدأ المادة 1/121 ق.ع.ف[4]، أما المشرع الجزائري تبنى هذا المبدأ في دستور 1996 المعدل والمتمم في المادة 160 السالفة الذكر، وطبقا لهذا المبدأ فانه إذا توفي المتهم سقطت العقوبة سواء حدثت الوفاة قبل أو بعد المحاكمة، هذا ما أشارت إليه المادة 6 ق.ا.ج.ج بقولها:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم"[5].

---

[1] الدكتور/عبد المعطى عبد الخالق: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص53.

[2] سورة النساء، الآية 111.

[3] سورة فاطر، الآية 18.

[4] الدكتور/عمار عباس الحسني: مبادئ علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، 2013، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت ص375، وأنظر كذلك الدكتور/فتوح عبد الله شادلي: علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص328.

[5] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 17 صفر عام 1376هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 20 صفر 1376هـ الموافق 10 جوان سنة 1966م المعدل و المتمم بالقانون رقم 86-05 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406هـ الموافق 4 مارس سنة 1986م، ج.ر، العدد 10، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1406هـ الموافق 5 مارس سنة 1986م ، ص347.

ثالثا-قضائية العقوبة الجزائية: يقصد بقضائية العقوبة الجزائية أن السلطة القضائية وحدها المختصة بتوقيع العقوبة، بما يكفل للمتهم ضماناته التي يخولها له القانون، اذ يعتبر هذا المبدأ مكمل لمبدأ الشرعية الذي مضمونه لا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، وقد تبنت معظم دساتير الدول هذا المبدأ، حيث نذكر منها على سبيل المثال الدستور المصري الصادر سنة 1991 في مادته 66 السالفة الذكر، و الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم في مادته 160 السالفة الذكر وتقرر هذا المبدأ في المادة الأولى ق.ا.ج.ج. بقولها:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء"[1].

رابعا-المساواة في العقوبة الجزائية: إن المساواة في العقوبة مبدأ دولي أقرته المادة 2/10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[2]، ويقصد به أن تفرض العقوبة على كل مخالف لنص تجريمي متى ثبتت مسؤوليته عن تلك المخالفة دون تمييز بين أفراد المجتمع بسبب وضعهم الاجتماعي أو انتمائتهم المختلفة سواء دينية كانت أو سياسية أم عرقية، فالجميع سواسية أمام القانون وتتحقق هذه المساواة متى كانت القاعدة الجنائية المتضمنة للجريمة والعقوبة تتصف بالعمومية والتجريد[3].

ان المشرع الجزائري تبنى هذا المبدأ في دستور سنة 1996 المعدل والمتمم في مادته 32 بقولها:" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي" .

إلا أن هذا التساوي أمام القانون لا يعني بالضرورة وجوب تطبيق عقوبة واحدة على كل من يرتكب جريمة من نوع واحد، فالقاضي له الحق في استعمال سلطته التقديرية للحكم بعقوبة

[1] أنظر المادة 01 ق.ا.ج.ج، السالف الذكر، ص 622.

[2] قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 8.

[3] الدكتور/أحمد المشهداني: أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي، الطبعة الثالثة، 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص114.

تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يحددهما المشرع، أو أن يحكم بتخفيف أو تشديد العقوبة حسب الظروف الموضوعية للجريمة والظروف الشخصية للجاني[1].

خامسا-تفريد العقوبة الجزائية: يعتبر تفريد العقوبة الجزائية من مقومات الفكر العقابي الحديث وهو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية لأنه يهدف إلى القضاء على العيوب الناتجة عن استعمال مبدأ المساواة المطلق في معاملة الجناة.

ويعرف التفريد العقابي بأنه اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته، وذلك قصد اصلاحه واعادة تأهيله من أجل ادماجه اجتماعيا[2]، ويأخذ التفريد العقابي ثلاثة صور تتمثل فيما يلي:

- **التفريد التشريعي:** ويقصد به ما يراعيه المشرع عندما يقدر عقوبات تتفاوت بتفاوت ظروف الجريمة والمجرم، فيفرض على القاضي بطريقة وجوبية لا خيار له فيها بتطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة المقررة للجريمة في الظروف العادية[3].

- **التفريد القضائي:** ان التفريد القضائي للعقوبة هو الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرع، بمعنى عندما يضع المشرع عقوبة بين حدين أدنى وأقصى، يترك للقاضي استعمال سلطته التقديرية بين هاذين الحدين حسب ظروف الجريمة والمجرم[4].

- **التفريد التنفيذي:** وهو الذي تقوم به الادارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية، والهدف من وراء هذا النوع هو اصلاح حال المحكوم عليه وذلك بفحصه طبيا ونفسيا واجتماعيا واخضاعه تبعا لنتيجة هذا الفحص إلى عملية التصنيف

---

[1] الدكتورة/فوزية عبد الستار: مبادئ علم الاجرام والعقاب، بدون طبعة، 2007، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ص221.

[2] الدكتور/خالد سعود بشير الجبور: التفريد العقابي في القانون الأردني- دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي-، الطبعة الأولى، 2009 دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص13.

[3] الدكتور/فهد هادى حبتور: التفريد القضائي للعقوبة، الطبعة الأولى، 2014، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص43.

[4] نفس المرجع، ص32.

التي تحدد نوع المعاملة العقابية الملائمة له في المؤسسات العقابية من دون تعويل على الطبيعة القانونية للعقوبة التي حكم بها القضاء[1].

الفرع الثالث: أنواع العقوبات الجزائية

لقد تعددت أنواع العقوبات الجزائية وتنوعت، تبعا لتعدد المعايير التي تحدد مقدار جسامتها وطبيعتها ومدتها، ومدى أهميتها لجزاء الجريمة، وأيا كانت طبيعة هذا التعدد فان السياسة الجنائية الحديثة ترتكز على البحث عن أفضل صور الجزاء الجنائي وأكثرها تحقيقا لأغراض العقوبة في الاصلاح والتقويم للمحكوم عليهم، وتبعا لذلك سوف يتم التطرق إلى أنواع العقوبات الجزائية من خلال تحديد تقسيماتها على النحو التالي:

أولا-تقسيم العقوبة الجزائية من حيث الجسامة: يرتكز هذا التقسيم على تفاوت العقوبات الجزائية من حيث جسامتها: فأشدها جسامة مقرر للجنايات، وأوسطها جسامة مقرر إلى الجنح وأقلها جسامة مقرر للمخالفات، هذا التقسيم له أهمية كبيرة في تطبيق أحكام القانون الجنائي والاجراءات الجنائية، ويمثل ذات أهمية[2].

ولقد أخذت معظم التشريعات العقابية بهذا التقسيم، إذ تبناه المشرع المصري في قانون العقوبات لسنة 1937 من خلال المواد 10، 11، 12 منه، بحيث نصت المادة 10 على عقوبات الجنايات والمتمثلة في: الاعدام، السجن المؤبد، والسجن المشدد، والسجن، أما المادة 11 حددت عقوبات الجنح وهي: الحبس والغرامة التي تزيد أقصى مقدارها على 100 جنيه، وتم تحديد عقوبة المخالفات بالغرامة التي لا يزيد مقدارها على 100 جنيه في المادة 12، وقد أخذت لبنان والأردن وفرنسا بهذا التقسيم في تشريعاتها العقابية[3].

---

[1] الدكتور/خالد سعود بشير الجبور: التفريد العقابي في القانون الأردني- دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي-، المرجع السابق، ص14.

[2] الدكتور/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام –، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص787.

[3] الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص99.

أما المشرع الجزائري فقد نص على ثلاثة أنواع من العقوبات الجزائية من حيث الجسامة تضمنتها المادة 5 ق.ع.ج [1]، والتي قسمتها إلى ما يلي:

أ-عقوبات خاصة بالجنايات: الاعدام، السجن المؤبد، السجن المحدد من 05 إلى 20 سنة.

ب-عقوبات خاصة بالجنح: الحبس من شهرين إلى خمس سنوات، والغرامة التي تتجاوز 2000دج.

ت-عقوبات خاصة بالمخالفات: الحبس من يوم إلى شهرين والغرامة تتراوح بين 2000 و20.000 دج.

كما أكدت المادة 27 ق.ع.ج على هذا التقسيم بنصها على ما يلي:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات"، وقد أثار هذا التقسيم خلافا فقهيا حول تحديد طبيعة الجريمة عندما يقرر لها المشرع عقوبة ثم يسمح للقاضي بالحكم كعقوبة أشد أو أخف، وهنا يطرح التساؤل: هل تظل الجريمة جناية أو جنحة حسب العقوبة المقررة في النص التشريعي، أم تتغير طبيعتها حسب ما قضى به القاضي من عقوبة؟

وللإجابة على هذا التساؤل ظهرت ثلاثة اتجاهات فقهية تمثلت فيما يلي[2]:

-الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن الجريمة تظل جناية أو جنحة على حالها وفق ما هو مقرر في النص التشريعي، على أساس أن العبرة في تحديد طبيعة الجريمة هي جسامتها الموضوعية لا بما يطرأ من ظروف وأعذار.

---

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 17 صفر عام 1376هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر 1376هـ الموافق 11 جوان سنة 1966م المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، ج.ر، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 16 فبراير سنة 2014م، ص 4.

[2] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص341.

-الاتجاه الثاني: ذهب هذا الاتجاه إلى القول أن طبيعة الجريمة تتحول إلى جناية أو جنحة حسب الأحوال على أساس أن المشرع هو مصدر التشديد أو التخفيف، وهو وحده الذي يقدر جسامة الفعل عند توافر ظروف وأعذار معينة.

-الاتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه وجوب التفرقة ما اذا كان التشديد أو التخفيف راجع إلى عذر قانوني أو إلى ظرف قضائي، ففي حالة التشديد أو التخفيف لعذر قانوني يتغير نوع الجريمة من جناية إلى جنحة أو العكس، أما في حالة التشديد أو التخفيف لظرف قضائي فتظل الجريمة على حالها، وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد اتخذ نص المادتين 28 و 29 ق.ع.ج جوابا على هذا التساؤل تماشيا مع مبدأ شرعية العقوبة الجزائية، إذ نصت المادة 28 ق.ع.ج على ما يلي:" لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه "، أما المادة 29 ق.ع.ج فقد أشارت إلى الحالة التي يطبق فيها ظرف التشديد[1].

ثانيا-تقسيم العقوبة الجزائية من حيث المحل: تقسم العقوبات الجزائية من حيث المحل إلى ما يلي:

أ-العقوبات البدنية: وهي عقوبات تمس بحق المحكوم عليه في الحياة، وسلامة جسمه كالإعدام والجلد والضرب، إذ أن التشريعات العقابية المعاصرة لم تبقي إلا على عقوبة الاعدام التي تعتبر من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية وأشدها على الاطلاق، فهي عقوبة استئصالية لا أثر لها على الردع الخاص[2]، وللعلم فقد ألغيت عقوبة الاعدام في غالبية الدول وخاصة الأوربية منها أما الدول العربية فقد أبقت عليها ضمن تشريعاتها العقابية، ومن بينها المشرع المصري والأردني

[1] نصت المادة 29 ق.ع.ج بأنه:" يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة".

[2] الدكتور/أحمد عبد الله دحمان المغربي: السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني-دراسة مقارنة بالتشريع المصري والايطالي-الطبعة الأولى، 2011، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص ص: 136، 137.

اللذان تبنى هذه العقوبة في جرائم معينة تمثلت في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، إضافة إلى جرائم تعريض وسائل النقل للخطر، وكذا جرائم القتل والحرائق التي ينتج عنها وفاة شخص[1].

ب-العقوبات السالبة للحرية: وهي عقوبات تمس المحكوم عليه في حريته فتلزمه الاقامة في مكان معين، أو تفرض عليه قيودا تحول دون تنقله بحرية، وهذه العقوبات قد تكون سالبة للحرية وقد تكون ماسة بالحرية بمعنى مقيدة لها، هذا النوع من العقوبات ينفذ داخل المؤسسات العقابية، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 9 ق.ت.س.ج بقولها:" تنفذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة، وفق الكيفيات المحددة في القانون والتنظيم المعمول بهما"[2].

ت-العقوبات السالبة للحقوق: هذا النوع من العقوبات يصيب المحكوم عليه في حقوقه المدنية والسياسية، ومثالها الحرمان من التعيين في تقلد الوظائف الحكومية، أو التخلي عن الرتب أو الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح له، هذا ما نصت عليه المادة 25 ق.ع.م بقولها:"كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

-القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

-الحرمان من التحلي برتبة أو نيشان، وهذا الحرمان مؤبد ينصرف إلى الحاضر والمستقبل أي ما قد يتحلى به بعد صدور الحكم من رتب ويناشين.

---

[1] الدكتور/ علي عبد القادر القهوجي والدكتور/فتوح عبد الله شادلي: علم الاجرام وعلم العقاب، بدون طبعة، 2006 مطابع السعدني، القاهرة، ص ص:300، 301.

[2] قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 6 فبراير سنة 2005م، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد12، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005م، ص11.

-الحرمان من الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال، وهذا الحرمان يكون لمدة عقوبة الجناية.

-الحرمان من ادارة أشغال المحكوم عليه الخاصة بأمواله وأملاكه"[1].

وقد ذهب المشرع الجزائري بتبني هذا النوع من العقوبات في المادتين 2/9 و9مكرر1 ق.ع.ج[2].

ث-العقوبات الماسة بالاعتبار: يطلق على هذا النوع بالعقوبات التشهيرية التي مفادها النيل من اعتبار المحكوم عليه، والاساءة إلى سمعته بين الناس، وذلك بنشر الحكم الصادر بالإدانة في الصحف أو تعليقه في الأماكن العامة، وقد تكرس هذا النوع من العقوبات في التشريع المصري والجزائري، إذ نص عليه المشرع المصري في المادة 198 ق.ع.م[3]، أما المشرع الجزائري فنصت عليه المادة 12/9 السالفة الذكر.

ج-العقوبات المالية: وهي العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية فتزيد من عناصرها السلبية كالغرامة، أو تنقص من عناصرها الايجابية كالمصادرة[4]، ويقصد بالعقوبات المالية في هذا النوع الغرامة والتي تعرف على أنها الزام المحكوم عليه بدفع إلى الخزينة العامة مبلغ من المال بقدره القاضي في الحكم، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن الحد الأدنى وألا تزيد عن حدها الأقصى.

ونجد أن المشرع الجزائري تبنى هذا النوع من العقوبات في المادتين 2/5 و 5مكرر ق.ع.ج[5] معتبرا إياها عقوبة أصلية يجوز للقاضي أن يحكم بها مهما كان نوع الجريمة جناية، جنحة أو مخالفة

---

[1] الدكتور/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات –القسم العام- النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص879.

[2] أنظر المادتين 2/9 و9 مكرر1 ق.ع.ج، السالف الذكر، ص12.

[3] الدكتور/محمد عبد اللطيف فرج: شرح قانون العقوبات – القسم العام- ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون طبعة 2012، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص88.

[4] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة-، بدون طبعة، 2016، دار بلقيس للنشر، الجزائر ص292.

[5] أنظر المادتين 2/5 و 5 مكرر ق.ع.ج، السالف الذكر، ص12.

فالغرامة في المخالفات تتراوح بين 2000 و 20.000 دج، أما الجنح فهي تزيد عن 20.000دج وفي الجنايات اذا صدر حكم بالسجن المؤقت جاز للقاضي أن يحكم لعقوبة الغرامة.

ثالثا-تقسيم العقوبة الجزائية من حيث المدة: تنقسم العقوبات الجزائية من حيث المدة إلى ما يلي:

أ-العقوبات المؤبدة: وهي عقوبات تنفذ لدى حياة المحكوم عليه، فلا تنقضي مهما مضى من زمن، ومثالها السجن المؤبد الذي أقرته جل التشريعات العقابية، ومن بينها قانون العقوبات المصري في مادته 14 وقانون العقوبات الأردني في المادة 3/14[1]، أما المشرع الجزائري فقد نص على هذا النوع من العقوبات في المادة 5 ق.ع.ج السالفة الذكر معتبرا اياها عقوبة أصلية.

وقد انتقدت العقوبة المؤبدة كونها تفقد المحكوم عليه الأمل في العودة للحياة الاجتماعية وبالتالي لا يكون لديه الرغبة للإصلاح والتأهيل، هذا ما جعل المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم يضع حلا للمحكوم عليهم لهذه العقوبة بأن يستفيدوا من الافراج المشروط وذلك بعد استكمالهم على الأقل 15 سنة من عقوبتهم[2].

ب-العقوبات المؤقتة: ويقصد بها ايداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لفترة يحددها القانون عادة تكون بين حدين ، حد أدنى لا يقل عن 05 سنوات وحد أقصى يصل إلى 20 سنة مما يسمح للقاضي استعمال سلطته التقديرية عند تحديد العقوبة، وينطبق هذا النوع على المجرمين الذين ارتكبوا جرائم أقل خطورة من الجرائم المستوجبة للإعدام[3].

---

[1] الدكتور/محمد عبد اللطيف فرج: شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص92.

[2] تنص المادة 4/134 ق.ت.س.ج على ما يلي:" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة(15) سنة".

[3] الدكتور/محمد صغير سعداوي: العقوبة وبدائلها في الساسة الجنائية المعاصرة، بدون طبعة، 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، ص44.

وقد نظم كل من المشرع المصري والأردني هذه العقوبة، فنص قانون عقوبات مصري عليها في المادة 14 منه، ونصت كذلك عليها المادة 2/14 قانون عقوبات أردني[1]، أما المشرع الجزائري فقد أقر هذه العقوبة في المادة 5 ق.ع.ج السالفة الذكر، والتي كان مفادها أن العقوبة المقررة للجنايات هي السجن المؤقت الذي يتراوح بين 05 و20 سنة، أما في الجنح فهي الحبس الذي تتراوح مدته بين شهر إلى 05 سنوات.

رابعا-تقسيم العقوبة الجزائية من حيث الأصالة: تنقسم العقوبات الجزائية في هذا النوع إلى عقوبات أصلية ، تكميلية وتبعية ،بحيث سيتم عرضهم على النحو التالي:

أ- العقوبات الأصلية: هذه العقوبات عرفتها محكمة النقض المصرية قائلة:" انها تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساس المباشر للجريمة، والتي توقع منفردة بدون أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى"[2]، وقد حددها قانون العقوبات المصري حسب الترتيب التالي[3]: الاعدام (المادة13)، السجن المؤبد والسجن المشدد(المادة 14)، الحبس البسيط والحبس مع الشغل(المادة18 إلى المادة19)، الغرامة (المادة22)، واعتبر مراقبة البوليس في بعض حالاتها عقوبة أصلية، أما المشرع الجزائري فقد حددها في المادة 5 ق.ع.ج[4].

ب-العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون وحدد نوعها، وهذا النوع من العقوبات يتخذ صورتين: إجبارية عندما يتعين على القاضي الحكم بها والا اعتبر حكمه معيبا واختيارية عندما يكون للقاضي سلطة تقديرية في النطق بها من عدمه والاكتفاء بالعقوبة الأصلية[5] هذه العقوبات اعتمدها المشرع الجزائري في المادة 9 ق.ع.ج والتي نصت على ما يلي:" العقوبات التكميلية هي:

---

[1] الدكتور/أحمد عبد الله دحمان المغربي: السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص62.

[2] الدكتور/عبد المعطى عبد الخالق: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص62.

[3] الدكتور/أحمد عبد الله دحمان المغربي: السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص144.

[4] أنظر المادة 5 ق.ع.ج، السالف الذكر، ص12.

[5] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص148.

1-الحجر القانوني،

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3-تحديد الاقامة،

4-المنع من الاقامة،

5-المصادرة الجزئية للأموال،

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7-إغلاق المؤسسة،

8-الاقصاء من الصفقات العمومية،

9-الحظر من اصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11-سحب جواز السفر،

12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة".

وبالرغم من تعدد أنواع العقوبات الجزائية، إلا أن هناك بعض منها أثار جدلا فقهيا حول مدى جدواها في تحقيق أغراض العقوبة الجزائية، خاصة منها العقوبات الجزائية السالبة للحرية باعتبارها السبب الرئيسي في ظهور العديد من الاشكالات المتعلقة بشأنها، والتي يتم تبيانها من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: اشكالية العقوبة الجزائية

لقد أثارت بعض أنواع العقوبات الجزائية جدلا فقهيا واسعا حول ملائمة تطبيقها وجدواها في تحقيق غرض العقوبة المتمثل في ردع الجاني واصلاحه وتهذيبه، ولعل ما أثير في هذا الصدد مسألة تعدد العقوبات الجزائية السالبة للحرية، وما اذا كان هذا التعدد جديرا بالبقاء، أم الأفضل أن تأخذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية صورة واحدة يتم في اطارها تصنيف المحكوم عليهم إلى

فئات مختلفة تخضع كل فئة إلى أسلوب معاملة عقابية يلائمها[1]، هذه المسألة الفقهية فقد عرفت بمشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية، هذا من جهة ومن جهة ثانية فقد ثار جدل فقهي حول العقوبات الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة من حيث تحديد مدتها والاثار المترتبة عليها.

وعلى ضوء ما تقدم ذكره سوف يتم استعراض هذه المسائل الفقهية حول العقوبات الجزائية السالبة للحرية من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نعالج في الفرع الأول: العقوبات الجزائية السالبة للحرية بين التوحيد والتعدد، ثم نتطرق في الفرع الثاني: موقف القانون المقارن من فكرة التوحيد، أما الفرع الثالث سوف يتم تخصيصه لدراسة مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: العقوبات الجزائية بين التوحيد والتعدد

إن الحديث عن مشكلة توحيد العقوبات الجزائية السالبة للحرية يتعين علينا توضيح مضمونها بالتطرق إلى تطورها، ثم نذكر حجج المؤيدين والمعارضين لهذه الفكرة من خلال ما يلي:

أولا-مضمون مشكلة توحيد العقوبات الجزائية السالبة للحرية وتطورها:

إن سبب ظهور هذه المشكلة يعود إلى فكرة التقسيم الثلاثي للجريمة الذي اعتمدته التشريعات الجنائية الحديثة، كون هذا التقسيم يرتكز على جسامة الجريمة كمعيار لتحديد نوع ومقدار العقوبة، فذهب البعض من الفقه إلى المناداة بفكرة توحيد العقوبات الجزائية السالبة للحرية في عقوبة واحدة على أن تختلف المدة باختلاف الظروف الموضوعية المتصلة بجسامة الجريمة وحالة الجاني الشخصية والاجتماعية[2].

ويرجع الفضل في الدعوة إلى توحيد العقوبات الجزائية السالبة للحرية إلى العديد من

---

[1] الدكتور/ علي عبد القادر القهوجي والدكتور/فتوح عبد الله شادلي: علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ص:303، 301.

[2] الدكتور/فتوح عبد الله شادلي: أساسيات علم الاجرام والعقاب، بدون طبعة، 2009، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت ص 427.

المفكرين أمثال " شار لوكا Locus "في فرنسا عام 1830 و" أوبرماير Obermair" في ألمانيا عام 1835[1]، فقد كانت هذه الفكرة موضوع بحث في المؤتمرات الدولية الجنائية التي كان أولها في لندن سنة 1879، ثم مؤتمر استكهولم عام 1878 وبعدها أصدرت الهيئة الدولية للعقوبات والسجون سنة 1946 توصية فحواها الدعوة إلى ازالة الفروق بين العقوبات الجزائية السالبة للحرية[2]، بحيث تمون قائمة فقط على جسامة الجريمة والتي كان نصها ما يلي:" أنه من المستحيل أيا كان النظام العقابي قبول التماثل القانوني بين العقوبات السالبة للحرية بقدر الامكان، وبحيث لا يكون هناك فارق بينهما إلا في مدتها وفي الآثار التبعية التي يمكن أن ترتبها بعد الافراج "[3]، ليتم بعدها تأكيد هذه التوصية في اجتماع ثان لذات الهيئة في "برن" عام 1951 ، حيث تمت الموافقة على اقرار عقوبة سالبة للحرية واحدة يراعي فيها التفريد وتنوع المعاملة العقابية تبعا لحالة كل محكوم عليه وظروفه الشخصية والاجتماعية[4].

ثانيا-حجج المؤيدين والمعارضين لفكرة توحيد العقوبات الجزائية السالبة للحرية:

إن فكرة توحيد العقوبات الجزائية السالبة للحرية انقسم الفقه الجنائي فيها فظهر اتجاهين، اتجاه مؤيد لها وهو الفكر العقابي الحديث، واتجاه معارض لها وهو الفكر العقابي التقليدي، هذا ما سيتم عرضه حسب الاتي:

أ-الاتجاه المؤيد لفكرة التوحيد: إن أنصار هذا الاتجاه استند إلى الحجج التالية:

---

[1] *Charles Germain : « l'Unification de la Peine Privative de Liberté en Droit Compare » R.S.C, Edition1955, Paris, p.455 et s.*

[2] الدكتور/رؤوف عبيد: " توحيد العقوبات السالبة للحرية "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، مصر العدد الثاني، جوان1961، ص3.

[3] الدكتور/أمين مصطفى محمد: علم الجزاء الجنائي – الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق-، الطبعة الأولى، 1995، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ص210.

[4] الدكتور/محمود سليمان موسى: السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، الطبعة الأولى، 2018، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ص133.

1- لم يكن هناك مبرر لتعدد العقوبات الجزائية السالبة للحرية بعدما أصبح الهدف من العقوبة هو تأهيل واصلاح المحكوم عليه عن طريق تطبيق عليه برامج علاجية وتعليمية وتهذيبية التي لا تهدف إلى ايلامه[1].

2-إن توحيد العقوبات الجزائية السالبة للحرية يذهب بنا نحو تصنيف علمي سليم ودقيق للمحكوم عليهم للجوانب الشخصية والاجتماعية لكل واحد منهم، لتحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة والمتوافقة مع ظروفه، سواء كان مبتدئا في الاجرام أو معتاد عليه[2].

3-إن توحيد العقوبات الجزائية السالبة للحرية تحقق أغراض العقوبة وخاصة الردع العام والعدالة لأن مدة الحبس نفسها هي التي تحقق هذه الأغراض، فكلما كانت المدة طويلة كانت محققة لهذه الأغراض بشرط تناسبها مع جسامة الجريمة[3].

ب-الاتجاه المعارض لفكرة التوحيد: إن هذا الاتجاه يسعى لفكرة تعدد العقوبات الجزائية السالبة للحرية لمقاومة تيار توحيدها مستندا بذلك على الحجج التالية:

1-إن الأخذ بتوحيد العقوبات الجزائية السالبة للحرية تحت مسمى السجـــن أو الحبس يؤدي إلى اهدار غرض الردع وارضاء الشعور بالعدالة اللذين تسعى العقوبة إلى تحقيقهما. الأمر الذي يقتضي أن تقدر العقوبة ومدتها ونوعها تبعا لجسامة الجريمة المرتكبة، فالتوحيد يؤدي إلى هدم التناسب بين جسامة الجريمة ونوع ومقدار العقوبة، فقد استقر غالبية أفراد المجتمع بأن عقوبة السجن المؤبد تقرر للجرائم الخطيرة، وأن عقوبة الحبس تقرر للجرائم البسيطة، وبذلك ففكرة توحيد العقوبات الجـــزائية السالبة للحرية ستتساوى لدى عامة الناس، كجرائم القتل والضرب والاغتصاب[4].

---

[1] الدكتور/ بكري يوسف بكري محمد: الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص276.

[2] الدكتورة/سمير عالية: مبادئ علوم الاجرام والعقاب والسياسة الجزائية، الطبعة الأولى، 2019، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، ص237.

[3] دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، 2010، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص71.

[4] الدكتور/طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، بدون طبعة، بدون سنة النشر، كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص239.

2-إن تعدد وتنوع العقوبات الجزائية لا يتعارض مع قواعد مواجهة الجريمة، لأن هناك صلة وثيقة بين جسامة الجريمة وخطورة المجرم، مما يعني أن التقسيم الثلاثي للجرائم لا يعتبر مجرد افتراض تشريعي، بل هو مطابق للكثير من أحكام علم الاجرام والعقاب والعلوم المتصلة بالجريمة التي تكشف عن العلاقة بين تقسيم الجرائم حسب جسامتها وتصنيف المجرمين حسب خطورتهم[1].

3-إن تطبيق فكرة توحيد العقوبات الجزائية السالبة للحرية والتمييز بين المحكوم عليهم على أساس مدة العقوبة يترتب عليه حرمان القاضي من سلطته في التفريد القضائي وايداع هذه الفئة داخل المؤسسة العقابية تحت تصرف الادارة المشرفة على التنفيذ، مما يحرم المحكوم عليهم من الكثير من الضمانات القضائية خاصة المتصلة بالحياد والموضوعية[2].

4-إن توحيد العقوبات الجزائية السالبة للحرية بالرغم من كونها تحقق الردع الخاص، فإنها تفشل في تحقيق الردع العام والعدالة، خاصة اذا كانت العقوبة غير متناسبة مع الجريمة فإنها لا تحقق هذا الأثر[3].

5-يقتضي توحيد العقوبات الجزائية السالبة للحرية تغيير شامل في أحكام قانون العقوبات وأحكام قانون الاجراءات الجنائية، حيث تتوقف العديد من أحكام كلا القانونين على التقسيم الثلاثي للجرائم، كما أن فكرة التوحيد توجب التعديل في نظم المؤسسات العقابية التي تعتمد تقسيما ثلاثيا[4].

وبالرغم من هذا الاختلاف في الآراء بين الفقه الجنائي حول فكرة توحيد العقوبات الجزائية السالبة للحرية، إلا أن معظم التشريعات الجنائية الحديثة أخذت بها، الأمر الذي يوجب علينا التطرق لهذه الفكرة في القانون المقارن من خلال الفرع الموالي.

---

[1] أحمد لطفي السيد: مدخل لدراسة الظاهرة الاجرامية والحق في العقاب، الجزء2، بدون طبعة، 2004، المطبعة الجامعية المنصورة، مصر. ص189.

[2] الدكتور/موسى مسعود أرحومة: " اشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية "، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2003، ص225.

[3] الدكتور/فتوح عبد الله شادلي: علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص139.

[4] *Robert Schmelck et George Picca :Pénologie et Droit Pénitentiaire, Edition1967,Cujas, Paris, p.130.*

الفرع الثاني: موقف القانون المقارن من فكرة التوحيد:

لقد أخذت العديد من التشريعات العقابية الحديثة بفكرة توحيد العقوبات الجزائية السالبة للحرية في عقوبة واحدة تكون العبرة بمـــــدة العقولة وليس بنوعها، هذه المواقف سوف يتم عرضها من خلال ما يلي:

أولا-موقف التشريعات العقابية الغربية والعربية من فكرة التوحيد: لقد تبنت جل التشريعات العقابية الغربية بفكرة توحيد العقوبات الجزائية السالبة للحرية ومن بينها قانون العقوبات الهولندي الصادر سنة 1881 الذي نص على عقوبة واحدة هي الحبس، وبهذا أخذت كل من بورتوريكو عام 1902 ، وباراقواي عام 1914 ، والمكسيك عام 1931 وكوستاريكا عام 1941[1].

وفي انجلترا فقد صدر قانون سنة 1948 بعد اصدار قانون العدالة الجنائية الذي وحد العقوبات الجزائية السالبة للحرية في عقوبة واحدة هي الحبس البسيط، ملغيا بذلك عقوبة الأشغال الشاقة والحبس مع العمل الشاق[2]، فضلا عن ذلك فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى الغاء عقوبة الأشغال الشاقة عام 1960 آخذ بفكرة التوحيد في مشروع قانون العقوبات لعام 1978، ليتم بعدها بفكرة تقسيم العقوبات الجزائية إلى عقوبتين احداها للجنايات وأخرى للجنح تتفاوت من حيث المدة تبعا لجسامة الجريمـــة وخطـــورة المجـــرم هذا ما تكـــرس في قانـــون العقوبـــات الفرنسي الصادر لتاريخ 1992/07/22[3].

وقد عملت بعض التشريعات العقابية على دمج العقوبات الجزائية السالبة للحرية في عقوبتين مثل قانون عقوبات البرازيل والأرجنتين ونيوزيلندا والسويد[4].

---

[1] أحمد لطفي السيد: مدخل لدراسة الظاهرة الاجرامية والحق في العقاب، المرجع السابق، ص104.

[2] الدكتور/فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص62.

[3] الدكتور/محمود سليمان موسى: السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، المرجع السابق، ص ص133، 134.

[4] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص153.

وعلى الرغم من ذلك، فإنه توجد بعض التشريعات العقابية العربية تحتفظ بفكرة تعدد العقوبات الجزائية السالبة للحرية ومن بينها قانون العقوبات لكل من مصر ، لبنان والأردن[1].

ثانيا-موقف المشرع الجزائري من فكرة التوحيد: لقد أخذ المشرع الجزائري بتعدد العقوبات الجزائية السالبة للحربية متأثر بذلك بالفكر العقابي التقليدي، حيث قسم الجرائم من حيث الجسامة إلى جنايات وجنح ومخالفات مطبقا على كل نوع عقوبات جزائية سالبة للحرية خاصة به[2] فالجنايات توقع عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المؤقت، أما بالنسبة للجنح فتطبق عقوبة الحبس، وكذلك الشأن للمخالفات.

الفرع الثالث: مشكلة العقوبة الجزائية السالبة للحرية القصيرة المدة

تعد العقوبات الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة من بين المشكلات التي واجهت السياسة الجنائية الحديثة لما تثيره من تعقيدات وصعوبات في تحقيق أغراض العقوبة وخاصة منها الغرض الاصلاحي و التأهيلي[3]، وهو الأمر الذي يثير التساؤل عنه حول مدى فعالية هذا النوع من العقوبات الجزائية؟ ومدى امكانية تحقيق ذلك من خلال المدة القصيرة؟

فقد اختلفت الآراء الفقهية وتباينت حول تعريف العقوبة الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة إذ ذهب رأي من الفقه إلى اعتبارها أنها العقوبة التي لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاثة أشهر، على غرار البعض الآخر الذي جعل حدها الأقصى لا يزيـــد على سنة، وهذا الرأي هو السائد في العـــديد من الدول مثل: تشيلي ، الصين ، فرنسا ، ايطاليا واسبانيا.

وبين تلك الآراء ظهر اتجاه فقهي ثالث يرى أن العقوبة الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة هي التي لا يتجاوز حدها الأقصى ستة أشهر، هذا الاتجاه عملت الدول التالية: بلجيكا، هولندا اليونان، الهند، انجلترا وبعض الولايات الأمريكية، والواقع أن تحديد هذه المدة انما يتوقف على

[1] الدكتور/طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، المرجع السابق، ص236.

[2] أنظر المادة 5 ق.ع.ج، السالف الذكر، ص12.

[3] الدكتور/يوسف حسن يوسف: علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 200.

الغرض المقصود من العقوبة الجزائية ، وهو تحقيق الغرض الاصلاحي و التأهيلي للمحكوم عليه وبهذا الصدد نضم رأينا إلى رأي الدكتور عمر خوري الذي اعتبر أن العقوبة الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة هي التي لا يتجاوز حدها الأقصى سنة، والسبب في تعذر تحقيق الغرض الاصلاحي والتأهيلي لهذا النوع من العقوبات.

وقد أشارت الدراسات الاحصائية المقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة معاملة المذنبين المنعقد في لندن سنة 1960 إلى النسبة الكبيرة للأحكام القضائية التي يحكم بها من مجمل الأحكام القضائية[1]، بمعنى تزايد نسبة الادانة بهذه العقوبة، فقد بلغت نسبة الادانة في ايطاليا 60% عام 1993، وفي سويسرا كانت نسبتها 85% سنة 1955، وفي مصر 82% عام 1966 وكذلك 90% في جنوب افريقيا، وبلغت نسبة المحكومين عليهم بهذه العقوبة في الأردن 71% عام 2004 وفي العراق 46% عام 1980، ويرجع الفقه الزيادة في نسبة الأحكام الصادرة بهذا النوع من العقوبات إلى لجوء القضاة إلى نظام تسعير العقاب، مفاده اصدار أحكام متماثلة في الجرائم المتماثلة دون الأخذ في الاعتبار شخصية المحكوم عليه وظروفه[2].

وفي ضوء ما تقدم ذكره انقسم الفقه الجنائي بشأن العقوبة الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة إلى اتجاهين، اتجاه مؤيد لبقاء هذه العقوبات، واتجاه آخر معارض لها، ولكل منهما حججه وبراهينه، هذا ما سيتم عرضه من خلال ما يلي:

أولا-الاتجاه المطالب بإلغاء العقوبات الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة: إن هذا الاتجاه يستند في رأيه على الحجج التالية :

أ-هذا النوع من العقوبات الجزائية لا يحقق أغراض العقوبة، وخاصة الغرض الاصلاحي والتأهيلي، لأن قصر مدة هذه العقوبة غير كافية لتخويف الجاني نفسه وأفراد المجتمع ومنعهم من

[1] الدكتورة/بشرى رضا راضي سعد: بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، الطبعة الأولى 2013، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص89.

[2] الدكتور/أحمد عبد الله دحمان المغربي: السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص ص: 163، 164.

ارتكاب الجريمة، كما أن هذه المدة تحول دون التعرف على شخصية المحكوم عليه وتصنيفه من أجل تحديد برامج التأهيل المناسبة له، مما يبطل وظيفة العقوبة فالمتمثل في الاصلاح[1].

ب-يترتب عن هذا النوع من العقوبات الجزائية أضرار تصيب المحكوم عليه وأفراد أسرته بحيث تفقده عمله واحترام الآخرين له وثقتهم فيه، مما يحول دون اعادة ادماجه اجتماعيا بعد الافراج عنه، كما تتعرض أسرته الى العديد من المتاعب نتيجة غيابه عنها، فقد يكون هو مصدر رزقها الوحيد[2].

ت-ان هذا النوع من العقوبات يكبد الدول نفقات باهظة تتعلق بحراسة المحكوم عليهم ورعايتهم عن طريق الايواء والاعالة بالكساء والطعام والعلاج، هذا ما يعرقل التنمية بالنسبة للدول الفقيرة[3].

فضلا عن ذلك فان العقوبة الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة ترتب آثار سلبية أخرى أدت بجانب من الفقه إلى المناداة بإلغائها ، إلا أن هذه الفكرة لم تلقى صدى وخاصة بعدما ظهر اتجاه فقهي توفيقي اعتبر هذه الآثار مبررات لإيجاد بدائل لهذا النوع من العقوبات الجزائية، هذه المبررات سوف يتم معالجتها في المبحث الثاني.

ثانيا-الاتجاه المطالب بالإبقاء على العقوبات الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن العقوبات الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة مزاياها أكثر من مساوئها، والتي تتمثل فيما يلي:

أ-إن هذا النوع من العقوبات لا يزال يحقق الردع لفئات معينة من الجناة، اذ لا يجدي معهم سوى عزلهم مؤقتا وابعادهم عن المجتمع والبيئة الفاسدة التي كانوا يعيشون فيها.

---

[1] الدكتور/محمد محمد مصباح القاضي: علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، 2013، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ص265.

[2] الدكتورة/سمير عالية: مبادئ علوم الاجرام والعقاب والسياسة الجزائية، المرجع السابق، ص243.

[3] الدكتورة/مجدى أحمد فتح الله: " الحد من العقاب كمظهر من مظاهر السياسة العقابية الحديثة"، مجلة مركز بحوث الشرطة أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد الثاني والعشرين، جويلية2007، ص437.

ب-ان هذه العقوبات تحقق ردع الجناة الذين يرتكبون جرائم غير عمدية نتيجة اهمال أو رعونة أو طيش مثل جرائم القتل الخطأ أو الاصابة والجرح الخطأ، كما أن الجناة لا يردعهم إلا سلب الحرية لمدة قصيرة.

ت-ان الغاء هذا النوع من العقوبات يشجع عامة الأفراد على تقليد الجاني بارتكاب جرائم خاصة بالنسبة للمبتدئين، ولهذا فان الابقاء عليها من شأنه دفع الجاني الى التساؤل حول الفائدة التي يجنيها من الجريمة وما سيلحق به من أضرار بسبب سلب حريته ولو كان ذلك لفترة قصيرة، ضف الى ذلك ثمة جرائم تستلزم هذه العقوبة ولا يصلح لمكافحتها سواها كما هو الحال لجرائم قيادة السيارات في حالة السكر[1].

وبالرغم من هذا الاختلاف الفقهي حول هذا النوع من العقوبات بالإبقاء عليها أو الغائها ظهر اتجاه فقهي توفيقي يعمل على التقليل بقدر الامكان من مساوئ العقوبة الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة والتخفيف من آثارها السلبية الضارة الناتجة عن تنفيذها، فقد ذهب هذا الاتجاه إلى المناداة بإيجاد بدائل جزائية تحل محل هذا النوع من العقوبات الجزائية متى كانت ظروف الجريمة وشخصية الجاني توجب ذلك، وعلى القاضي أن يقرر مدى جدوى هذه البدائل في مواجهة الجاني، فان كانت لا تجدي نفعا قضى بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة.

إن هذه البدائل الجزائية أصبحت موضوع دراسات ونقاشات الفكر العقابي الحديث فكان أول ظهور لها في هيئة الأمم المتحدة وبالذات في مؤتمرها الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن سنة 1960 [2]، والذي نتج عنه ما يلي:

-ان الالغاء الكامل للعقوبة الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة غير ممكن التحقيق عمليا ولا سبيل لحل المشكلة على نحو واقعي إلا بالتقليل من حالات تطبيق هذا النوع من العقوبات بحيث لا يكون ثمة مقتضى لها.

[1] الدكتورة/سمير عالية: مبادئ علوم الاجرام والعقاب والسياسة الجزائية، المرجع السابق، ص244.

[2] الدكتورة/فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 439.

-العمل على ايجاد بدائل جزائية تحل محل هذا النوع من العقوبات الجزائية.

إن هذه البدائل الجزائية هي موضوع دراستنا لبحثنا هذا، فقد أصبحت محل اهتمام السياسة الجنائية المعاصرة التي تسعى إلى مواكبة المقاربات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الخاصة في المجتمع، فانصب توجه الكثير من الدول إلى اعتمادها في أنظمتها العقابية بحكم فاعليتها في مكافحة الجريمة، وتحقيق أغراض العقوبة الجزائية المتمثلة في إصلاح الجاني وتأهيله في النسيج الاجتماعي وتجنيبه العودة إلى هوة الجريمة، هذه البدائل الجزائية تعددت وتنوعت من تشريع عقابي إلى آخر، ونظرا لأهميتها في تحقيق عملية الاصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم سوف يتم دراستها بالتفصيل من خلال تحديد نظامها القانوني وعرض أنماطها كما هو موضح في باقي البحث.

المبحث الثاني: النظام القانوني لبدائل العقوبة الجزائية

لقد اتجهت غالبية التشريعات الجنائية الحديثة إلى الأخذ بنظام بدائل العقوبة الجزائية لكونها تهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة الجزائية الرامية إلى تأهيل المحكوم عليه واصلاحه ليصبح فردا صالحا مدمج اجتماعيا متجنب بذلك العودة للإجرام، هذه البدائل تعتبر من قبيل المعاملة العقابية التفريدية المقررة تشريعيا[1]، توضع بين يدي القاضي يلجأ اليها اذا استدعت ظروف الجريمة وشخصية الجاني ذلك.

إن بدائل العقوبة الجزائية تم مناقشتها في العديد من المؤتمران الدولية، وتناولها العديد من الفقهاء في أبحاثهم لتحل محل العقوبات الجزائية السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، بحيث كان الغرض منها التقليل من مساوئ هذا النوع من العقوبات والتخفيف من آثارها السلبية الناتجة عن تطبيقها.

وفي ضوء ما تقدم ذكره، وللمزيد من الايضاح حول هذه البدائل فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: مفهوم بدائل العقوبة الجزائية، وفي المطلب الثاني يتم عرض بدائل العقوبة الجزائية في الاتفاقيات الدولية وواقعها في النظام العقابي الجزائر.

المطلب الأوّل: مفهوم بدائل العقوبة الجزائية

تعتبر بدائل العقوبة الجزائية أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي أثبتت فاعليتها لمواجهة الظاهرة الاجرامية، وللحديث عن مفهومها لابد من ايجاد تعريف لتحديد معناها على نحو يميزها عما قد يختلط بها من مفاهيم، ثم عرض خصائصها ونقاط التشابه والاختلاف بينها وبين التدابير الاحترازية باعتبار كل منهما يهدف بصفة أساسية إلى الحد من الظاهرة الاجرامية بعيدا

[1] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، الطبعة الأولى،2013 مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ص182، وأنظر كذلك الدكتور/شعبان حسين علي: معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم – دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي–، بدون طبعة،2012، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ص194.

عن العقوبة الجزائية السالبة للحرية، لنختتم هذا المطلب بذكر مبررات الأخذ بهذه البدائل العقابية هذا كله سوف يتم بحثه في الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأوّل: تعريف بدائل العقوبة الجزائية وخصائصها

لقد تعددت الآراء الفقهية واختلفت في تحديد معنى البدائل، وهذا يرجع للخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات، وكذلك لعدم وجود اتفاق بين الباحثين والمهتمين بدراستها حول مصطلح البدائل، وعليه سوف يتم عرض مختلف التعاريف المحددة لبدائل العقوبة الجزائية مع ذكر خصائصها على النحو التالي:

أولا-تعريف بدائل العقوبة الجزائية: لتحديد تعريف بدائل العقوبة الجزائية يتطلب منا عرض مجمل المعاني اللغوية والاصطلاحية لها حسب الآتي:

أ-المعنى اللغوي لبدائل العقوبة الجزائية: البـــدل والبدل والبديل في اللغة يعني العوض وبَدَل – بدلًا وابْدُل وبدُل الشيء غيره، واتخذه عوضا منه، وبدل الشيء شيئا آخرا جعله بدلا منه فيقال مثلا بدل الله الخوف أمنًا، والبديل في اللغة بمعنى البدل: وبـدل الشيء غيره والخلف منه جمعه ابـــدال واستبدل الشيء وتبدله به اذا أخذ مكانه[1]، وقد جـــاء في اللسان:" والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الابدال جعل الشيء مكان شيء آخر"[2].

ب-المعنى الاصطلاحي لبدائل العقوبة الجزائية: تعددت المعاني الاصطلاحية للبـــدائل والتي بمكن إجمالها فيما يلي:

-إن بدائل العقوبات الجزائية هي مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي والمتمثلة في ابدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه[3].

---

[1] فؤاد افرام البستاني: منجد الطلاب، الطبعة الثامنة والثلاثون، 2000، دار المشرق العربي، بيروت، ص25.

[2] ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ص48.

[3] الدكتورة/ عائشة حسين علي المنصوري: بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة- دراسة مقارنة، بدون طبعة، 2016 دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص:51، 52.

وقد عرفت البدائل الجزائية بأن تستبدل عقوبة السجن بعقوبات أخرى بديلة[1].

-إن بدائل العقوبة الجزائية تعرف على أنها نظام يتيح احلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا، سواء تم الاحلال ضمن حكم الادانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو قيام احتمال تعذر تنفيذها أو اذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها في حق الجاني[2].

-بدائل العقوبة الجزائية هي البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية حيث يتم اخضاع مرتكب الجريمة بمجموعة من الالتزامات السلبية والايجابية، والتي لا تستهدف ايلام المحكوم عليه، بل الغرض منها هو تأهيل واعادة الادماج الاجتماعي، وبالتالي تحقيقها لأغراض العقاب التي تقتضيها مصلحة المجتمع[3].

-بدائل العقوبة الجزائية هي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية اذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية بسبب شرعي أو تخلف شرط من شروط العقوبة فتسقط العقوبة الأصلية وتحل محلها العقوبة البديلة[4]، وقد عرفت كذلك البدائل بأنها التخلي عن العقوبات التقليدية كالإعدام والسجن المؤبد والسجن والحبس أو الحكم بأعمال الشاقة وتعويضها ببدائل فعالة تنفع المجتمع[5] ويذهب الدكتور كامل السعيد إلى تعريف بدائل العقوبة الجزائية بأنها:" لا يختلف تعريف بدائل العقوبة الجزائية عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من

---

[1] الدكتورة/ بشرى رضا راضي سعد: بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، المرجع السابق ص96.

[2] الدكتور/جاسم محمد راشد الخديم العنتلي: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بدون طبعة، 2000، دار النهضة العربية القاهرة، ص110.

[3] ريان شريف عبد الرزاق: " بدائل العقوبات السالبة للحرية"، مجلة العدالة والقانون، فلسطين، بدون عدد، أكتوبر 2016 ص32.

[4] الدكتور/محمد محمد مصباح القاضي: العقوبات البديلة في الفقه الاسلامي، بدون طبعة،1997، دار النهضة العربية القاهرة ص20.

[5] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة -، المرجع السابق، ص327.

ارتكب الجريمة أو ساهم بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، الهدف منها هو الحيلولة لمن يحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز الاصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية"[1].

نستخلص من هذه التعاريف أنه لا يوجد تعريف واحد لمعنى البدائل شأنها في ذلك شأن كافة المصطلحات في مجالات العلوم الانسانية التي تتشعب فيها التعاريف بمصطلحاتها، وبالرغم من هذا الاختلاف فإنها تتفق في المضمون، الأمر الذي لابد من خلاله التوصل إلى تعريف البدائل بأنها:" العقوبة التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه بدلا من العقوبة الأصلية السالبة للحرية والتي يجب أن تتفق معها في الهدف، وهو تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وأن يكون من شأنها اصلاح المحكوم عليه وتأهيله".

وفي ضوء هذا التعريف لبدائل العقوبة الجزائية ، نستخلص بأنها تتميز بمجموعة من الخصائص والتي تتمثل في الآتي:

ثانيا-خصائص بدائل العقوبة الجزائية: تتوافر بدائل العقوبة الجزائية على مجموعة من الخصائص تميزها عن العقوبة الجزائية، وان كانت تتشابه معها في بعض النقاط، إلا أن هذه البدائل لها ما يميزها، بحيث تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أ-شرعية بدائل العقوبة الجزائية: يقصد بشرعية العقوبة بأن لا تقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها أو مدتها، بحيث لا تشمل شرعية التجريم فقط، ولكنها تشمل كذلك شرعية العقاب، كما أنه لا يجوز تجريم أي سلوك إلا بموجب نص قانوني، بمعنى عدم جواز فرض عقوبة لم ينص عليها القانون، وعليه فإن شرعية البدائل يجب أن يصير أكثر مرونة، بحيث يتم تجريم السلوك إلا بنص تشريعي على وجه الجزم واليقين دون النص على عقوبة بديلة محددة لكل نمط سلوكي، إذ يتم النص على عدد من البدائل كجزاء لاقتراف السلوك المجرم، ويمنح للقاضي

[1] الدكتور/نبيل العبيدي: أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، 2015 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص335.

السلطة التقديرية لتحديد نوع ومقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل حالة من خلال دراسته لملف الجاني والعقوبة البديلة المناسبة له، ومن هذا المنطلق فإن بدائل العقوبة الجزائية تتفق مع قواعد العدالة من جانبين، فالجانب الأول ينصب حول تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب نظرا لقلة جسامة خطورته، أما الجانب الثاني فيتمثل في مراعاتها لشخصية الجاني وظروف ارتكابه لجريمته وفعاليتها في اصلاحه وتأهيليه[1].

ب-قضائية بدائل العقوبة الجزائية: وتعني عدم جواز عقاب أي فرد إلا بموجب حكم قضائي، وفقا للإجراءات و الشروط التي ينص عليها القانون، ويحقق هذا المبدأ ضمانة هامة للمحكوم عليه تتمثل في عدم الحكم بعقوبة بديلة عليه مهما يكن نوعها، إلا بموجب محاكمة عادلة يمكن من خلالها إبداء أوجه دفاعه واثبات براءته إذا ما كان لها محل، وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليه وتحديد الأسباب والدوافع الكامنة وراء ارتكابه لجريمته[2].

ومن هنا فإن بدائل العقوبة الجزائية تتميز بعدالتها وفاعليتها في اصلاح المحكوم عليه وتأهيليه لإعادة ادماجه اجتماعيا وتحقيق الردع بمفهومه العام والخاص بالإضافة إلى تجنيب المحكوم عليه وأفراد أسرته وعائلته من الآثار السلبية العديدة للعقوبة الجزائية السالبة للحرية.

ت-شخصية بدائل العقوبة الجزائية: ويقصد بها عدم الحكم بعقوبة بديلة إلا على من اقترف السلوك المجرم دون غيره، إذ يرى البعض من الفقهاء أن تحقيق هذا المبدأ محل شك لتلك العقوبة والتي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه، بل تتعداه لتصل أفراد أسرته والاقتصاد القومي، هذه الآثار السلبية لا تتوافر في بدائل العقوبة الجزائية وإن وجدت فإنها تبقى في نطاق ضيق[3].

ث-تحقيق بدائل العقوبة الجزائية لأغراض العقوبة: إن أغراض العقوبة الجزائية تتمثل في تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليه واصلاحه، فإن تحقيق

---

[1] الدكتور/أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص170.

[2] الدكتورة/ بشرى رضا راضي سعد: بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، المرجع السابق ص103.

[3] الدكتور/أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص173.

بدائل العقوبة الجزائية لهذه الأغراض أصبح محا شك لدى بعض الفقهاء، وعلى الرغم من ذلك يرى الدكتور أيمن رمضان الزيني أن تحقيق بدائل العقوبة الجزائية للردع يأتي من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني بأن العقوبة ستطوله لا محالة اذا ما ارتكب هذا الجرم، مع ادراكه يقينا في نفسه حقيقة هامة تتمثل في عدم الافلات بجرمه من العقاب، وأنه سيلقى عقاب على جرمه لا محالة[1]، إن بدائل العقوبة الجزائية تحقق غرضا أساسيا يتمثل في إحداث تغيير في شخصية المحكوم عليه واعداده للتآلف الاجتماعي من خلال القضاء على عوامل الخطورة الاجرامية من خلال وضعه في مركز اجتماعي يقرره القانون عن طريق تأهيله وخلق حالة اعتياد السلوك المطابق للقانون عنده[2].

هذه الخصائص التي تمتاز بها بدائل العقوبة الجزائية تجتمع مع التدابير الاحترازية في تحقيق أغراض العقوبة الجزائية، إلا أنها تختلف معها في الحد من الخطورة الاجرامية لدى المحكوم عليه، هذا ما سوف يتم توضيحه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني: بدائل العقوبة الجزائية والتدابير الاحترازية

إن الحديث عن بدائل العقوبة الجزائية والتدابير الاحترازية يدفعنا إلى القيام بمقارنة لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينهما، ولكن قبل إجراء هذه المقارنة لابد من تسليط الضوء على معنى التدابير الاحترازية، وذلك حسب الآتي:

أولا-تعريف التدابير الاحترازية: تعد التدابير الاحترازية الصورة الثانية للجزاء الجنائي بعد العقوبة الجزائية، وهي جزاء حديث يطلق عليه أيضا " تدابير الأمن "، ويرجع الفضل في

[1] زياني عبد الله: العقوبات البديلة في القانون الجزائري –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019-2020، ص177.

[2] الدكتور/عمار عباس الحسيني: الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية –دراسة مقارنة في فلسفة الاصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة–، الطبعة الأولى، 2013، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ص ص:15، 16.

ظهورها إلى المدرسة الوضعية الايطالية في منتصف القرن التاسع عشر[1]، هذه التدابير الاحترازية عرفت بأنها مجموعة من الاجراءات التي تواجه الخطورة الاجرامية[2] الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة أو يحتمل أن تكون مصدرا لجريمة في المستقبل لتدرأها عن المجتمع[3]، ويتضح من هذا التعريف أن التدابير لها وظيفة أساسية تتمثل في حماية المجتمع من خطورة المجرم، وهدفها الحيلولة دون ارتكاب الجاني جرائم جديدة[4].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه التدابير وحصرها في تدابير الأمن الشخصية، إذ نصت على ذلك المادة 4 ق.ع.ج[5].

ثانيا-أوجه التشابه بين بدائل العقوبة الجزائية والتدابير الاحترازية:

يجمع بين بدائل العقوبة الجزائية و التدابير الاحترازية بعض صور التشابه تتمثل فيما يلي:

أ-خضوعها لمبدأ الشرعية والشخصية: لا يجوز الحكم بعقوبة بديلة أو توقيع تدبير احترازي لم ينص عليه القانون، في حين لا يجوز للقاضي أن يصدر حكما يتضمن عقوبة بديلة تزيد مدتها عن المدة التي تضمنها القانون، فإن مدة التدبير الاحترازي لا يحددها النص التشريعي في الغالب، نظرا لأن التدبير يعد بمثابة اجراء يتخذ لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص

[1] الدكتور/نبيه صالح: دراسة في علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، 2003، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان ص 161.

[2] الخطورة الاجرامية فقد عرفها جاروفالو بأنها " هي التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، وتحدد كمية الشر التي يجب أن يتوقع صدورها عنه، أو هي بعبارة أخرى أهليته الجنائية" .

[3] عصام السيد محمد الشامي: العقوبات السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق – دراسة نظرية وعملية للمعاملة العقابية– المرجع السابق، ص95.

[4] الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ص: 447، 448.

[5] أنظر المادة 4 ق.ع.ج، السالف الذكر، ص12.

الجاني[1]، كما أن كلا من البدائل والتدابير لا يجوز الحكم بهما إلا على من اقترف الجرم، أو من تتوافر فيه الخطورة الاجرامية دون أن يمتد العقاب إلى غيره[2].

ب-خضوعها لمبدأ القضائية والمراجعة الدورية: إن كلا من البدائل والتدابير لا يتم ايقاعهما إلا من قبل القضاء، باعتباره ضمانة للمحكوم عليه لإتاحة الفرصة له لإبداء أوجه دفاعه و تفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليه[3]، كما أن كلاهما يخضع للمراجعة الدورية أثناء تطبيقهما على المحكوم عليه لبيان مدى فاعلية التدبير في ازالة الخطورة الاجرامية والبديل في الاصلاح والتأهيل مع امكانية اجراء تعديل جزئي أو كلي عليهما، اذا لم يصل كل منهما إلى الأهداف المرجوة[4].

ثالثا-أوجه الاختلاف بين بدائل العقوبة الجزائية والتدابير الاحترازية: تتمثل أوجه الاختلاف بين بدائل العقوبة الجزائية والتدابير الاحترازية فيما يلي:

أ-من حيث الأساس والهدف منهما: إن بدائل العقوبة الجزائية جزاء يوقع على الجاني مقترف الجريمة يوجب عقابه، إذ يكمن الهدف من وراء ذلك اصلاحه وتأهيله لإدماجه اجتماعيا أما التدبير الاحترازي يهدف إلى مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني وحماية المجتمع من الآثار والتداعيات التي تترتب على تلك الخطورة وأهمها ارتكابه لجرائم في المستقبل[5]، ولذلك فإن التدبير الاحترازي لا يشترط تناسبه مع مدى جسامة الجرم المقترف كما هو الحال في بديل العقوبة الجزائية ، إذ يتوجب تناسبه مع مدى الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني.

---

[1] الدكتور/ نبيه صالح: دراسة في علمي الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 161.

[2] الدكتور/أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص182.

[3] الدكتور/طالب أحسن: الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية، الطبعة الثانية، 2002، دار الزهراء للنشر والتوزيع الرياض ص144.

[4] نفس المرجع، ص145.

[5] عصام السيد محمد الشامي: العقوبات السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص115.

ب-من حيث المدة: إن بدائل العقوبة الجزائية تتحدد مدتها بين حدين أدنى وأقصى في النص التشريعي، وينحصر دور القاضي في اختيار المدة التي تتناسب مع كل حالة والتي تقع بين هذين الحدين، بالإضافة لاختيار نوع العقوبة البديلة، وذلك على ضوء ما ينتهي إليه من دراسته لملف الحالة الذي يتم اعداده للجاني، أما التدابير الاحترازية فتحدد مدتها حسب تجاوب الجاني مع أهداف وأغراض التدبير والمتمثلة في مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه[1]، وبالتالي يزول التدبير بزوال هذه الخطورة الاجرامية، إذ لا يعتبر جزاء أو عقاب على جريمة حدثت بالفعل .

الفرع الثالث: مبررات الأخذ ببدائل العقوبة الجزائية

ظهرت بدائل العقوبة الجزائية نتيجة المشكلات التي واجهت السياسة الجنائية الحديثة اتجاه العقوبات الجزائية السالبة للحرية لما تثيره من تعقيدات وصعوبات تتعلق لفاعلية هذه السياسة في تحقيق أغراض العقوبة الجزائية المختلفة خاصة الغرض الاصلاحي و التأهيلي، هذه المشكلات نتجت عن الآثار السلبية العديدة لهذا النوع من العقوبات، والتي شملت جميع نواحي الحياة الخاصة للمحكوم عليه، سواء ما تعلق بها من الناحية النفسية والعضوية، أو ما يتعلق منها بالحياة الاجتماعية والاقتصادية، هذه الآثار امتدت إلى النظام العقابي وبصفة خاصة على المؤسسات العقابية.

وبناء على ما سبق ذكره، سوف يتم عرض هذه الآثار التي اعتبرت بمثابة مبررات لظهور فكرة البدائل الجزائية، من خلال التطرق إلى الآثار السلبية النفسية والاجتماعية للعقوبة الجزائية ثم الآثار الاقتصادية والقانونية لها على النحو التالي.

أولا- الآثار السلبية النفسية والاجتماعية: تترك العقوبة الجزائية السالبة للحرية العديد من الآثار السلبية المؤثرة على الجوانب النفسية والاجتماعية للمحكوم عليه وأسرته على

[1] يحي صديق: " الخطورة الاجرامية كشرط لانزال التدبير الاحترازي "، المرجع السابق، ص 166.

المدى القصير والبعيد، بحيث يصبح من الصعب في بعض الأحيان معالجتها خصوصا ما تعلق منها بالنواحي الحسية و الجسدية، هذه الآثار سوف يتم التطرق إليها من خلال ما يلي:

أ-الآثار السلبية النفسية للعقوبة الجزائية السالبة للحرية: تتنوع الآثار السلبية التي تتركها العقوبة الجزائية السالبة للحرية على النواحي النفسية للمحكوم عليه وأسرته، والمتمثلة فيما يلي:

1-تأثير العقوبة الجزائية السالبة للحرية على النواحي النفسية والعضوية للمحكوم عليه:

يعاني المحكوم عليه طيلة فترة تواجده في المؤسسة العقابية لمجموعة من الاضطرابات الناتجة عن انتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة عن المجتمع، هذه الاضطرابات تتمثل فيما يلي:

-القلق: لقد أصبحت ظاهرة القلق منتشرة في حياة المحكوم عليهم بسبب عزلهم عن أسرتهم والمجتمع، نتج عنها وقوع هذه الفئة من المحكوم عليهم في كثرة الشجار مع بعضهم البعض ومخالفتهم للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، زملائهم، كما أنه في بعض الحالات تؤدي ظاهرة القلق بهم إلى العزلة المسببة للانتحار.

-اضطرابات النوم: قد يعاني المحكوم عليه من اضطرابات النوم لعدة أسباب منها كثرة المحكوم عليهم وصغر المساحة المخصصة للنوم، وعدم توافر الهدوء، ضف إلى ذلك الخوف من المستقبل.

-الاكتئاب: إن إيـــداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية يتولـــد له الشعور بالحزن والاكتئاب، بحيث يشعر بتدني روحه، كما أن هذه الظاهرة تجعل المحكوم عليه يشعر بعدم الانتماء للمجتمع الذي لم يمنحه فرصة أخرى للحياة السوية في المجتمع واثبات وجوده[1].

-الحرمان الجنسي: يعاني المحكوم عليه من الحرمان الجنسي المترتب على تطبيق العقوبة الجزائية السالبة للحرية نتيجة عزله ومنعه من الحياة الجنسية المشروعة، خاصة إذا كان هذا المحكوم عليه

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص23.

متزوجا، وبالتالي فإنه يحتاج إلى اشباع رغبته الجنسية مع زوجته، فحرمانه منها ينعكس عليه بالسلب، فيتحول هذا الحرمان إلى الجنس المثلي، كون المكان يحتوي على جنس واحد فقط هم الرجال، كما أن ظروف النوم بالمؤسسة العقابية تتميز بالازدحام والتلاحم، والاحتكاك بين المحكوم عليهم، هذا ما جعل ببعض الدول إلى السعي من أجل القضاء على هذه الظاهرة باتخاذ تدابير و اجراءات اصلاحية، ومثالها السعودية التي يسمح فيها بمجيء الزوجة إلى زوجها المحكوم عليه والدخول معه في خلوة شرعية في مكان مخصص لذلك، يتحقق من خلال هذه الخلوة العفاف والتحصين[1]، وقد أخذت دول أخرى بهذه الاجراءات كالدول الاسكندنافية التي قامت بإعداد غرف يمكن للمحكوم عليه الذي تجاوزت مدة حبسه ستة أشهر استحضار زوجته في أيام الأحد لتقضي معه فترة ممتدة من التاسعة صباحا حتى السادسة مساءا[2].

بالإضافة للآثار السلبية المؤثرة على النواحي النفسية والعضوية للمحكوم عليه، نجد أن المؤسسات العقابية أصبحت هي الأخرى بيئة لانتشار العديد من الأمراض الجلدية والتناسلية وأمراض الجهاز التنفسي كالربو والسل وأمراض الجهاز الهضمي وأمراض القلب[3].

2-تأثير العقوبة الجزائية السالبة للحرية على أسرة المحكوم عليه: تعاني أسرة المحكوم عليه طيلة فترة تواجده في المؤسسة العقابية لمجموعة من الآثار السلبية تتمثل فيما يلي:

-معاناة الأطفال من الحرمان العاطفي وفقدان الاحساس بالطمأنينة، وافتقار للحب الذي يسمح لعاطفة الطفل بالنمو السليم وما ينتج عنه من احباط وقلق وتوتر نفسي.

---

[1] الدكتور/عبد الإله محمد النوايسة: "حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الاسلامي والوضعي "، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد الثالث والثلاثون، جانفي 2008، ص299 وما بعدها، وأنظر كذلك الدكتور/عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، 2003، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص73.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص25.

[3] الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص 363.

-شعور الأبناء بالضياع بعد غياب العائل المحكوم عليه وتعرضهم للعديد من الأمراض العقلية والنفسية والعضوية، وكذا انحرافهم الخلقي، سببه عدم وجود الرعاية الصحية اللازمة لهم لتنشئهم تنشئة سوية مبنية على قيم دينية وخلقية[1].

-معاناة زوج المحكوم عليه في الحالة التي يكون فيها هو العائل والمسؤول على تربية أبنائه كما أن غياب المحكوم عليه يخلف الشعور بالإحباط الجنسي للزوجة، ناهيك عن نظرة المجتمع اليها.

وإضافة لهذه الآثار السلبية للعقوبة الجزائية السالبة للحرية التي تصيب المحكوم عليه في نفسيته وأسرته، هناك مشكلات تنتج عن هذا النوع من العقوبات تساهم في افساد المحكوم عليهم نتيجة اختلاط الذي يحدث بين هاته الفئات، إذ أن المؤسسة العقابية تجمع بين المجرم الضالع في الاجرام المتمرس على أساليب الاجرام، والمجرمين المبتدئين و لمغلوبين على أمرهم الذي جعلهم القانون مجرمين اعتبارا[2]، بحيث يسبب هذا الاختلاط إلى اكتساب خبرات من بعضهم البعض وانتقال عدوى الاجرام إلى المحكوم عليهم الأقل خطورة، وبهذا تفقد المؤسسة العقابية دورها الاصلاحي، للتحول إلى مكان لتكوين مجرمين جدد بمؤهلات اجرامية أعلى وخبرات أكثر تدفعهم إلى ارتكاب جرائم أشد خطورة بمجرد الافراج عنهم[3].

وتأكيداً على ما سبق ذكره، أشارت إحدى الدراسات أجريت على عينة من المحكوم عليهم لعقوبة جزائية سالبة للحرية في مصر أن 15.5 % من أفراد العينة تحولوا إلى مجرمين بالاحتراف باكتسابهم طرق جديدة في اقتراف الجرائم بسبب اختلاطهم بمجرمين أكثر خطورة أثناء تنفيذ هذا النوع من العقوبات الجزائية، الأمر الذي يؤكد اكتساب المحكوم عليهم لمهارات وأساليب جديدة لارتكاب الجرائم من المخالطين لهم من المجرمين أكثر خطورة اجرامية[4].

---

[1] الدكتور/أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص56.

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص548.

[3] الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص71.

[4] الدكتور/أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص50.

ب-الآثار السلبية الاجتماعية للعقوبة الجزائية السالبة للحرية: تثير العقوبة الجزائية السالبة للحرية العديد من المشكلات التي تؤثر على العلاقات الاجتماعية للمحكوم عليه مع أفراد أسرته عامة وبسائر أفراد المجتمع خاصة، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1-تأثير العقوبة الجزائية السالبة للحرية على العلاقات الأسرية للمحكوم عليه: إن أسرة المحكوم عليه وأفرادها تصاب بعدة آثار سلبية هي كالآتي:

-تأثر العلاقات الأسرية للمحكوم عليه نتيجة تواجده في المؤسسة العقابية، بحيث عدم تلقي المحكوم عليه لزيارات من أسرته يؤدي بذلك إلى شعوره بعدم انتمائه لهذه الأسرة ومجتمعه إذ أثبتت الدراسات الاحصائية ذلك، بحيث أجريت دراسة كان عنوانها " تأثير السجين في سلوك النزيل" أجريت على عينة من 343 محكوم عليه في كل من دولة مصر وتونس والأردن، فأظهرت النتائج أن نسبة من يتلقون زيارات من جانب الأهل من هذه العينة لم يتجاوز 61.8 % أما بالنسبة للنساء فقد توصل في دراسة أخرى بسجن الاسكندرية أن نسبة من يتلقين زيارات من المحكوم عليهن لم تتجاوز 55 % من إجمالهن[1].

وفي دراسة أخرى أجرتها الدكتورة مزوز بوكو في الجزائر[2]، لاحظت أن المرأة المجرمة تكاد لا تحظى بالزيارة داخل المؤسسات العقابية سواء من العائلة القريبة أو البعيدة، حيث كانت نسبة لا أحد يزورني 58.88% وهي نسبة مرتفعة مقابل زيارة الوالدين التي قدرت ب 33.33% وبنسب جد مرتفعة لكل من زيارات الأقارب والأصدقاء وهي على التوالي 5.55% و2.22% وهي نسب دالة بشكل أو بآخر أن العائلة الجزائرية لا تتسامح مع أخطاء المرأة فما بالك بإجرامها الذي يعد وصمة عار وذل سيلاحق العائلة ككل وليس المرأة وحدها وبالتالي ستكون زيارتهم لها قليلة إن لم تنعدم.

---

[1] الدكتور/عبد الله عبد الغني غانم: مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، المرجع السابق، ص23.

[2] مزوز بركو: اجرام المرأة في المجتمع الجزائري –العوامل و الآثار–، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة " غير منشورة"، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص304.

-تأثر العلاقة الاجتماعية التي تربط المحكوم عليه بأفراد أسرته وعائلته من خلال تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية أو بعد الافراج عنه، بحيث يتحول المحكوم عليه من مورد مالي لعائلته إلى عبء ثقيل عليها، الأمر الذي يفرض عليهم توفير الموارد المالية من أجل معيشتهم ومعيشة المحكوم عليه[1].

-تغير نظرة العائلة نحو المحكوم عليه جراء الفعل الذي ارتكبه والذي كان سببا في زجه داخل المؤسسة العقابية، من خلال تغير المشاعر نحوه من حيث الكراهية والنبذ العائلي الذي يؤدي في بعض الحالات إلى انحلال الأسرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تفقد العائلة لاعتبارهم الاجتماعي ونبذ المجتمع لهم[2].

-معاناة أسرة المحكوم عليه من مشكلة السكن والمجاورة، حيث أجبر الكثيرين منهم على المغادرة من السكن سواء من قبل المالك أو من قبل الجيران تحت الضغط النفسي بسبب دخول أحد أفرادها المؤسسة العقابية[3].

2-تأثير العقوبة الجزائية السالبة للحرية على علاقات المحكوم عليه بالمجتمع: إن العقوبة الجزائية السالبة للحرية تأثر في علاقة المحكوم عليه بسائر أفراد المجتمع من عدة جوانب أهمها ما يلي:

- يصاب المحكوم عليه بشعور الاغتراب بعد الافراج عنه سببه نظرة المجتمع إليه بازدراء كونه صاحب سوابق عدلية، مما يجعله يفكر في العودة إلى المؤسسة العقابية التي قضى فيها عقوبته[4].

---

[1] الدكتور/أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ص: 63، 64.

[2] الدكتور/عبد الله عبد الغني غانم: مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، المرجع السابق، ص75.

[3] أيمن بن عبد العزيز المالك: بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه "غير منشورة"، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010، ص37.

[4] محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص23.

-إن هذا النوع من العقوبات الجزائية تشعر المحكوم عليه بالتهميش الاجتماعي والعزلة بعد الافراج عنه، مما يؤدي ذلك تحوله إلى التفكير في العودة للإجرام معتبرا نفسه شخص تابع للمؤسسة العقابية، مما يصعب عملية تأهيله واصلاحه[1].

-لا شك أن إعادة انشاء الروابط الاجتماعية بين المحكوم عليهم المفرج عنهم و بين أفراد المجتمع هو الغاية التي تسعى إلى تحقيقها السياسة العقابية الحديثة، إلا أن الواقع يثبت غير ذلك هذه العلاقة ما زالت تتسم بالتوتر والفتور ، والنفور بين الطرفين[2].

ثانيا-الآثار السلبية الاقتصادية والقانونية: إن العقوبة الجزائية السالبة للحرية لا ينتج عنها بسلب حرية المحكوم عليه فقط وإنما تمتد آثارها إلى الاقتصاد القومي للدولة ونظامها العقابي، بحيث تنحصر هذه الآثار فيما يلي:

أ-الآثار الاقتصادية للعقوبة الجزائية السالبة للحرية: تترك العقوبة الجزائية السالبة في الاقتصاد القومي للمجتمع العديد من الآثار والتي يمكن إجمالها كالآتي:

1-إرهاق ميزانية الدولة: إن وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية يستلزم نفقة كبيرة تؤخذ من خزينة الدولة للإنفاق عليه، هذا ما يكبد الدولة نفقات كبيرة تضر بمصالح خزينة الدولة ولا سيما أن عدد المحكوم عليهم في تزايد مستمر، وقد أجريت دراسات احصائية في كل من انجلترا وأمريكا مفادها أن نفقات المحكوم عليه الواحد يناهز 20 ألف دولار، بينما تنفق على الطالب الجامعي 10 ألاف دولار في العام الواحد في الولايات المتحدة الأمريكية[3]، بينما في انجلترا فقد أفادت الدراسات الاحصائية بأن متوسط تكلفة المحكوم عليه خلال السنة المالية 2000-

---

[1] الدكتور/سليمان عبد المنعم: أصول علم الاجرام والجزاء، بدون طبعة،2015، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ص385.

[2] الدكتور/عادل عبادي علي عبد الجواد: العقوبات السالبة للحرية القصير المدة وبدائلها، الطبعة الأولى، 2007، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ص: 43- 44.

[3] الدكتور/عبد الحميد حسيني: بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، 2007، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ص 122.

2001 قاربت 82.566 جنيه استرليني، إذ بلغ عدد المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية 90 ألف وبلغت التكلفة الاجتماعية التي تكبدها الاقتصاد القومي للإنفاق على هذه المؤسسات العقابية 1.645.690.2 جنيه استرليني[1].

2-تعطيل الانتاج: إن غالبية المحكوم عليهم بعقوبة جزائية سالبة للحرية قادرين على العمل ويملكون مؤهلات مهنية، فوضعهم في المؤسسات العقابية بدون استغلالهم يؤدي ذلك إلى تعطيل قدراتهم عن العمل واضاعة الكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن عقابهم بعقوبات بديلة غير تلك العقوبات السالبة للحرية تكفي لتأديبهم و ردع غيرهم هذا من جهة[2] ومن جهة أخرى تعطيل الانتاج بسبب حرمان فئة المحكوم عليهم من العمل داخل المؤسسات العقابية في إطار قدارتهم المهنية، فضلا عن الأموال التي تنفق عليهم[3].

ب-الآثار القانونية للعقوبة الجزائية السالبة للحرية: هناك العديد من الآثار القانونية التي تنجم عن تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية، ولعل أهمها على الاطلاق ظاهرة العود التي تعتبر ظاهرة قانونية متطورة عن ظاهرة الجريمة في صورتها الأولى، وكذلك ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية بالمحكوم عليهم وهو من أبرز المشاكل التي يطرحها تنفيذ هذا النوع من العقوبات وللإيضاح أكثر سوف يتم التطرق إليهما على النحو التالي:

1-تـزايد معدلات العود: تعد ظاهرة العود للجريمة احدى المشكلات التي تواجهها الأنظمة العقابية على مستوى العالم، بحيث أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة وخزينتها ومن بين عوامل انتشار هذه الظاهرة ما يلي:

-إن الاختلاط المتزايد بين المحكوم عليهم يؤدي بهذه الفئة إلى اتباع انماط سلوكية منحلة، على نحو تمكنهم من التأقلم والتكيف مع بيئة وثقافة السجن على أساس أنها تشكل الكيفية التي

[1] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة -، المرجع السابق، ص46.

[2] الدكتور/عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص548.

[3] الدكتور/عبد الحميد حسيني: بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ص 123.

يتم بها استيعاب الثقافة الجديدة والوسيلة التي يتم بها الزام المحكوم عليه بالاندماج في عالم جديد مبادئه التجرد من الشخصية وفقدان الذاتية في كل ما تحمله من معاني وأفكار ومعتقدات وعواطف ورموز، كل هذا يؤدي إلى احتمال رجوع المحكوم عليه المفرج عنه إلى درب الجريمة من جديد[1].

-إن ظاهرة العود للإجرام بقيت عالية سواء بالنسبة للمجرمين الذين قضوا مددهم نحت ظروف السجن القديمة أو حتى الذين خضعوا للمعاملة العقابية الحديثة، فقد أشارت الدراسات والأبحاث الاحصائية التي أجريت في وزارة العدل الفرنسية في سنة 1973 إلى أن حوالي 56% من المحكوم عليهم في مواد الجنح، و23% من المحكوم عليهم في مواد الجنايات، عادوا لارتكاب الجرائم بعد الافراج عنهم[2]، كما أشارت الدراسات الاحصائية حول ظاهرة العود للإجرام بأنها في تزايد على مستوى العالم، ففي انجلترا بلغت نسبة العودة للجريمة 56% من المفرج عنهم عام 1994، وفي جنوب افريقيا تشير الاحصائيات الى عودة حوالي 200 شخص من تعداد المفرج عنهم عام 1997 والبالغ عددهم 3000 شخص، أما في جمهورية التشيك قد بلغ اجمالي المحكوم عليهم العائدين للإجرام 1789 من أصل 2419 في سنة 1999[3]، وقد تزايدت ظاهرة العود للجريمة كذلك في الدول العربية مثل تونس والأردن ومصر إذ قدرت النسبة ب24% من المحكوم عليهم المفرج عنهم سنة 1993 ويشير تقرير وزراء الداخلية العرب لسنة 1994 إلى أن نسبة العود للإجرام في البلدان العربية يصل لدى البعض منها في حدود 70% من المحكوم عليهم المفرج عنهم[4]، أما في الجزائر فقد بلغت نسبة العود للمحكوم عليهم المفرج عنهم عام 2009 ما يقار ب 40 % وهذا يعني أن من كل 1000 محكوم عليه يوجد 420 عادوا للإجرام مجددا[5].

---

[1] أيمن بن عبد العزيز المالك: بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، المرجع السابق ص37.

[2] الدكتور/رؤوف عبيد: " السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحدية "، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العدد الأول والثاني، مارس-جوان 1978، ص240.

[3] الدكتور/فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص170.

[4] سامي نصر: " التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجينة "، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة للدراسات حقوق الانسان القاهرة، العدد الثامن والأربعون، سنة 2008، ص50.

[5] الدكتور/ عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة –، المرجع السابق، ص36.

-إن تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية من طرف المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وبعد الافراج عنه تلحق به وصمة عار عليه ولأفراد أسرته نتيجة التصور الذهني السيء لدى أفراد المجتمع لهم، مما يسهل عملية انتقام فئة المحكوم عليهم منهم فتصبح عملية عودتهم لدرب الجريمة مرة أخرى ليست بالبعيدة[1].

نستخلص من الدراسات الاحصائية السابقة الذكر أن ظاهرة العود للإجرام من طرف المحكوم عليهم المفرج عنهم في تزايد مما يؤدي ذلك إلى الحاجة لبناء المزيد من المؤسسات العقابية لاستيعاب أكبر عدد ممكن، كما أن تكرار الايداع في هذه المؤسسات العقابية ينتج عنه تلاشي رهبة السجن في نفوس العائدين بحيث يتكيفون تدريجيا مع بيئته والثقافة السائدة فيه المبنية على الانحراف والفساد.

2-تكدس المؤسسات العقابية: أدى لجوء الكثير من التشريعات العقابية إلى استعمال العقوبات الجزائية السالبة للحرية كرد فعل اجتماعي في الكثير من الأحيان لمواجهة مختلف الجرائم إلى زيادة هذا نوع من العقوبات، مما أدى بذلك إلى الضغط على أنظمة المؤسسات العقابية وحرمتها من امكانية أداء دورها الاصلاحي والتأهيلي لفئة المحكوم عليهم، نتج عنه تكدس المؤسسات العقابية مما نتج عنه آثار سلبية تمثلت في الآتي:

-تعتبر ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية من أخطر المشاكل التي واجهت نظام العدالة الجنائية في العالم، نتج عنها انتشار الأمراض لصعوبة عزل المحكوم عليهم المصابين عن الأصحاء لضيق المكان داخل المؤسسة العقابية دون مراعاة المساحة المناسبة للزنزانة[2]، وتدني مستوى الخدمات الصحية لأن الضغط لا يسهل عملية الكشف عن المحكوم عليهم المصابين في الوقت

[1] أيمن بن عبد العزيز المالك: بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، المرجع السابق ص46

[2] الدكتور/علي محمد جعفر: داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، 2003، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص134.

المناسب من أجل عـــزلهم قبل انتشار المرض، كما أن هذه الظاهرة يترتب عنها تلوث الهواء واصابة المحكوم عليهم بأمراض الجهاز التنفسي وتدني مستوى النظافة[1].

– عجز القائمين على المؤسسات العقابية عن توفير المتطلبات اللازمة لإدارتها على الوجه الأكمل، مما يؤدي فشل البرامج التأهيلية والاصلاحية، وبالتالي لا يمكن أن تحقق العقوبة الجزائية السالبة للحرية لأغراضها النفعية والخلقية، فتفشل في أداء دورها في اصلاح المحكـوم عليهم نتيجة ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية[2].

–تكدس المؤسسات العقابية يترتب عنه فشل عملية التصنيف باعتبارها أداة للتوزيـع واختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة للمحكوم عليهم من أجل إعادة تأهيلهم اجتماعيا[3].

–تكدس المؤسسات العقابية يترتب عنه انتشار ظاهرة العنف الذي عرفته منظمة الصحة العالمية لسنة 2002 بأنه الاستعمال المعتمد للقوة المادية أو القدرة سـواء بالتهديـد أو بالاستعمال الفعلي لها من قبل الشخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو ضد مجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث أو احتمال حدوث اصابة نفسية أو موت، هذا ما يحدث بين المحكوم عليهم[4].

ونتيجة لهذه الآثار السلبية التي تنتجها ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية تم الاهتمام بها في المؤتمرات الدولية، فقد كانت محل دراسة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955 الذي أوصى بأن لا يكون عدد المحكوم عليهم في المـــؤسسات

[1] الـدكتور/غنام محمـد غنـام: حقـوق الانسـان في السـجون، الطبعـة الأولى، 2011، دار الفكـر والقـانون للنشـر والتوزيـع المنصورة، مصر، ص68.

[2] الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، 2012، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص212.

[3] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، المرجع السابق ص20.

[4] الدكتور/عمر عبد الله المبارك الزواهرة: العنف داخل مراكز الاصلاح والتأهيل أسبابه وأنماطه، الطبعة الأولى، 2013، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص31.

العقابية المغلقة كبيرا، ثم توالت بعده مؤتمرات دولية أخرى للحد من هذه الظاهرة[1].

وقد كان السبب في عقد هذه المؤتمرات هو معاناة الدول من هذه الظاهرة نتيجة نزايد عدد المحكوم عليهم ففي فرنسا بلغ عدد المحكوم عليهم عام 1998 ب: 151640 محبوس ليرتفع في عام 1999 إلى 52758 محبوس في حين أن سعة الاستيعاب هي 32500 محبوس، أما في ايطاليا تزدحم مؤسساتها العقابية بالمحكوم عليهم، إذ بلغت نسبة التكدس سنة 1999ب: 137 %، وفي لبنان بلغت عام 2002 ب: 148% أما في الأردن فقد بلغت نسبة التكدس عام 2007 ب: 103% [2]، وقد أقدمت الجزائر منذ سنة 1999 الممثلة بوزارة العدل للقضاء على هذه الظاهرة بالشروع في وضع برنامج لتغطية العجز الكبير لاستيعاب المحكوم عليهم، فقامت بإنجاز 81 مؤسسة عقابية جديدة وفق المعايير الدولية العصرية بما يوفر 50400 مكان للاحتباس جديد[3].

إلا أن ظاهرة التكدس للمحكوم عليهم أصبحت السمة البارزة في أغلب مؤسساتها العقابية والبالغ عدد 181 وهو عدد غير كافي مقارنة بعدد المحكوم عليهم المقدر ب: 51 ألف محبوس في سنة 2005 مقابل 23 ألف قبل حوالي 6 سنوات، بنسبة عود رسمية تقدر ب: 45% مما أثر سلبا على الساحة التي يشغلها كل محبوس، إذ لا تتعدى 1.86 م^2 ، بينما المعدل الأوربي يقدر ب: 12 م^2 لكل محبوس[4].

ونتيجة للدراسات والأبحاث الميدانية السالفة الذكر، والتي كشفت عن أهم المشاكل التي تثيرها العقوبة الجزائية السالبة للحرية، فقد تزايدت الآراء المناهضة لهذا النوع من العقوبات باعتبارها مبررا للدعوة إلى الحد من استخدامها أو التقليص منها و التفكير في إيجاد بدائل لها.

---

[1] الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص70.

[2] الدكتور/فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص268.

[3] الطيب بلعيز: اصلاح العدالة في الجزائر، بدون طبعة، 2008، دار القصبة للنشر، الجزائر، ص208.

[4] الدكتور/بربك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، بدون طبعة، 2009، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ص 83.

وتأسيسا على هذا تمسكت العديد من دول العالم الغربية منها والعربية إلى المناداة بعقد مؤتمرات دولية عقابية تناقش فيها مسألة صياغة بدائل لهذا النوع من العقوبات، كما أن معظم التشريعات العقابية اتجهت إلى تبنى فكرة البدائل من أجل تحقيق الأغراض العقابية التي أقرتها السياسة الجنائية الحديثة والمتمثلة في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم من أجل إعادة دمجهم في المجتمع.

وتبعا لذلك، سوف يتم الوقوف على هذه البدائل في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: بدائل العقوبة الجزائية في الاتفاقيات الدولية وواقعها في النظام العقابي الجزائري

إن مسألة بدائل العقوبة الجزائية وخاصة السالبة للحرية قصيرة المدة قد وضعت في مقدمة جداول أعمال المؤتمرات الدولية العقابية، كونها أصبحت ركن من أركان العدالة الجنائية ومن ثوابت السياسة الجنائية الحديثة، بحيث انبثق عن هذه المؤتمرات جملة من المذكرات على شكل توجيهات وتوصيات وحتى مشاريع تنظيمية على شكل وثائق دولية تقر بمدى فاعليتها في تحقيق الأغراض الاصلاحية والتأهيلية للمحكوم عليه بعقوبة جزائية سالبة للحرية، واتجهت غالبية التشريعات العقابية إلى اعتمادها في أنظمتها العقابية، وقد ساير المشرع الجزائري هذه التوجيهات والتوصيات بإقراره لبعض البدائل المتماشية مع واقع المجتمع في الجزائر.

وللإيضاح أكثر سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول: بدائل العقوبة الجزائية في المؤتمرات الدولية، ثم نبين في الفرع الثاني بدائل العقوبة الجزائية في وثائق الأمم المتحدة، لنختتم هذا المطلب بفرع ثالث نوضح فيه واقع هذه البدائل في النظام العقابي الجزائري.

الفرع الأوّل: بدائل العقوبة الجزائية في المؤتمرات الدولية

لقد سعت الأمم المتحدة لعقد العديد من المؤتمرات الدولية حول موضوع بدائل العقوبة الجزائية للحد من ظاهرة ارتكاب الجرائم وأسباب معالجتها، هذه المؤتمرات كانت تنعقد بصفة دورية كل خمس سنوات، إذ سميت بالمؤتمرات الخماسية، بالإضافة إلى عقد العديد من الأبحاث والدراسات في مختلف أنحاء العالم والتي ساهمت في التأثير المباشر على السياسة المتخذة للعدالة الجنائية في العالم.

فقد تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي ناقشت موضوع البدائل وأقرتها في مجموعة من التوصيات و التوجيهات، و من جملة هذه المؤتمرات ما يلي:

– عقد مؤتمر الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في كل من بروكسل عام 1889 واسلو عام 1891 لمناقشة وبحث عن بدائل تحل محل العقوبة الجزائية السالبة للحرية كالغرامة والعمل العقابي والكفالة الاحتياطية وتقييد الحرية، ولم يقتصر الأمر على هذه المؤتمرات، فقد سعت بعض الدول إلى عقد مؤتمرات محلية كالمؤتمر القومي الذي عقدته جمعية السجون الأمريكية في مدينة سنساتي عام 1870، بحيث نتج عنه الاقرار بالمشكلات التي تسببها العقوبات الجزائية السالبة للحرية وخاصة القصيرة المدة منها معلنا عدم جدواها في تحقيق المنفعة المرجوة منها[1].

– عقدت المؤسسة الدولية للعلوم الجنائية والعقابية لقاءها العلمي السادس في مدينة بواتيه في فرنسا بين 3 و7 أكتوبر سنة 1987 مفاده وضع أسس التي تقوم عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين خارج المؤسسات العقابية، كما أن معهد الأمم المتحدة للشرق الأقصى للوقاية من الجريمة وضع مجموعة من الاقتراحات حول بدائل السجن[2].

---

[1] فيصل نسيغة: " بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة "، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، العدد 7، أبريل 2010، ص174.

[2] مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، بدون طبعة، 2018، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت ص 190.

– اهتمت الندوة العربية لحماية حقوق الانسان في قوانين الاجراءات الجنائية في العالم العربي المنعقدة في القاهرة في الفترة الممتدة من 16 إلى 20 ديسمبر 1989 والتي نظمتها الجمعية المصرية للقانون الجنائي بالاشتراك مع المعهد العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا " ايطاليا " بفكرة استبعاد العقوبة الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة، نظرا لأنها لا توفر للمحكـوم عليه الاصـــلاح والتأهيل واستبدالها بعقوبة بديلة يحددها القانون[1].

–قد سعت الدول الأوربية إلى التنديد باللجوء إلى بدائل السجن، ففي توصية أقيمت سنة 1992 اقترحت فيها لجنة وزراء مجلس أوربا ذلك باعتبارها حلا فعالا من جانبين سواء في اصلاح الجناة أو توفير الأمن في المجتمع، وفي سنة 1998 أعلن البرلمان الأوربي أنه مؤيد لتوسيع في جميع الأنظمة الاجراءات البديلة للسجن كوسائل لتنفيذ العقوبة الجزائية، وفي سنة 1999 تم تثبيت توصية جديدة حول " الاكتظاظ والازدحام في السجون" بتحفيز مجلس أوربا النواب العوام والقضاة على اللجوء إلى استخدام بدائل العقوبة الجزائية للسجن كلما أمكنهم ذلك[2].

عقد أول ندوة في القارة الافريقية بمركز المؤتمرات الدولية في كمبالا لمناقشة المسائل المتعلقة بأحوال السجون في افريقيا، فقد نتج عنها اعتماد ما أصبح يعرف باسم "اعلان كمبالا" الذي تم متابعة نتائجه بعقد مؤتمر كادوما (زيمبابوي) لمتابعة في الفترة الممتدة من 24 إلى 28 نوفمبر 1997، وقد حضره 96 مندوبا من 23 دولة منهم من الدول الافريقية يمثلون اللجان الوطنية لخدمة المجتمع، كان الهدف من ورائه هو التأكيد على عدم استخدام السجن إلا كملاذ أخير عندما تعجز الآليات البديلة الأخرى في التعامل مع المجرمين[3].

---

[1] فيصل نسيغة: " بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة "، المرجع السابق، ص ص: 176، 177.

[2] معافة بدر الدين : نظام الافراج المشروط –دراسة مقارنة– ، بدون طبعة، 2010، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ص26.

[3] أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص36.

الفرع الثاني: بدائل العقوبة الجزائية في وثائق الأمم المتحدة

لقد نادت العديد من مؤتمرات الأمم المتحدة باللجوء إلى بدائل العقوبة الجزائية السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة منها ومن بين هذه المؤتمرات ما يلي:

- عقد المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف سنة 1955، والذي انتهى بإقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، وتوالى بعدها عقد المؤتمر الثاني في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960، حيث أوصى كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها الجنائيون قدر المستطاع بعقوبة جزائية سالبة للحرية قصيرة المدة، وأن يحل محلها أحد العقوبات التالية: وقف التنفيذ، الاختبار القضائي، العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة أو الايداع إذا اقتضى الحال في جناح من السجن منفصل عن مكان وجود باقي المسجونين أو الايداع في مؤسسة مفتوحة[1].

-البحث في موضوع بدائل العقوبة الجزائية السالبة للحرية من أجل تطبيقها على المجتمع في توصية المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975، وفي هذا المؤتمر أجابت معظم الدول بأن بدائل العقوبة الجزائية تمثلت في الغرامة والالزام بخدمات معينة تؤدي للصالح العام، والوضع تحت الاختبار، و نظام وقف التنفيذ عقوبة الحبس المشمول بالوضع تحت الاختبار[2].

-عقد المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة و مكافحة المجرمين المنعقد في كاراكاس (فنزويلا) سنة 1980 الذي جاء بتوصية رقم 08 مفادها العمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع واقرارها في التشريعات الجنائية الوطنية، مع اعطاء أجهزة العدالة التدريب اللازم لفهمها وتطبيقها، والقيام بتوجيه الرأي العام نحو تقبلها و المساعدة في نشرها

[1] زياني عبد الله: العقوبات البديلة في القانون الجزائري –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص196.

[2] *www.labodroit.com, date d'observation le 01/04/2018 à 11 h 00.*

وانجاحها باعتبارها وسيلة لا تقل فعالية عن السجن في الوقاية من الجريمة، كما أوصى هذا المؤتمر الهيئات التشريعية على احداث بدائل متوافقة مع الظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل دولة وإزالة الموانع القانونية التي تحول دون إقرارها واعتمادها واتباعها، آخذة بعين الاعتبار الضرورات الأمنية والسلامة العامة، وقد استخلص المؤتمر من مناقشة هذا الموضوع وجوب إيجاد اقتناع اجتماعي أخلاقي بأن اصدار حكم بالإيداع في السجن هو عقاب على سبيل الاستثناء لا الأصل[1].

عقد مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة ومكافحة المجرمين المنعقد في ميلانو (ايطاليا) سنة 1985 فقد اتخذ توصية رقم 16 مفاده وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لخفض عدد السجناء والاستعاضة ما أمكن عن السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية، مع وضع تصميم دقيق لإدارة التدابير البديلة للسجن، والإشراف على المجرمين المدانين، وأنه لدى تطبيق بدائل السجن يجب الاهتمام بكفالة الضمانات القانونية والقضائية الكافية في تطبيق التدابير البديلة، وإدارتها والإشراف عليها، والتنسيق بين استخدام بدائل السجن، وبين المرافق الاجتماعية المختصة من أجل تسهيل إعادة إدماج المجرمين في المجتمع[2]، واختتم هذا المؤتمر بتوصيات لدول الأعضاء حول الالتزام بالقواعد النموذجية لمعاملة السجناء، إذ أوصى بما يلي:

-بأن تعمل الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى الحد من الآثار السلبية للسجن.

-تكثيف البحث عن بدائل معقولة لا تشترط الحبس تكون وسيلة لتخفيض عدد السجناء.

-لا ينبغي توقيع عقوبة السجن إلا بوصفها عقوبة يلجأ إليها كملاذ أخير مع مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها والظروف الاجتماعية وغيرها من الظروف الشخصية للمجرم ذات الصلـــة من

[1] مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص ص:187، 188.

[2] أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة ، المرجع السابق، ص38.

الناحية القانونية، ولا ينبغي من حي المبدأ توقيع عقوبة السجن على مرتكبي الجرائم الصغرى.

-لا ينبغي في أية حال، أن يتعارض استخدام البدائل مع الجهود الرامية إلى إلغاء التجريم والاستغناء عن العقوبة الجزائية أو تأخير تنفيذها.

-يتوجب اعلام الجمهور على نحو أفضل بأهمية البدائل التي لا تشترط الحبس ومزاياها مقارنة بالسجن.

-عند الأخذ بالبدائل التي لا تشترط الحبس ينبغي من حي المبدأ أن تستخدم كبدائل فعلية للسجن وليس بالإضافة اليه.

-اجتماع خبراء الأمم المتحدة في فيينا في الفترة الممتدة من 30 ماي إلى 3 جوان سنة 1988 حول وضع البدائل في العالم وأوصوا بوضع سياسات واستراتيجيات تقلل من استعمال الحبس كعقوبة وتتوجه بالأحرى نحو البدائل كونها الوسيلة الفاعلة في معالجة المجرمين ضمن المجتمع بما يحقق الفائدة لهم وللمجتمع، وضمن هذا الاطار درس المجتمعون مشروع قواعد طوكيو ووافقوا عليها بعد مناقشتها[1].

-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر هافانا (كوبا) سنة 1990 مفاده أن عقوبة الحبس لازالت هي السائدة في دول العالم بالرغم من مساوئها، إلا أنه يوجد اتجاه نحو البدائل مع تنويعها وادخال العمل ضمنها كعامل مؤازر باعتبار أنها تحقق نجاحا ملحوظا، على الرغم من أن بعض الدول ما زالت مترددة في ادخال هذه البدائل ضمن تشريعاتها العقابية[2]، وقد أشار هذا المؤتمر في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) إلى امكانية أن يصدر القاضي بدائل للعقوبة الجزائية السالبة للحرية التالية: العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والانذار- اخلاء السبيل المشروط – العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية- العقوبات

[1] مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 195.

[2] مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، بدون طبعة، 1987، مؤسسة نوفل، بيروت، ص189.

الاقتصادية – العقوبات المالية كالغرامة والغرامة اليومية – الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه – العقوبة المعلقة أو المؤجلة – الوضع تحت الاختبار القضائي – الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي – الاقامة الجبرية[1].

-مؤتمر الأمم المتحدة العاشر للوقاية من الجريمة ومكافحة المجرمين المنعقد بفيينا سنة 2000 في الفترة الممتدة من 10 إلى 17 أبريل 2000 الذي كان موضوع نقاشته حول مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وقد حضر المؤتمر مئات من ممثلي الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الغير الحكومية ، ليخرج هذا المؤتمر بتوصية رقم 26 مفادها اعطاء الأولوية للحد من تزايد عدد المحكوم عليهم واكتظاظ السجون بهم قبل المحاكمة من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس عند الضرورة[2].

ونتيجة لهذه التوصيات والتوجيهات المنبثقة عن هذه المؤتمرات الـــدولية والوثائق الأممية ذهبت غالبية الدول في اعتماد هذه البدائل في أنظمتها العقابية، بما في ذلك الجزائر فق تبنت هذه البدائل والتي سوف يتم ذكرها من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثالث: واقع البدائل العقابية الجزائية في النظام العقابي الجزائري

و وفقا لما سبق ذكره، نستخلص بأن بدائل العقوبة الجزائية حظيت بتطورات كبيرة تتضح من خلال المؤتمرات الدولية العديدة المنعقدة بشأنها، والتي أنتجت مجموعة من الوثائق الدولية على شكل توصيات وتوجيهات تقر بفاعليتها في مكافحة الجريمة والوقاية منها للوصول إلى أهداف السياسة الجنائية الحديثة المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله من أجل إعادة ادماجه اجتماعيا هذه البدائل تعددت وتنوعت من دولة لأخرى حسب البيئة الاجتماعية السائدة في كل دولة والمتلائمة مع طبيعة ثقافة المجتمع، وباعتبار الجزائر أحد هذه الدول فما هي البدائل التي اعتمدتها في منظومتها العقابية؟

---

[1] الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص154.

[2] *www.labodroit.com, date d'observation le 01/04/2018 à 11 h 00.*

وللإجابة على هذا التساؤل سوف يتم الكشف عن أنماط البدائل المعتمدة في التشريع الجزائري، بحيث تم تقسيمها إلى نمطين:

أولا-النمط الأول: ويتمثل في البدائل التقليدية للعقوبة الجزائية الممثلة في الغرامة الجنائية نظام وقف التنفيذ، ونظام الافراج المشروط.

ثانيا-النمط الثاني: يتمثل في البدائل الحديثة للعقوبة الجزائية ويحمل في طياته عقوبة العمل للنفع العام، والوضع تحت المراقبة الالكترونية.

هذه البدائل العقابية سوف يتم عرضها بالتفصيل في باقي البحث من خلال التطرق في الفصل الثاني من هذا الباب إلى البدائل التقليدية للعقوبة الجزائية، ثم نتناول في الباب الثاني البدائل الحديثة للعقوبة الجزائية.

الفصل الثاني: البدائل التقليدية للعقوبة الجزائية

لقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى تبني اتجاه إصلاحي يقوم على أساس استحداث بدائل جزائية هدفها تحقيق الأغراض الإصلاحية والتأهيلية للمحكوم عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى الأخذ بمتطلبات التفريد التشريعي والقضائي للعقوبة الجزائية من أجل اختيار نمط المعاملة العقابية التي تتلاءم مع شخصية المحكوم عليه وظروف ارتكابه للجريمة.

هذه البدائل الجزائية طبقت في صورتها الأولى وسميت بالبدائل التقليدية للعقوبة الجزائية متضمنة في طياتها مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانينه بهدف إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم، وتتميز هذه البدائل في كونها من داخل النظام الجنائي نفسه، أي من الأنظمة العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وقد سارعت الدول الغربية والعربية إلى تبني هذه البدائل في أنظمتها العقابية بما يتلاءم مع مجتمعاتها، على غرار النظام العقابي الجزائري الذي اعتمد هذا النوع من البدائل ونظمها من خلال الإصلاحات العديدة التي استهدفت تدعيم حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية خاصة في وضع التعديلات الأخيرة على قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، وكذا قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

هذه البدائل تعددت وتنوعت بحيث سيتم دراستها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتم **تناول في المبحث الأول الغرامة الجنائية ونظام وقف التنفيذ**، ثم في **المبحث الثاني يتم التطرق لنظام الافراج المشروط.**

المبحث الأوّل: الغـــرامة الجنائية ونظام وقف التنفيـذ

تعتبر الغرامة الجنائية ونظام وقف التنفيذ من البدائل التقليدية للعقوبة الجزائية التي سايرت تطبيقها منذ زمن، وقد جاءت لتطبق على الجرائم القليلة الجسامة، أو على المدانين بالصدفة، وقد أخذت التشريعات العقابية المقارنة بهما وسعت الجهات القائمة على التنفيذ العقابي بتفعيلهما بشكل جدي تماشيا مع قيمتهما العقابية الهادفة إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وقد انتهج المشرع الجزائري هاذين البديلين في محاولة منه إلى التقليص من نظام العقوبات الجزائية السالبة للحرية لما تخلفه من آثار سلبية تقف عائقا أمام البرامج الاصلاحية والتأهيلية هذا من جهة، وتكلف الدولة نفقات كبيرة من جهة أخرى.

وتباعًا لذلك وللمزيد من الايضاح حول هاذين البديلين سوف تكون دراستنا لهذا المبحث مقسمة إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة الغرامة الجنائية، ثم نتناول في المطلب نظام وقف التنفيذ.

المطلب الأول: الغـــرامة الجنـــائية

تعد الغرامة الجنائية واحدة من أهم وأقدم العقوبات المالية وأوسعها انتشارا واستعمالا في التشريعات العقابية، ويرجع أصل الغرامة الجنائية إلى نظام الديات الذي كان شائعا في كثير من الشرائع القديمة[1]، باعتباره كان موجودا قبلها، وبعد توسع نفوذ الدولة أجبرت طرفي الجريمة بقبول الدية واستولت على جزء من المبلغ لنفسها لتدعيم مواردها المالية، وهكذا احتكرت الدولة على عاتقها إقامة العدالة، وقررت فرض الغرامة يدفعها الجاني، وألغت الدية ولم يبقى أمام الضحية سوى المطالبة بالتعويض[2]، وبتطور الفكر العقابي أصبحت الغرامة الجنائية بديل عقابي تلجأ اليه

[1] المستشار/ايهاب عبد المطلب: العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الأولى، 2009، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص57.

[2] الدكتور/علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات – القسم العام–، بدون طبعة، 2010، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ص202.

الجهات القضائية بغية القضاء على ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية بالمحكوم عليهم، بما يفوق طاقتها الاستيعابية.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول مفهوم الغرامة الجنائية، ثم في الفرع الثاني يتم التطرق إلى خصائص الغرامة الجنائية وقيمتها العقابية، أما في الفرع الثالث فيتم تخصيصه لدراسة قواعد تطبيق الغرامة الجنائية و وسائل تنفيذها.

الفرع الأول: مفهوم الغرامة الجنائية

إن الغرامة الجنائية احتلت مكانتها في ظل السياسة العقابية الحديثة باعتبارها بديل عقابي أصلي إلى جانب العقوبات الجزائية السالبة للحرية، وللحديث عن مفهومها يستلزم تحديد مضمونها مع ذكر أهم الفوارق بينها وبين الجزاءات المالية الأخرى من خلال ما يلي:

أولا- مضمون الغرامة الجنائية: لتبيان مضمون الغرامة الجنائية لابد من تحديد تعريف لها كون أن معظم التشريعات الجنائية المقارنة أخذت بالغرامة الجنائية، إلا أن غالبيتها لم تحدد لها تعريفا تاركة ذلك للفقه، ومن خلال ذلك سوف يتم عرض مجمل التعريفات التي جاء بها الفقه والتشريع حسب الآتي:

أ-التعريف الفقهي للغرامة الجنائية: تتمثل هذه التعاريف فيما يلي:

-" الغرامة الجنائية هي العقوبة الأصلية الباقية بعد الكلام على العقوبات الجزائية السالبة للحرية، و هي إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله "[1].

-" الغرامة الجنائية هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة "[2].

---

[1] الدكتور/رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، 1997، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية ص805.

[2] *Jean Larguier : Criminologie et Science Pénitentiaire, 8eme Edition, 1999, Dalloz, Paris, p187.*

-" الغرامة الجنائية هي تلك التي يتمثل الإيلام فيها في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم إلى خزانة الدولة، أو يتم تخصيصه للغرض الذي نص عليه القانون، فتنشأ على إثر ذلك علاقة دائنية بين المدين للمحكوم عليه، والدائن وهو الدولة "[1].

-" الغرامة الجنائية هي عقوبة جنائية خالصة تفرض كجزاء جنائي على أفعال تعتبر جرائم وتخضع لسائر أحكام العقوبات الأخرى، وهي عقوبة سواء في مرحلة التهديد بها أو في مرحلة النطق أو في مرحلة تنفيذها، ولا تتحول إلى دين مدني عام، بل تظل عقوبة لاصقة بشخصية المحكوم عليه دون غيره "[2].

ب-التعريف القانوني للغرامة الجنائية: لقد قامت بعض التشريعات العقابية المقارن وضع تعريف للغرامة الجنائية يمكن ذكرها حسب الآتي:

-ذهب المشرع المصري إلى تعريف الغرامة الجنائية من خلال المادة 22 ق.ع.م بقولها:" العقوبة بالغرامة الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش، ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة"[3].

-وقد عرف المشرع اللبناني الغرامة الجنائية في المادة 53 بنصها على ما يلي:" الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ من المال إلى الخزانة العامة"[4].

-وذهب المشرع العراقي بموجب المادة 91 إلى تعريف الغرامة الجنائية بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم"[5].

---

[1] الدكتور/أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري –القسم العام-، بدون طبعة، 2010، دار النهضة العربية القاهرة ص833، وأنظر كذلك الدكتور أحمد عوض بلال: محاضرات في الجزاء الجنائي، بدون طبعة، 2002، دار النهضة العربية، القاهرة ص258.

[2] الدكتور/سمير الجنزوري: الغرامة الجنائية، بدون طبعة،1967، العهد الجديد للطباعة، القاهرة، ص97.

[3] جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المرجع السابق ص107.

[4] الدكتورة/فوزية عبد الستار: مبادئ علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص236.

[5] الدكتور/جمال ابراهيمي الحيدري: علم العقاب الحديث، المرجع السابق، ص90.

-أما المشرع الليبي فقد عرف الغرامة الجنائية في المادة 26 قائلة: " الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش"[1].

-إن المشـــرع الأردني عرف الغرامة الجنائية بموجب المادة 1/22 بنصها على ما يلي:" الغرامة هي إلــزام المحكوم عليه بأن يــدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المــقدر في المحكمة وهي تتــراوح بـــين خمسة دنانير و مئتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"[2].

-أما المشرع الفرنسي فقد اعتمد الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس في المادة 5/131 ق.ع.ف دون تحديد تعريف لها[3]، وهذا ما ذهب إليه كــذلك المشرع العــراقي بإقراره الغرامة الجنائية في المادة 91 منه[4]. على غرار المشرع الجزائري الذي أشـــار إلى الغرامة الجنائيـــة في المـــادتين 7/05، 10 والمادة 05 مكرر ق.ع.ج دون تحديد تعريف لها، معتبرا إياها عقوبة أصلية.

ونستخلص من خلال هذه التعريفات أن الغرامة الجنائية عقوبة تتميز عن بعض الجزاءات المالية الأخرى في مجموعة من الجوانب باعتبارها فوارق يتم عرضها على النحو التالي.

---

[1] الدكتور/محمود سليمان موسى: السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، المرجع السابق، ص164.

[2] فادي محمد عقله مصلح: "بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في التشريع الأردني والتشريع المقارن"، المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية، القاهرة، العدد السابع، مارس 2016، ص79.

[3] *Article131-5 de C.p.f : «Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prononcer une peine de jours-amende consistant pour le condamné à verser au Trésor une somme dont le montant global résulte de la fixation par le juge d'une contribution quotidienne pendant un certain nombre de jours. Le montant de chaque jour-amende est déterminé en tenant compte des ressources et des charges du prévenu ; il ne peut excéder 1 000 euros. Le nombre de jours-amende est déterminé en tenant compte des circonstances de l'infraction ; il ne peut excéder trois cent soixante » .*

[4] مازن خلف ناصر: "الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة – دراسة مقارنة –"، مجلة المنصورة ، الجامعة المستنصرية مصر، العدد الرابع عشر، أكتوبر 2009، ص118.

ثانيا- تمييز الغرامة الجنائية عن غيرها من الجزاءات المالية: إن الغرامة الجنائية تتميز عن باقي الجزاءات المالية الأخرى بمجموعة من الفوارق تكمن فيما يلي:

أ-الغرامة الجنائية والغرامة المدنية: تتميز الغرامة المدنية عن الغرامة الجنائية في كونها تصدر عن القضاء المدني أو التجاري وتتعلق بمسائل مدنية أو تجارية، وتخضع لقواعد القانون المدني أو التجاري، في حين الغرامة الجنائية تصدر عن القضاء الجنائي بهدف عقاب الجاني لارتكابه جريمة معينة وتخضع لقواعد القانون الجنائي[1]، كما تختلف الغرامة الجنائية عن الغرامة المدنية في كون هذه الأخيرة تكون بدون طلب من النيابة العامة وإنما يحكم بها تلقائيا من طرف قاضي الموضوع وأنها لا تقبل التخفيف والتشديد وايقاف التنفيذ والاعفاء، وقد نص المشرع الجزائري على العديد من الغرامات المدنية نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 174 ق.إ.م.إ.ج بقولها: " إذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر محل النزاع المكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره يحكم عليه بغرامة مدنية من خمسين ألف دينار (50.000)، دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف"[2].

ب-الغرامة الجنائية والتعويض المدني: تتميز الغرامة الجنائية عن التعويض المدني بمجموعة من الفوارق تتمثل فيما يلي:

-الغرامة الجنائية توقع بناء على طلب النيابة العامة ولا يحكم بها إلا على مرتكب الجريمة دون غيره، أما التعويض المدني فيطلبه المجني عليه ويحكم به إما على مرتكب الجريمة وإما على الأشخاص المسؤولين مدنيا، هذا ما أقرته المادة 124 ق.م.ج بقولها:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[3].

---

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص56.

[2] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008م، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج.ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008م، ص17.

[3] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م يتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78، الصادر بتاريخ 24 رمضان عام 1395هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975م، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 20 جوان سنة 2005م، ج.ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 جوان سنة 2005م، ص23.

-الغرامة الجنائية عقوبة شخصية عكس التعويض المدني فليس له هذه الصفة باعتبار أن تطبيقه يقع على المسؤول المدني والتي نجد أساسها في المواد 134 إلى 140 ق.م.ج[1].

-الغرامة الجنائية مبلغ نقدي يعود إلى الخزينة العمومية، أما التعويض المدني قد يكون عيني أو بمقابل لكنه يذهب إلى المضرور.

-إن الهدف من الغرامة الجنائية هو منع وقوع الجريمة عن طريق إيلام الجاني، أما الهدف من التعويض المدني جبر الضرر وليس الإيلام.

-يحكم بالتعويض المدني بناءا على نص عام، ويكون إما عينا أو بمقابل وتقديره يخضع للقاضي بمراعاته لحجم الأضرار الناشئة عن الفعل مهما كان عدد الفاعلين، أما الغرامة الجنائية فلا تقع إلا بناءا على نص خاص الذي يعاقب على الجريمة ويحدد مقدار العقوبة، وإذا وقعت الجريمة من عدة أشخاص يجب الحكم بغرامة على كل منهم ويجوز أن يتجاوز مجموع الغرامات مقدار التعويض[2].

ت-الغرامة الجنائية والغرامة التأديبية: تختلف الغرامة الجنائية عن الغرامة التأديبية، كون هذه الأخيرة توقعها السلطات التأديبية نتيجة أخطاء يرتكبها موظفين أثناء أداء مهامهم، وهي تفرض على مراحل متتابعة بواسطة الهيئات الادارية ثم القضاء الاداري[3].

ث-الغرامة الجنائية والغرامة الجمركية: تكمن أبرز الفوارق بين الغرامة الجنائية والغرامة الجمركية فيما يلي:

-إن الغرامة الجنائية عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات، في حين الغرامة الجمركية جزاء جبائي تستمد مرجعيتها من قانون الجمارك.

-الغرامة الجنائية عقوبة تباشرها وتحركها النيابة العامة وفقا للمادة 1/01 ق.إ.ج.ج بنصها

---

[1] أنظر المواد من 134 إلى 140 ق.م.ج، السالف الذكر، ص24.

[2] الدكتور/رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص806.

[3] الدكتور/ أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري –القسم العام–، المرجع السابق، ص ص:121، 122.

على ما يلي: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود اليهم بها بمقتضى القانون" ، أما الغرامة الجمركية فتباشرها وتحركها إدارة الجمارك أمام الجهات القضائية استنادا للمادة 1/259 ق.ج.ج[1] بقولها :" فيما يتعلق بقمع المخالفات للتشريع والتنظيم الذين تتولى ادارة الجمارك تطبيقها أو بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، تكون الدعوى الجبائية من اختصاص ادارة الجمارك".

-الغرامة الجمركية لا يجوز تخفيفها بسبب الظروف المخففة عملا بأحكام المادة 281 ق.ج.ج التي تنص على ما يلي: " لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك أو لا الأمر باستعمالها على حساب ادارة الجمارك".

-الغرامة الجمركية لا يجوز أن تطبق على أساسها أحكام العود أو الوقف، ولا تأخذ بمبدأ الشخصية لكونها تهتم بالظاهر[2].

ج-الغرامة الجنائية والغرامة الضريبية: إن الغرامة الضريبية تقرر بموجب قوانين المالية على شكل ضرائب ورسوم لمخالفة أحكامها على مرتكبي جريمة التهرب الضريبي، وبذلك تستمد مرجعيتها من القوانين المنظمة لها على عكس الغرامة الجنائية فإنها تستمد مصداقيتها من قانون العقوبات[3].

ح-الغرامة الجنائية والمصادرة: تعد المصادرة عقوبة مالية ولكنها تختلف عن الغرامة الجنائية في كونها عبارة عن نزع الملكية جبرا عن صاحبها بغير مقابل واضافته إلى ملك الدولة بينما الغرامة الجنائية لا تنقل ملكية المال إلى الدولة وانما تنشئ للدولة حقا في مواجهة المحكوم عليه بقطع مبلغ معين من ذمته المالية.

---

[1] قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق 21 جويلية سنة 1979م يتضمن قانون الجمارك، ج.ر العدد30، الصادر بتاريخ 29 شعبان عام 1399هـ الموافق 24 جويلية سنة 1979م، ص716.

[2] الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، 2001، دار النشر النخلة، الجزائر، ص296.

[3] الدكتور/رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص811.

وعلى الرغم من أن الغرامة الجنائية التزام مالي، فإنها تتسم بمجموعة من الخصائص والميزات في التشريع الجنائي المقارن، هذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: خصائص الغرامة الجنائية وقيمتها العقابية

تخضع الغرامة الجنائية للمبادئ العامة للعقوبة الجزائية، وهي بذلك تتمتع بمجموعة من الخصائص، ونظرا لكونها بديل عقابي فقد اختلفت الآراء الفقهية حول قيمتها العقابية، هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال ذكر خصائصها وتبيين قيمتها العقابية حسب الآتي:

أولا- خصائص الغرامة الجنائية : تتمثل خصائص الغرامة الجنائية باعتبارها نظام قانوني له ذاتيته بالخصائص التالية:

أ-الغرامة الجنائية تخضع لمبدأ الشرعية، فلا بد أن يقررها القانون، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بالغرامة الجنائية من أجل جريمة لم يجعل القانون الغرامة إحدى عقوباتها، وهذا عملا بقاعدة لا عقوبة بغير نص.

ب-الغرامة الجنائية يجب أن تكون شخصية، إذ لا يجوز الحكم بها إلا على الفاعلين أو الشركاء في الجريمة، وكذلك لا يجوز الحكم بها إلا على من ثبت ارتكابه للجريمة، كما أن الغرامة الجنائية تسقط بوفاة المحكوم عليه ولا تنقل إلى الورثة أثناء سير الدعوى.

ت- الغرامة الجنائية توقع من طرف السلطة القضائية، باعتبار هذه الأخيرة ضمانة مقررة لصالح المتهمين تطبيقا لمبدأ لا عقوبة بغير حكم قضائي، إذ يقوم القاضي بتوقيعها بذات الدور الذي يقوم به حين يوقع أي عقوبة جزائية أخرى، بحيث يتحقق من توافر أركان الجريمة وانتفاء الأسباب المانعة من توقيع عقابها ثم يحدد مقدارها في نطاق سلطته التقديرية التي خولها له القانون، بحيث تنقسم الغرامة الجنائية من حيث الطريقة التي يتم بها تحديد مقدارها إلى قسمين:

1-الغرامة المحددة : وهي الغرامة التي يكون مقدارها معلوما بين حد أدنى وحد أقصى وهي الأغلب في قانون العقوبات الجزائري، هذا التقدير بين حدين أقصى وأدنى يسمح للقاضي

باستعمال سلطته التقديرية في تقرير مبلغ الغرامة بين هذين الحدين وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة وفقا لوضعية الجاني[1].

2-الغرامة النسبية : وهي التي لا يكون مقدارها معلوم سلفا، وإنما يتم ذلك على أساس الربط بينها وبين حجم الضرر المترتب على الجريمة، أو الفائدة التي حققها الجاني أو سعى لتحقيقها من الجريمة، والمشرع الجزائري أخذ بهذا النوع من الغرامات في المادة 1/374 ق.ع.ج قائلة ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد..."، هذه الجرائم تتمثل في جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، أو كان الرصيد أقل من الشيك، بحيث قررت غرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد وكذلك أشارت المادة 231 ق.ع.ج إلى ذلك بقولها :" يحكم على الجناة بغرامة يكون حدها الأدنى 20.000 دينار والأقصى 100.000 دينار ومع ذلك يجوز زيادة الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكبي الجناية أو الجنحة وإلى شركائهم أو من استعملوا القطعة المزيفة أو التي كان مقررا أن يجلبها التزوير إليهم"، بحيث أجازت للقاضي زيادة الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة.

ثانيا- القيمة العقابية للغرامة الجنائية: لقد اختلفت الآراء الفقهية حول أهمية الغرامة الجنائية فهناك من دعا إلى الإبقاء عليها والتوسع من نطاق تطبيقها، وهناك من رأى إجبارية التدقيق في تطبيقها والحد من الإسراف في استعمالها، ولمعرفة هذه الاختلافات يتوجب عرض مزاياها وبالمقابل إظهار عيوبها على النحو التالي:

أ- مـــــزايا الغرامة الجنائية : تتمثل مزايا الغرامة الجنائية فيما يلي:

-تحقق الغرامة الجنائية الغرض الاصلاحي عن طريق إيلام المحكوم عليه بحرمانه من جزء من ممتلكاته المالية[2]، وبهذا فهي تحقق إصلاح الجاني من خلال عقابه على الجرم الذي اقترفه بعيدا عن

[1] الدكتور/ عبدالقادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام-، الطبعة الثانية، 2013، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص372.

[2] الدكتور/غنام محمد غنام: علم الإجرام و العقاب، طبعة2016، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة، مصر ص275.

السجن، فيتجنب مساوئه والآثار السلبية التي يخلفها[1]، كما تهدف الغرامة الجنائية إلى تحقيق الغرض النفعي المتمثل في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص عن طريق انتقاص الذمة المالية للمحكوم عليه[2].

-إن الغرامة الجنائية تحقق غرض اقتصادي عن طريق تعويض المجتمع عن الأضرار التي سببتها الجريمة بمساعدة الدولة ماليا إزاء التكاليف الباهضة التي تتحملها على عاتقها في مكافحة الجريمة[3]، والغرامة الجنائية يمكن تفريدها بسهولة بحسب درجة الأذناب وخطورة الجريمة ومختلف الظروف الخاصة بها، ويمكن تفريدها بمراعاة المستوى الاقتصادي لمختلف المذنبين[4].

-الغرامة الجنائية أخلاقية، إذ يقصد بذلك أنها لا تفسد أخلاق الجاني كونها تجعله لا يختلط بالمجرمين مثلما تفعله العقوبة الجزائية السالبة للحرية، وبالتالي لا تنتقل عدوى الاجرام إليه وتجنبه كافة الآثار السلبية التي تنتجها المؤسسات العقابية[5].

-الغرامة الجنائية رادعة لأنها تتضمن تحذيرا قويا للمحكوم عليه وإن كان بدرجة أقل من العقوبات الجزائية السالبة للحرية، إلا أنها مفيدة في حالة المذنبين بالصدفة[6].

-الغرامة الجنائية لا تحمل وصمة الاجرام ولا تحول أو تقف عائقا في سبيل إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، ولا تباعد بين المحكوم عليه وأسرته ولا تعرض هذه الأخيرة للانهيار، كم أنها لا تفقده عمله أو دراسته[7].

---

[1] الدكتور/فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل – دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص298.

[2] الدكتور/سمير الجنزوري: الغرامة الجنائية، المرجع السابق، ص95

[3] الدكتور/غنام محمد غنام: علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص275.

[4] *Gaston Stefani, Levasseur George et B.Bouloc: Droit Pénal Général, Op.cit, p421.*

[5] سعود أحمد: بدائل العقوبة السالبة للحرية –عقوبة العمل للنفع العام نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة علوم " غير منشورة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2016-2017، ص81.

[6] *Grebing Gerhardt : « sanctions alternatives aux courts peine privatives de liberté », R.S.C , Numéro 2, 2001,Paris, p790.*

[7] الدكتور/علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، طبعة1999، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ص48.

-إن الغرامة الجنائية تقبل الرجوع فيها إذا ما تبين ثمة خطأ في الحكم بها وذلك دون إلحاق ضرر جدي بالمحكوم عليه، وهو ما لا يمكن تداركه في العقوبة الجزائية السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة منها[1].

ب- عيوب الغرامة الجنائية : إذا كانت للغرامة الجنائية مزايا فإنها لا تخلو كذلك من عيوب تمثلت فيما يلي: -الغرامة الجنائية لا تحقق مبدأ شخصية العقاب لأن اقتضاء مقدارها من ذمة المحكوم عليه يترتب عليه الإضرار بدخل أسرته التي يعينها ويؤثر في قدرته على إعالتها[2].

-الغرامة الجنائية عقوبة غير عادلة ولا تحقق المساواة بين المواطنين أمام القانون، كونها لا تصيب الأغنياء بنفس الأضرار التي تصيب بها الفقراء، كما أن أسلوب تحصيلها قد يرتد إلى سلب الحرية في حالة عدم القدرة على الوفاء بها[3].

-الغرامة الجنائية ليست عقوبة رادعة سواء بالنسبة لمرتكب الجريمة أو بالنسبة للكافة، كما أنها ليست إصلاحية بمعنى لا تحدث في نفس المحكوم عليه نفس الأثر المؤلم التي تحدثه عقوبة السجن[4].

-الغرامة الجنائية لا تحوي أي قيم تهذيبية أو إصلاحية لأن التهذيب والإصلاح يفترض خضوع المحكوم عليه لبرامج عقابية تطبق عليه، وهذا الأمر لا يتوافر في نظام الغرامة الجنائية[5].

ومن خلال ما تم عرضه عن القيمة العقابية للغرامة الجنائية، نجد أن مزاياها أكثر من عيوبها مما يجعل وجودها في ترسانة العقوبة وإحلالها محل العقوبة الجزائية السالبة للحرية ذات

---

[1] الدكتور/محمد صغير سعداوي: العقوبة وبدائلها في الساسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص76.

[2] سعود أحمد: بدائل العقوبة السالبة للحرية –عقوبة العمل للنفع العام نموذجا-، المرجع السابق، ص81.

[3] الدكتور/سمير الجنزوري: الغرامة الجنائية، المرجع السابق، ص ص: 432، 433.

[4] الدكتور/أحمد عوض بلال: علم العقاب- النظرية العامة والتطبيقات-، الطبعة الأولى، 1983، دار النهضة العربية، القاهرة القاهرة ص190.

[5] الدكتور/جاسم محمد راشد الخديم العنتلي: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المرجع السابق، ص135.

جدوى عقابية إصلاحية واقتصادية في ذات الوقت، تجنب المحكوم عليه الآثار السلبية الناتجة عن تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية، كما أن الغرامة الجنائية عقوبة تصلح لأنواع معينة من الجرائم فهي عقوبة مثالية بالنسبة للمخالفات والجنح البسيطة، بحيث تخضع لقواعد تحدد مجالات تطبيقها و وسائل تنفيذها والتي سوف يتم عرضها في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: قواعد تطبيق الغرامة الجنائية ووسائل تنفيذها

إن الغرامة الجنائية بديل عقابي مقرر في الجنايات والجنح والمخالفات، وقد تكون أصلية كما قد تكون تكميلية، إذ يخضع تنفيذها لمجموعة من الوسائل تجعلها تؤدي وظيفتها الإصلاحية والتأهيلية للمحكوم عليه، وذلك من خلال تبيان قواعد تطبيقها مع تحديد وسائل تنفيذها على النحو التالي:

أولا- قواعد تطبيق الغرامة الجنائية: تطبق الغرامة الجنائية كعقوبة أصلية أحيانا وتكميلية أحيانا أخرى، وقد تكون تهديدية تارة أخرى، إلا أنها تكون اختيارية بينها وبين عقوبة الحبس، وهنا نكون أمام بديل عقابي، هذا ما سيتم عرضه من خلال ما يلي:

أ- الغرامة الجنائية عقوبة أصلية: إن الغرامة الجنائية عقوبة أصلية لدى غالبية التشريعات العقابية سواء كانت مسحوبة بعقوبة جزائية سالبة للحرية أو بدونها، فهي مقررة بصفة عامة في الجنح والمخالفات، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع جعل من الغرامة الجنائية عقوبة أصلية تأخذ الأشكال التالية:

1-الشكل الأول: جاءت الغرامة الجنائية منفردة في القليل من مواد قانون العقوبات، ومثالها ما نصت عليه المادة 5 السالفة الذكر في فقرتيها 8 و11 ق.ع.ج[1]، وكذلك ما نصت عليه المادة 136 ق.ع.ج بقولها :" يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفضل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على

[1] أنظر المادة 8/5، 11 ق.ع.ج، السالف الذكر، ص12.

امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمر بذلك من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 750 إلى 3.000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة"، وكذلك ما ورد في المادة 2/416 ق.ع.ج بنصها على ما يلي: "كل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار ".

2-الشكل الثاني: جاءت الغرامة الجنائية مضافة لعقوبة الحبس في العديد من مواد قانون العقوبات الجزائري نذكر منها ما نصت عليه المادة 144 ق.ع.ج بقولها: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم"[1].

وقد نصت كذلك عليه المادة 1/298 ق.ع.ج بقولها:" يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"، فمن خلال إستقرائنا لنصوص هذه المواد نجد أن الغرامة الجنائية أضيفت على سبيل الوجوب إلى عقوبة الحبس أو جاءت على سبيل التخيير بينها وبين عقوبة الحبس، حيث ترك المشرع للقاضي إمكانية اختيار ما بين عقوبتي الحبس والغرامة الجنائية.

3-الشكل الثالث: جاءت الغرامة الجنائية في بعض جرائم المخالفات البسيطة عقوبة أصلية

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 17 صفر عام 1376هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر 1376هـ الموافق 11 جوان سنة 1966م المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق 26 جوان سنة 2001م، ج.ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 5 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق 27 جوان سنة 2001م، ص17.

أولى مع جواز اقترانها بعقوبة الحبس، هذا ما توضحه المادة 1/449 ق.ع.ج على سبيل المثال بنصها على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 100 إلى 500دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على أكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة جيران من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علنيا"[1].

ب- الغرامة الجنائية عقوبة تكميلية: تكون الغرامة الجنائية عقوبة تكميلية في الجنايات خاصة اذا تعلق الأمر بجرائم التي يحاول فيها الجاني الاستفادة أو الاثراء بطريق غير مشروع، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن فرض الغرامة الجنائية لوحدها في الجنايات وهو ما أشارت إليه المادة 53 مكرر2 ق.ع.ج[2] ، والسبب في ذلك كون الجرائم التي جعلها القانون جناية تكون خطيرة والضرر فيها بالغ لا يمكن تعويضه بمبلغ مالي، إلا أن قضاء المحكمة العليا كان له رأي آخر فيما يخص جنحة إصدار شيك بدون رصيد واستقر في عدة قرارات قضائية على اعتبار الغرامة المقررة في المادة 374 ق.ع.ج كعقوبة تكميلية ، وبالتالي عدم جواز تطبيق الظروف القضائية المخففة عليها وقد جاء في أحد قراراتها:" أن الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 ق.ع.ج هي عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس، ولها طابع أمني وهي إجبارية...ومن ثم يتعين على قضاة الموضوع أن يحكموا بالضرورة بعقوبة الحبس حتى تكون سند للعقوبة التكميلية (أي الغرامة) "[3].

---

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 17 صفر عام 1376هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر 1376هـ الموافق 11 جوان سنة 1966م المعدل و المتمم بالقانون رقم 82-04 مؤرخ في 19ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 13 فبراير سنة 1982م، ج.ر، العدد 7، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 16 فبراير سنة 1982م، ص330.

[2] تنص المادة 53 مكرر2 ق.ع.ج على ما يلي:" لا يجوز في مادة الجنايات، النطق بالغرامة وحدها، و يحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون، سواء كانت مقررة أصلا أم لا."

[3] قرار صادر بتاريخ 1998/09/28 عن غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 18885، المجلة القضائية، الجزائر، العدد الثاني 1999، ص71.

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي لم يعتبر الغرامة الجنائية كعقوبة تكميلية سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات، هذا ما توضحه المادة 10/131 ق.ع.ف[1].

أما في التشريع العقابي المصري فقد اعتبر الغرامة الجنائية عقوبة تكميلية في الجنايات إلى جانب العقوبة الأصلية مؤكدة ذلك المادة 83 ق.ع.م والمادة 103 ق.ع.م وما بعدها بخصوص جرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء[2]، وقد أخذ القانون الأردني بالغرامة الجنائية واعتبرها عقوبة إضافية في بعض الجرائم المنصوص عليها في المواد: 171، 174، 175 منه[3].

ت- الغرامة الجنائية عقوبة تهديدية: إن الغرامة الجنائية تأخذ طابع تهديدي في حالات معينة بتوقيعها على الجاني بغرض إصلاحه وتأهيله لقلة جسامة ما اقترفه من جرم، فتصبح بذلك وسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ العيني الجبري[4].

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الغرامات في قانون الاجراءات المدنية والادارية في بعض مواده حيث نصت المادة 2/71 ق.إ.م.إ.ج على ما يلي:" يحدد شفاهة، وعند الإقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية أجل و كيفية تبليغ الأوراق واستردادها من الخصوم "، كما نصت المادة 1/169 ق.إ.م.إ.ج قائلة:" يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه وتحت طائلة

---

[1] *Article 131-10 de C.p.f : «Lorsque la loi le prévoit, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs peines complémentaires qui, frappant les personnes physiques, emportent interdiction, déchéance, incapacité ou retrait d'un droit, injonction de soins ou obligation de faire, immobilisation ou confiscation d'un objet, confiscation d'un animal, fermeture d'un établissement ou affichage de la décision prononcée ou diffusion de celle-ci soit par la presse écrite, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique ».*

[2] الدكتور/علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات – القسم العام–، المرجع السابق، ص203.

[3] الدكتور/فهد يوسف الكساسبة: " دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل "، مجلة الدراسات الجامعة الأردنية الأردن العدد التاسع والثلاثون، 2012، ص21.

[4] الدكتور/مصطفى قويدري : " الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني وقانون الاجراءات المدنية والادارية "، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، العدد الأول، 2012، ص ص:50، 51.

غرامة تهد يدية، بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مقارنتها بالمحرر المنازع فيه مفيدة".

ث- الغرامة الجنائية بديل عقابي: تعد الغرامة الجنائية بديل عقابي لعقوبة الحبس في اطار تطبيق نظرية الظروف القضائية المخففة، والتي تمثل الأسباب والمبررات التي يستخلص منها القاضي العناصر والوقائع التي تضعف من جسامة الفعل الاجرامي ماديا أو مسؤولية مرتكبه شخصيا، هذه الظروف غير مبينة قانونا بل هي متروكة لتقدير القاضي وتخول له حالة توافرها الحق في تخفيض العقوبة إلى الحدود التي عينها القانون[1]، وقد اعتمد المشرع الجزائري أحكام هذه الظروف وحصرها في مواد الجنح و المخالفات حسب الآتي:

1-في مواد الجنح : تتمثل هذه الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري فيما يلي: -إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائي وكانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس (و/أو) الغرامة الجنائية يكون للقاضي سلطة الإختيار بين تخفيض العقوبة إلى شهرين والغرامة إلى 20.000دج أو الحكم بالحبس فقط أو الغرامة الجنائية فقط شرط ألا تقل مدة الحبس أو قيمة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة[2].

- إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائي وكانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط فإنه يجوز استبدالها بالغرامة الجنائية شرط ألا تقل عن 20.000دج ولا تتجاوز 500.000دج[3] حيث أقر المشرع ذلك في جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 1/350 ق.ع.ج قائلة :"كل

---

[1] عناد فاطمة الزهراء: تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء "غير منشورة" المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008، ص ص: 17، 18.

[2] المادة 53 مكرر1/4 و 2 ق.ع.ج على ما يلي: " إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 دج. كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن تقل عن الحد المقرر قانونا للجريمة المرتكبة".

[3] تنص المادة 53 مكرر4 /3 ق.ع.ج على ما يلي: " إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20.000دج وأن لا تتجاوز 500.000دج ".

من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.00 دج إلى 500.000 دج"، وكذلك جنحة الهدم أو الاتلاف المنصوص عليها في المادة 1/228 ق.ع.ج بقولها :"يعاقب بالحبس المؤقت من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل عسكري أو ملاح في سفينة بحرية أو في سفينة تجارية محروسة، أو كل شخص راكب فيها اعتبر مرتكبا بتهاونه، جريمة التسبب في هدم أو اتلاف بناء أو إنشاء أو سفينة بحرية أو طائرة أو مواد حربية أو مؤن أو أدوات أو تركيبات معدة لاستعمال الجيش أو من وسائل الدفاع الوطني أو جعلها غير صالحة للاستعمال نهائيا أو مؤقتا. وإذا كان المجرم ضابطا عليه بالحد الأقصى من العقوبة".

لكن إذا كان المحكوم عليه المراد افادته بالظروف المخففة مسبوقا قضائيا فقد نصت المادة 53 مكرر3/4 ق.ع.ج على ما يلي:" إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53مكرر5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا. ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة"، وطبقا لنص هذه المادة فإن المشرع الجزائري يميز بين حالتين[1]:

-حالة الجنح العمدية: يختلف الوضع بحسب موضع العقوبة، فإذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة أو إحداهما قلا يجوز تخفيض عقوبة الحبس ولا عقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر للجنحة المرتكبة، أما إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة، ففي هذه الحالة يجب الحكم بالعقوبتين مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.

وإذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة.

[1] الدكتور/أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشرة، 2018، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر ص299 وما بعدها، وأنظر كذلك الدكتور/عبد العزيز سعد: أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، طبعة 2017، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص27.

-حالة الجنح الغير العمدية: في هذه الحالة يخضع تخفيض العقوبة لنفس القواعد المقررة بالنسبة للشخص غير المسبوق قضائيا، كون الجرائم التي يرتكبها الجاني غير عمدية، ومن ثم لا أثر للسوابق القضائية في تقييد سلطة القاضي في تقدير العقوبة.

2-في مواد المخالفات: إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة، وكان الجاني عائدا[1]، فلا يجوز تخفيضها أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة سواء كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين على النحو السابق في الجنح، أما في حالة التي لا يكون فيها الجاني في حالة عود، فهنا إذا كانت العقوبة هي الحبس والغرامة مقررتين معا، فإنه يجوز الحكم بإحداهما فقط و تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة[2].

ونستخلص مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري أخذ بالغرامة الجنائية كبديل للعقوبة الجزائية السالبة للحرية في مجال الجنح والمخالفات، ولم يجز ذلك في الجنايات وانما نص على امكانية توقيع الغرامة الجنائية في الجنايات وليس كبديل وانما كعقوبة موازية لها[3].

ثانيا- وسائل تنفيذ الغرامة الجنائية: يتم تنفيذ الغرامة الجنائية بوسيلتين سواء كان ذلك طواعية من المحكوم عليه ويسمى بالتنفيذ الاختياري للغرامة، أويتم جبرا و يسمى ذلك بالإكراه البدني، وسيتم تناول هاتين الوسيلتين على النحو التالي:

أ- التنفيذ الاختياري للغرامة الجنائية: كل حكم صادر بالغرامة يكون واجب التنفيذ بمجرد صيرورته نهائيا، هذا ما نصت عليه المادة 10 ق.ت.س.ج بقولها:" تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو ادارة الأملاك الوطنية بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم

[1] أنظر المادة 53 مكرر1/6 ق.ع.ج، السالف الذكر، ص17.

[2] عناد فاطمة الزهراء: تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

[3] أنظر المادة 5 مكرر ق.ع.ج، السالف الذكر، ص12.

عليهم بها" ، يستشف من نص هذه المادة أن الغرامة الجنائية تنفذ عن طريق مستخرج الحكم الذي صدر بهذه العقوبة وهو ما نصت عليه المادة 2/597 ق.إ.ج.ج[1]، فيعتبر الحكم هو الوسيلة الوحيدة للتنفيذ ولا حاجة إلى استصدار أمر بتنفيذ الغرامة، وتتم إجراءات التنفيذ بناءا على ملخص الضرائب الذي يرسل من طرف النيابة العامة إلى مصلحة الضرائب مكان إقامة المحكوم عليه الذي يبلغ بموجب إشعار بالتسديد خلال مدة معينة، إلا أنه إذا كانت أموال المحكوم عليه لا تفي لتغطية المصاريف والغرامات أو دفع التعويضات فيتوجب تخصيص المبلغ الموجود لديه لتسديد ما عليه من دين حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 598 ق.إ.ج.ج حسب الترتيب الآتي[2]:

-المصاريف القضائية.

-رد ما يلزم رده.

-التعويضات المدنية.

-الغرامة.

وهذا ما ذهب المشرع المصري إلى إقراره في المادة 508 ق.إ.ج.م[3] ، بحيث نصت على أنه في حالة الحكم بالغرامة وما يجب رده من تعويضات والمصاريف معا، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله فيجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على الترتيب التالي:

-المصاريف المستحقة للحكومة

-المبالغ المستحقة للمدعي بالحق المدني

---

[1] تنص المادة 2/597 ق.إ.ج.ج على ما يلي: "ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به " .

[2] أنظر المادة 598 ق.إ.ج.ج، القانون نفسه، ص683.

[3] المستشار/محمد أحمد عابدين: التنفيذ الجنائي والمقاصة الجنائية، طبعة 2017، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع الاسكندرية، ص83.

-الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض.

والملاحظ أن كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري جعل ترتيب الغرامة هي الأخيرة من حيث أولوية اقتطاعها من الذمة المالية للمحكوم عليه، غير أنه في بعض الأحيان تتصادف إجراءات تنفيذ الغرامة الجنائية تماطل المحكوم عليه في تسديدها سواء بسبب إعساره المالي أو تعنته لذلك أوجد المشرع وسيلة أخرى لضمان تنفيذ الغرامة الجنائية عن طريق ما يسمى بالإكراه البدني.

ب- التنفيذ بالإكراه البدني: لقد ذهب الفقه إلى تعريف الإكراه البدني بأنه حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية مدة من الزمن، في مقابل المبلغ المحكوم به، إذا لم يكن له مال معروف يؤخذ منه هذا المبلغ[1]، ويعتبر الاكراه البدني وسيلة لتحصيل الغرامات وغير ذلك من المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها لصالح الحكومة ضد مرتكب الجريمة ولو كان معسرا[2].

وقد تبنى المشرع الجزائري الإكراه البدني في المادة 599 ق.إ.ج.ج بقولها:" يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 ، ويتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية ".

يستخلص من نص هذه المادة أن التنفيذ بالإكراه البدني لا يكون إلا في مواجهة الشخص الطبيعي وليس في مواجهة الشخص المعنوي والمسؤول المدني[3] ، وهو بمثابة جزاء على المحكوم عليه لتعنته ورفضه دفع الغرامة، وأن تنفيذه لا يعني سداد المبلغ المستحق سواء كان غرامة أو مصاريف قضائية أو تعويضات مدنية.

---

[1] الدكتور/رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، بدون طبعة، 2015، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ص1280.

[2] المستشار/محمد أحمد عابدين: التنفيذ الجنائي والمقاصة الجنائية، المرجع السابق، ص89.

[3] نجيمي جمال: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، 2016، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص486.

ويشترط لتطبيق الإكراه البدني ألا يتعلق الأمر بحالة من الحالات التي ذكرتها المادة 600 ق.إج.ج[1] والمتمثلة في: -قضايا الجرائم السياسية -في حالة الحكم بالإعدام -إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر -إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة و الستين من عمره -ضد المدين لصالح الزوجة أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها، و يتضح من نص هذه المادة أن المشرع استثنى الأشخاص الذين هم دون السن القانونية من تطبيق الإكراه البدني بالإضافة إلى كبار السن وفي الحالات التي توجد فيها صلة قرابة بين المحكوم عليه والطرف المضرور وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2002/10/23 فصلا في الطعن رقم 247467 على أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان الشاكي عمّا للمتهم[2]، معتبرة هذا الأخير له صلة قرابة مع الشاكي.

وقد حددت المادة 602 ق.إ.ج.ج مدة الاكراه البدني[3]، هذه الأخيرة إلزامية بقوة القانون فيتعين على القاضي تحديدها، وفي حالة سهوه عن ذلك فلا يؤثر على سلامة الحكم أو القرار وهو ما قررته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/01/12[4]، ويجوز لكل ذي مصلحة الحق في رفع الأمر إلى الجهة القضائية المختصة الفاصلة في الموضوع لتستكمل حكمها بموجب المادة 371 ق.إ.ج.ج بنصها على ما يلي:" تصفى المصاريف والرسوم بالحكم، ويجوز لكل ذي مصلحة في حالة عدم وجود قرار بتطبيق المادة 367 وما يليها أو وجود صعوبات في تنفيذ حكم الادانة بالمصاريف والرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة اشكالات التنفيذ، لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة"..

---

[1] أنظر المادة 600 ق.إ.ج.ج، السالف الذكر، ص683.

[2] نجيمي جمال: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص489.

[3] أنظر المادة 602 ق.إ.ج.ج، السالف الذكر، ص684.

[4] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/01/12 عن غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 44231، المجلة القضائية الجزائر، العدد الرابع، 1990، ص248.

وبالرجوع إلى نص المادة 604 ق.إ.ج.ج نجد أنها حددت إجراءات التنفيذ بقولها :" لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد:

1-أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد عن عشرة أيام،

2-أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه،

وبعد الاطلاع على هذين المسندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض".

لكن هناك استثناءات وضعها المشرع الجزائري توقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه حددتها المادة 603 ق.إ.ج.ج تتمثل في تقديم المحكوم عليه شهادات تثبت فقرهم أو إعفائهم من الضريبة لدى النيابة العامة تثبت عسرهم المالي، ولا تطبق هذه المادة على المحكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال إرهابية أو تخريبية أو بسبب الجرائم العابرة للحدود الوطنية وكذلك الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث[1].

أما المشرع الفرنسي فلم يستحدث وسائل بديلة للإكراه البدني غير أنه منع تطبيقه على الأشخاص الذين يقرر القانون عدم ملاءمة سلب الحرية بالنسبة لهم وذلك ضد الأحداث، وضد من بلغوا الخامسة والستين من عمرهم يوم الوقائع، وضد الأشخاص الذين يثبتون إعسارهم المالي[2]، إلا أن بعض التشريعات العقابية وضعت لصالح المحكوم عليه وسائل يتفادى بها تنفيذ الإكراه البدني عليه وهو ما قرره المشرع المصري في المادة 520 ق.إ.ج.م من جواز إبدال الإكراه

[1] تنص المادة 603 ق.إ.ج.ج على ما يلي: " يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة العامة عسرهم المالي، بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة إعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها، ومع ذلك فإن أحكام الفقرة الأولى لا تفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال إرهابية والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث".

[2] *Gaston Stefani, Levasseur George et B.Bouloc: Droit Pénal Général, op.cit, p472.*

البدني بعمل يدوي أو صناعي يقوم به المحكوم عليه بناءا على طلب يقدم إلى النيابة العامة، أو عن طريق تقسيط الغرامة أو تأجيلها بشرط ألا تزيد مدته تسعة أشهر[1].

وقد أثبت تطبيق الغرامة الجنائية أنها تنطوي على مجموعة من المزايا تجعلها بديل عقابي يهدف إلى تحقيق الأغراض الإصلاحية والتأهيلية للمحكوم عليه، وهي في نفس الوقت عقوبة اقتصادية تمثل مصدر مالي للدولة أفضل من عقوبة الحبس التي ترهق كاهل الخزينة، كما أن الغرامة الجنائية عقوبة بديلة تصلح لأنواع معينة من الجرائم وليس جميعها، فهي مثالية بالنسبة للمخالفات والجنح البسيطة مما يتوجب على المشرع الجزائري التوسع في النص عليها صراحة كبديل عقابي خاصة في مواد الجنح البسيطة.

وعلى الرغم من وجود الغرامة الجنائية ضمن سلم العقوبات الجزائية، فإنها تندرج ضمن البدائل العقابية التقليدية في مجال محدود، هذا البديل العقابي من الغير المنطقي أن يكون هو الوحيد الأمثل لسلب الحرية، مما جعل معظم الدول تفكر في استحداث بدائل أخرى تغني عن الحبس، فلجأت إلى نظام وقف التنفيذ باعتباره بديل عقابي رئيسي للعقوبة الجزائية السالبة للحرية ذو طبيعة مستقلة، يتماشى مع سياسة الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا.

إن نظام وقف التنفيذ يمنح للمحكوم عليه فرصة للندم والتوبة والامتناع عن مخالفة القانون في المستقبل، وهو نظام جاء ليطبق على مجرمي الصدفة الأقل خطراً على المجتمع، ويعتبر أحد صور التفريد القضائي للعقوبة الجزائية بحيث يجعل التهديد بتطبيقها أكثر مراعاة لظروف الجاني وللتوسع أكثر حول نظام وقف التنفيذ فقد تم تخصيص له مطلب مستقل يتم عرض مفهومه وتوضيح أحكامه من خلال المطلب الموالي.

[1] الدكتور/ علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات – القسم العام-، المرجع السابق، ص211.

المطلب الثاني: نظام وقف التنفيذ

يعد نظام وقف التنفيذ من أقدم البدائل العقابية التي اتجه الفكر الجنائي إلى إقرارها بفضل ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية في أواخر القرن التاسع التي نادت به واقترحت تطبيقه في الأحوال التي يرتكب فيها الجناة جريمتهم الأولى[1]، لأن هذه الفئة يكفيها التهديد والتخويف بالعقاب دون الحاجة إلى توقيعه فعلا، هذا ما جعل وقف التنفيذ أحد أهم البدائل الهادفة إلى الحد من العقاب المبني على أساس الخطورة الإجرامية للشخص[2]، وللتفصيل أكثر حول نظام وقف التنفيذ باعتباره بديل عقابي تقليدي يقتضي البحث في مفهومه وبيان أحكامه، ثم عرض قيمته العقابية في إطار السياسة الجنائية العامة من خلال الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأول: مفهوم نظام وقف التنفيذ

لقد احتل نظام وقف التنفيذ مكانته في التشريعات العقابية المقارنة، إذ يعتبر أحد مظاهر التفريد العقابي لإصلاح وتأهيل بعض مرتكبي الجرائم ممن هم على درجة من الخطورة الإجرامية على المجتمع وللحديث عن مفهوم نظام وقف التنفيذ يستوجب تحديد مضمونه، ثم بيان صوره.

أولا-مضمون نظام وقف التنفيذ: إن وقف التنفيذ تبنته غالبية التشريعات العقابية دون وضع تعريف له بل اكتفت فقط ببيان شروطه وآثاره تاركة ذلك للفقه الجنائي، ولتحديد مضمون وقف التنفيذ لابد من تحديد مجمل التعاريف الفقهية له ثم ذكر تطوره التشريعي على النحو التالي.

أ- التعريف الفقهي لنظام وقف التنفيذ: لقد عرف البعض من الفقه نظام وقف التنفيذ بأنه" السلطة التي تملكها الجهة القضائية في الحكم بالعفو عن تنفيذ العقوبة شرط عدم ارتكاب المحكوم عليه خلال مدة معينة جريمة ثانية، أما إذا عاود ارتكاب جريمة أخرى خلال مدة

---

[1] الدكتور/ إبراهيم أكرم نشأت: السياسة الجنائية –دراسة مقارنة- ، طبعة 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص112.

[2] الدكتور/عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الثانية، 2006، دار النهضة العربية القاهرة،ص8.

الاختبار فإن العقوبة الأولى تنفذ بالإضافة إلى العقوبة الثانية التي تشدد عادة بسبب العود"[1]، كما يذهب البعض الآخر من الفقه إلى القول بأن " وقف التنفيذ نظام يراد به تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها بعد ثبوت إدانة الجاني على شرط موقف خلال فترة محددة، فآثاره تتجه مباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة فتؤدي إلى عدم اتخاذها، فإذا انقضت الفترة المحددة دون أن يرتكب المحكوم عليه ما يدعو إلى تنفيذ العقوبة عليه أعفي منها نهائيا، وأساس ذلك خطورته قد زالت وما دام الأمر كذلك، فإنه لا مجال لاتخاذ أي إجراء معه"[2].

وقد ذهب البعض الثالث من الفقه إلى تعريف نظام وقف التنفيذ بأنه: " أسلوب من المعاملة العقابية التفريدية يحكم بمقتضاه القاضي بثبوت الادانة وينطق بالعقوبة المقررة في القانون ثم يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة فاذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة سقط الحكم المعلن واعتبر كأنه لم يكن، أما اذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق ونفذت العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة"[3].

أما الفقه الفرنسي فقد عرف نظام وقف التنفيذ بأنه " يتمثل في تلك المكنة المخولة للقاضي بشروط معينة، بمقتضاها يأمر بوقف التنفيذ العقوبة التي ينطق بها، هذا الوقف يتحول في الأخير إلى إعفاء منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى تستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت له "[4]، على غرار الفقه العربي الذي ذهب إلى تعريف وقف التنفيذ بأنه " نظام ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة وأعتبر

---

[1] *Jean Claude Soyer : Droit Pénal et Procédure Pénal, 12éme Edition, 1996, LGDJ, Paris, p211.*

[2] الدكتور/عبد الرؤوف مهدي: " السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية، الطبعة الثانية، 2006 "، مجلة القانون والاقتصاد للعلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، العدد الأول والثاني، مارس-جوان 1978، ص31.

[3] مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية، 2008، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص31،32.

[4] *Jean Pradel: Droit Pénal Comparé, Op.cit, p620.*

كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ به العقوبة المحكوم بها"[1].

يستخلص من هذه التعاريف أن جانب من الفقه جعل من نظام وقف التنفيذ منحة يستفيد منها المحكوم عليهم المدانون بالصدفة، أما البعض الآخر اعتبره نوع من أنواع المعاملة العقابية للمحكوم عليه، إلا أن الحقيقة في الأمر يعتبر وقف التنفيذ بديلا للتنفيذ العقابي قائما بذاته يجعل المحكوم عليه في حالة تخوف من تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية عليه إذ بدر منه فعل يوجب إلغاءه، مما يدفع بالمحكوم عليه السعي لإصلاح نفسه وعودته في المجتمع فردا صالحا[2].

ب- التطور التشريعي لنظام وقف التنفيذ: إن نظام وقف التنفيذ ذو نشأة أوروبية اعتنقته العديد من التشريعات الجنائية المقارنة نظرا للنجاح الذي حققه في الواقع العملي، فقد ظهر لأول مرة في فرنسا بمقتضى قانون بيرنجر *Beranger* عام 1884[3]، ليتم دمجه في قانون الإجراءات الجنائية بموجب المواد 734-737 سنة 1905 منه[4]، وفي سنة 1975 طرأت عليه تعديلات بحيث أضيف إلى نظام وقف التنفيذ صورتين نظام وقف التنفيذ المقترن بالاختبار القضائي ونظام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للنفع العام في المواد 738-747 اجراءات جنائية[5]، لينتقل بعد ذلك إلى قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1992[6]، وقد أخذت بهذا النظام كل من أستراليا بموجب قانون العقوبات لسنة 1886[7] وسويسرا في قانون العقـوبات لسنة 1892/08/29 وايطاليا

---

[1] الدكتور/عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص8.

[2] الدكتور/فواز هاني عبابنة والأستاذ/حسام محمد صلاح الدين: وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، 2016 مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ص148.

[3] مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص 41.

[4] لحسن بن شيخ آث ملويا: دروس في القانون الجزائي العام، طبعة 2012، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ص354

[5] الدكتور/فواز هاني عبابنة والأستاذ/حسام محمد صلاح الدين: وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص334.

[6] مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص 41.

[7] الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي –دراسة مقارنة–، بدون طبعة وسنة النشر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائي، القاهرة، ص80.

في قانون العقوبات لسنة 1904/07/26، وبعدها انجلترا سنة 1967 بمقتضى قانون العدالة الجنائية[1].

لينتقل بعد ذلك إلى الدول العربية وأخذت به بعض التشريعات العقابية منها المشرع المصري في قانون العقوبات لسنة 1904 في المواد 55- 59 منه، والمشرع السوري في قانون العقوبات لسنة 1949 في المواد 164-171، أما المشرع الليبي فقد تبنى نظام وقف التنفيذ في المواد 117- 122 قانون عقوبات، والأردن في قانون العقوبات المعدل والصادر بتاريخ 1988/01/31 في المادة 54 مكرر منه[2]، أما المشرع الجزائري فقد تبنى نظام وقف التنفيذ ضمن أحكام المواد من 592 إلى 595 ق.إ.ج.ج[3].

ومن خلال ما تم ذكره نستخلص بأن نظام وقف التنفيذ يتخذ صور مختلفة وبأساليب عقابية جديدة سيتم عرضها في العنصر الموالي.

ثانيا-صور نظام وقف التنفيذ: لم يعد نظام وقف التنفيذ مقتصرا على صورة واحدة بل نجاحه استلزم التوسع فيه من حيث نطاق تطبيقه، وعلى هذا الأساس فالتشريع العقابي المقارن تبنى ثلاثة صور تتمثل فيما يلي:

أ- نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار: تمثل هذه الصورة مرحلة متقدمة لتطور السياسة الجنائية الحديثة التي تسلتهم علم الإجرام والعقاب المعاصر، وهي في حقيقة الأمر بديل عقابي يهدف إلى تقييد حرية المحكوم عليه دون سلبها بوضعه تحت الاختبار بغية

---

[1] الدكتور/ محمد صبحي نجم: أصول علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ص152.

[2] مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص 42.

[3] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 جوان سنة 1966م ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر 2004م، ج.ر، العدد 71، الصادرة بتاريخ 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م، ص4 .

إصلاحه وتأهيله بعيدا عن المؤسسة العقابية[1]، ويستهدف هذا النظام تجنيب المحكوم عليه تنفيذ العقوبة الجزائية وإخضاعه لمجموعة من الشروط والالتزامات القضائية التي تفرضها المحكمة خلال فترة زمنية محددة من خلال رقابته بوضع أعوان مؤهلين لهذا الشأن يأخذون بيد المحكوم عليه، هذا الأخير إذا نجح في اجتياز الاختبار فقد تجنب تنفيذ العقوبة عليه، أما إن فشل في ذلك تنفذ عليه العقوبة الجزائية من جديد[2].

وقد عرف نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار بأنه: " وضع المحكوم عليه تحت رقابة قاضي واخضاعه لالتزامات واجراءات مساعدة خلال فترة التجربة محددة بموجب حكم ويترتب على هذا النظام الالغاء في حالة ارتكاب المستفيد لجناية أو جنحة وادانته بعقوبة نافـــذة أو عند عدم احترامه الالتزامات الخاصة المفروضة عليه، أما إذا انتهت فترة الاختبار بنجاح يصبح وقف التنفيذ نهائيا ويكون حكم الإدانة الصادر في حق المحكوم عليه منعدما"[3].

إن المشرع الجزائري استبعد هذه الصورة على غرار المشرع الفرنسي الذي تبناها في المادة 132-1/41 ق.ع.ف[4] التي حددت العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها مع وضع المحكوم عليه بها تحت الاختبار القضائي، وهي العقوبات المشمولة بالحبس الذي لا تتجاوز مدته خمس (5) سنوات لجناية أو جنحة منصوص عليها في القانون العام، وأشارت المادة 132-1/42 منه إلى هذه المدة التي حددت بثمانية عشر شهرا (18) كحد أدنى، وثلاث (3) سنوات كحد أقصى[5]، وقد ألزم

---

[1] الدكتور/أحمد فتحي شرور: " السياسة الجنائية"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد السادس، أكتوبر1997، ص ص: 122، 123.

[2] الدكتور/عصام عفيفي عبد البصير: تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة –دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة–، بدون طبعة 2007، دار أبو المجد للطباعة، مصر، ص47.

[3] محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، 2004، دار الثقافة للنشر، الأردن، ص100.

[4] *Article131-41/1 de C.p.f : «Le sursis avec mise à l'épreuve est applicable aux condamnations à l'emprisonnement prononcées pour une durée de cinq ans au plus, en raison d'un crime ou d'un délit de droit commun.».*

[5] *Article131-42/1 de C.p.f : «La juridiction pénale fixe le délai d'épreuve qui ne peut être inférieur à douze mois ni supérieur à trois ans.».*

المشرع الفرنسي القاضي بتنبيه المحكوم عليه للنتائج التي ستترتب على الحكم عليه بعقوبة في جريمة جديدة أثنا تنفيذه لهذا النظام مع تحمله جميع العواقب التي تترتب على مخالفته للالتزامات المفروضة عليه في الحكم.

كما ألزم المشرع المحكوم عليه بضرورة الاستجابة للتدابير الرقابية المنصوص عليها في المادة 132-43 ق.ع.ف[1]، أما عن إجراءات إلغاء نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار فقد حدد المشرع الفرنسي في المادة 132-48 ق.ع.ف قاعدتين[2]:

-ضرورة صدور حكم قضائي بإلغاء نظام وقف التنفيذ من المحكمة التي أصدرت الحكم الموقوف التنفيذ.

-ألزم المشرع القاضي بأن يأخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات قبل إلغاء وقف التنفيذ.

ب- نظام وقف التنفيذ المصحوب بالتزام أداء العمل للنفع العام: وهي صورة يرتبط فيها وقف التنفيذ العقوبة الجزائية الموقعة على المحكوم عليه بالتزامه بتأدية عمل لصالح العام إذ تعتبر هذه الصورة من بدائل العقوبة الجزائية السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة منها، وتبدو أهمية هذا البديل من زوايا متعددة فهو يجنب المحكوم عليه والمجتمع كافة مساوئ التي تترتب على سلب الحرية لمدة قصيرة، ومن ناحية ثانية فإن توجيه هذا العمل إلى إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة، فيقود في نهاية المطاف إلى ترضية الضحية، والقضاء على عوامل الإجرام لدى المحكوم

[1] *Article131-43 de C.p.f : « Au cours du délai d'épreuve, le condamné doit satisfaire aux mesures de contrôle qui sont prévues par l'article 132-44 et à celles des obligations particulières prévues par l'article 132-45 qui lui sont spécialement imposées..».*

[2] *Article131-48 de C.p.f : « Si le condamné commet, au cours du délai d'épreuve, un crime ou un délit de droit commun suivi d'une condamnation à une peine privative de liberté sans sursis, la juridiction de jugement peut, après avis du juge de l'application des peines, ordonner la révocation en totalité ou en partie du ou des sursis antérieurement accordés. Cette révocation ne peut être ordonnée pour des infractions commises avant que la condamnation assortie du sursis ait acquis un caractère définitif. La mesure d'interdiction du territoire français est exécutoire de plein droit en cas de révocation totale du sursis avec mise à l'épreuve dans les conditions prévues au présent article..».*

عليه، مما يؤدي في الأخير إلى علاج وتأهيل المحكوم عليهم الذين لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية كبيرة، بحيث تجنبهم[1].

إن المشرع الجزائري لم يعتمد هذه الصورة، على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على وقف التنفيذ المصحوب بالتزام أداء العمل للنفع في قانون العقوبات الفرنسي الحالي ، فلم يضع من حيث المبدأ شروطا لهذا النظام إذ أجاز للمحكمة العمل بنفس الشروط والقواعد المنصوص عليها في المواد 132-40 و132-41 السالفة الذكر والمتعلقة بوقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار القضائي، هذا ما أشارت إليه المادة 132-54 ق.ع.ف التي أجازت للقاضي بأن يحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على المتهم مع الزامه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع لدى أي شخص معنوي أو جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع في حدود المدد الزمنية المقدرة بين (20) ساعة إلى مئتين وعشر(210) ساعة دون أن تتعدى فترة اختبار قدرها ثمانية عشرة (18) شهرا[2].

وخلال فترة أداء المحكوم عليه بالعمل لصالح المجتمع يخضع لتدابير رقابية أقرتها المادة 132-55 ق.ع.ف[3]، وفي حالة انقضاء فترة التجربة بنجاح والتزم المحكوم عليه باحترام جميع التدابير

---

[1] *Xavier Pin : Droit Pénal Général, 4eme édition, 2010, Dalloz, Paris, pp :345-355.*

[2] *Article132-54 de C.p.f : «La juridiction peut, dans les conditions et selon les modalités prévues aux articles 132-40 et 132-41, prévoir que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à deux cent quatre-vingts heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général.».*

[3] *Article132-55 de C.p.f : «Au cours du délai fixé par la juridiction pour accomplir un travail d'intérêt général, le condamné doit, outre l'obligation d'accomplir le travail prescrit, satisfaire aux mesures de contrôle suivantes: 1-Répondre aux convocations du juge de l'application des peines ou du travailleur social désigné; 2-Se soumettre à l'examen médical préalable à l'exécution de la peine qui a pour but de rechercher s'il n'est pas atteint d'une affection dangereuse pour les autres travailleurs et de s'assurer qu'il est médicalement apte au travail auquel il est envisagé de l'affecter; 3- Justifier des motifs de ses changements d'emploi ou de résidence qui font obstacle à l'exécution du travail d'intérêt général selon les modalités fixées; 4-Obtenir l'autorisation préalable du juge de l'application des peines pour tout déplacement qui ferait obstacle à l'exécution du travail d'intérêt général selon les modalités fixées ; 5-Recevoir les visites du travailleur social et lui communiquer tous documents ou renseignements relatifs à l'exécution de la peine..».*

والالتزامات وأدائه للعمل المكلف به فإن الحكم يعتبر كأن لم يكن[1]، أما إذا خرق المحكوم عليه الالتزامات والتدابير المفروضة عليه أو قام بارتكاب جنحة أو جناية قضت بالحكم عليه بعقوبة جزائية سالبة للحرية، فهنا يقوم قاضي تطبيق العقوبات كونه يتمتع بسلطة واسعة في تحديد كيفية تنفيذ العمل للنفع العام أو تعديل قراراته بإلغاء هذا النظام[2].

ت- وقف التنفيذ جزء من العقوبة: ويقصد بهذه الصورة بأن يحكم القاضي على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف تنفيذها و الجزء الآخر مع التنفيذ، وتخضع هذه الصورة لنفس أحكام نظام وقف التنفيذ التي سوف يتم التطرق إليها في الفرع الموالي.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 592 ق.إ.ج.ج بنصها على ما يلي: " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"، أين أجازت للقاضي بالحكم على المحكوم عليه بجزء من العقوبة مع وقف تنفيذها والجزء الآخر مع التنفيذ[3]، هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بتبني هذه الصورة في المادة 132-3/31 ق.ع.ف[4]، والتي نصت صراحة على جواز الحكم بوقف جزء من العقوبة عندما يتعلق الأمر بالحبس وكذلك الغرامة الجزائية.

وقد وجه البعض من الفقه لهذا النظام العديد من الانتقادات كونه يتناقض تماما مع روح وقف التنفيذ والهدف الذي وجد من أجله وهو تجنيب المحكوم عليه عقوبة الحبس قصيرة المدة

---

[1] الدكتور/فواز هاني عبابنة والأستاذ/حسام محمد صلاح الدين: وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص355.

[2] مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص ص:87، 88.

[3] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 جوان سنة 1966م ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر 2004م، ج.ر، العدد 71، الصادرة بتاريخ 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م، ص4.

[4] *Article132-31/3 de C.p.f :« Le sursis simple est applicable, en ce qui concerne les personnes morales, aux condamnations à l'amende et aux peines mentionnées….».*

وهو ما يؤدي إلى تفاقم انتشارها، على عكس البعض الآخر فقد رحب بهذه الصورة لكونها تسمح للقاضي بجعل العقوبة أكثر تناسبا وظروف المحكوم عليه خاصة إذا كان في مواجهة مجرم مبتدئ في حاجة لأن يتذوق قسوة سلب الحرية لفترة وجيزة تكون كافية لردعه بالقدر الذي يجنبه مساوئ هذه العقوبة[1].

الفرع الثاني: أحكام نظام وقف التنفيذ

لقد عمدت غالبية التشريعات العقابية المقارنة وضع أحكام تتعلق بوقف التنفيذ في حالة إقرار القاضي تطبيقه على المحكوم عليه، على غرار المشرع الجزائري الذي تبنى هذه الأحكام في المادة 592 ق.إ.ج.ج وحرص على ضرورة توافرها وهو ما سوف يتم بيانه من خلال عرض شروط الأخذ بهذا النظام ثم آثاره المترتبة على تطبيقه.

أولا- شروط نظام وقف التنفيذ: يتطلب نظام وقف التنفيذ العقوبة الجزائية توافر مجموعة من الشروط فبعضها يتعلق بالمحكوم عليه وبالجريمة المرتكبة من طرفه، والبعض الآخر يتعلق بالعقوبة المحكوم بها عليه.

أ- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: لقد اشترط المشرع الجزائري شرطا واحد يتوجب توفره في المحكوم عليه من أجل الاستفادة من هذا البديل العقابي والمتمثل في عدم سبق الحكم عليه بالحبس من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام[2]، إذ يقصد بذلك أن وقف التنفيذ يطبق على المحكوم عليه المبتدئ الذي لم يتورط في الجريمة لأول مرة، أو على الأقل تمت متابعته لأول مرة[3]، ومن خلال هذا يستوجب على القاضي أن يكشف عن هذا الشرط عن طريق مطالعته لصحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه.

---

[1] الدكتور/عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ص: 21، 22.

[2] أنظر المادة 592 ق.إ.ج.ج ، السالف الذكر، ص4.

[3] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص302.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2008/01/30 في ملف رقم 395043 ضد (ط.ع.و) و(ط.ع) بأنه يتوجب التأكيد على أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا حتى يستفيد من نظام وقف التنفيذ، وهو الأمر الذي لم يراعى في القرار المطعون فيه الذي يحمل في محتواه أن المحكوم عليه ليس له سوابق في الضرب وتحطيم ملك الغير، وبالتالي يمكن أن يستفيد من وقف التنفيذ، هو أمر مخالف للقانون طبقا للمادة 592 ق.إ.ج.ج التي نصت على أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا، ولم تحدد نوع الجريمة التي يكون مسبوقا فيها[1].

إلا أنه في حالة صدور في حق المحكوم عليه عقوبة الحبس في مواد المخالفات أو عقوبة منصوص عليها في غير جرائم القانون العام، أو عقوبة الغرامة فلا تعتبر سابقة قضائية بمفهوم أحكام المادة 592 ق.إ.ج.ج، وهنا يحق للقاضي أن يحكم بوقف التنفيذ لصالح المحكوم عليه هذا الأخير إذا استفاد من العفو الشامل أو رد الاعتبار القضائي فيجوز للقاضي أن يحكم عليه بالإدانة مع وقف التنفيذ ما دام أن الجريمة الثانية قد تم محوها من شهادة السوابق القضائية[2].

أما بخصوص تقادم العقوبة في التشريع الجزائري لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع المحكوم عليه من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ، هذا ما أشارت إليه المادة 612 ق.إ.ج.ج[3]، كما أن العقوبات التي أدركها التقادم لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية، لاسيما منها القسيمة رقم 2 التي تسلم إلى الجهات القضائية فتستند إليها في تقرير العقاب[4]، وتجدر الاشارة أن المشرع الجزائري

---

[1] قرار صادر بتاريخ 2008/01/30 عن غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 395043، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، العدد الأول، 2008، ص365 وما بعدها.

[2] سعود أحمد: بدائل العقوبة السالبة للحرية –عقوبة العمل للنفع العام نموذجا–، المرجع السابق، ص91.

[3] تنص المادة 612 ق.إ.ج.ج فيما يلي: " يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه، غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا " .

[4] الدكتور/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص347.

سلك مسلك المشرع الفرنسي الذي نص على هذا الشرط في المادة 132-30 ق.ع.ف[1].

على نقيض بعض التشريعات العقابية الأخرى التي أجازت للقاضي الحكم بوقف التنفيذ على المحكوم عليه حتى وإن كان عائدا، وذلك بمراعاة أخلاقه وماضيه وسنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة بحيث تكشف له عدم عودته للإجرام مرة أخرى[2]، هذا ما تبناه المشرع المصري في المادة 55 ق.ع.م[3] التي أجازت تطبيق نظام وقف التنفيذ على المحكوم عليه حتى ولو لم يكن مبتدئا ونفس الوضع أخذ به المشرع الليبي في المادة 113 قانون عقوبات ليبي[4] ، وكذلك المشرع الأردني في المادة 54 مكرر قانون عقوبات أردني[5].

ونفس الوضع بالنسبة للمشرع الإماراتي في المادة 83 قانون عقوبات إماراتي[6]، أما المشرع السوري فقد اتخذ موقفا وسطيا أشارت إليه المادة 2/168 قانون عقوبات سوري بحيث يمكن للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ إذا تبين له أن المحكوم عليه لم يسبق أن قضي عليه بمثل هذه العقوبة التي فرضها في حكمه أو أشد منها، فإذا كان قد حكم بعقوبة الحبس أو الغرامة الجنائية أو تكديرية أقل من العقوبة أو لا تماثلها نوعا، فله أن يصدر الأمر بوقف التنفيذ[7].

---

[1] *Article132-30 de C.p.f :« En matière criminelle ou correctionnelle, le sursis simple ne peut être ordonné à l'égard d'une personne physique que lorsque le prévenu n'a pas été condamné, au cours des cinq années précédant les faits, pour crime ou délit de droit commun à une peine de réclusion ou d'emprisonnement. Le sursis ne peut être ordonné à l'égard d'une personne morale que lorsque celle-ci n'a pas été condamnée, dans le même délai, pour un crime ou un délit de droit commun, à une amende d'un montant supérieur à 60 000 euros.».*

[2] حمر العين لمقدم: الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص127.

[3] الدكتور/رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص1026.

[4] الدكتور/محمود سليمان موسى: السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، المرجع السابق، ص388.

[5] أحمد علي خوالدة: " بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، مجلة الدراسات في علوم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، المجلد اثنان وأربعون، العدد الثالث، 2015، ص1012.

[6] الدكتورة/ عائشة حسين علي المنصوري: بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المرجع السابق، ص 71.

[7] الدكتور/فواز هاني عبابنة والأستاذ/حسام محمد صلاح الدين: وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق ص334.

ب- الشروط المتعلقة بالجريمة: إن المشرع الجزائري أجاز بموجب أحكام المادة 592 ق.إ.ج.ج تطبيق نظام وقف التنفيذ على المخالفات والجنح، أما بالنسبة للجنايات فقد قضى فيها على المحكوم عليه بعقوبة الحبس الجنحية مع إفادته بالظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 ق.ع.ج[1]، إذ يتحقق وقف التنفيذ في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذ لا يمكن في حالة السجن المؤبد النزول إلى ما دون ثلاثة سنوات سجنا[2].

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز نظام وقف التنفيذ على جميع الجرائم مهما كان نوعها أو طبيعتها بالنص على هذا في المادة 132-2/33 ق.ع.ف[3]، وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الأردني فقد أجاز بموجب المادة 54 مكرر قانون عقوبات أردني وقف التنفيذ في الأحكام التي تصدر في القضايا الجنائية والجنحية[4]، في حين نجد أن المشرع المصري أجاز نظام وقف التنفيذ التنفيذ على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، والسبب في ذلك أن المخالفات عقوبتها الغرامة فقط دون الحبس بالإضافة إلى أن صحيفة السوابق القضائية لا تتضمن المخالفات[5].

ت- الشروط المتعلقة بالعقوبة: لقد جعل المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ حكرا على العقوبات الأصلية فقط دون العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن، وتبعا لذلك فهو يطبق على الحبس والغرامة الجنائية بغض النظر إلى نوع الجريمة المرتكبة التي تقابله، هذا ما أشارت إليه المادة 592 ق.إ.ج.ج، كما أجاز المشرع الجزائري للمحكمة بأن تأمر بوقف التنفيذ الغرامة دون

---

[1] أنظر المادة 53 ق.ع.ج ، السالف الذكر، ص16.

[2] الدكتور/ عبدالقادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، المرجع السابق، ص489.

[3] *Article132-33/2 de C.p.f :« Le sursis simple ne peut être ordonné à l'égard d'une personne morale que lorsque celle-ci n'a pas été condamnée, dans le même délai, pour crime ou délit de droit commun, à une amende d'un montant supérieur à 15 000 euros».*

[4] أحمد علي خوالدة: " بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، المرجع السابق، ص1013.

[5] الدكتور/رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص1026.

الحبس والعكس أو تأمر بوقف العقوبتين معا، وأجاز تجزئة عقوبة الحبس والأمر بتنفيذ الجزء الآخر[1].

والملاحظ أن الغرامة الجنائية التي يطبق بشأنها وقف التنفيذ هي الغرامة المالية التي تكون طبيعتها القانونية عقوبة وليس تعويض مالي المنصوص عليها في المادة 1/595 ق.إ.ج.ج بقولها:" لا يمتد ايقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات" وبالرجوع إلى نفس المادة في فقرتها الثانية نجد أن المشرع الجزائري اشترط أن لا يمتد وقف التنفيذ إلى العقوبات التبعية[2]، الأمر الذي يستوجب مراعاته بسبب أن العقوبات التبعية ألغيت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20[3].

ونشير كذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة كحد أقصى لعقوبة الحبس الجائز وقف تنفيذها هذا ما يخالف الغرض الإصلاحي لنظام وقف التنفيذ الذي جاء ليجنب المحكوم عليه العقوبات الجزائية السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة منها تفاديا لمساوئها، على غرار المشرع المصري قد أجاز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة أو الحبس الذي لا يزيد مدته على سنة، وقد شمل نطاق وقف التنفيذ العقوبات الأصلية والتكميلية دون تدابير الأمن مستثنيا عقوبة المصادرة بحكم طبيعتها[4]، في حين نجد أن المشرع الفرنسي فقد حدد مدة وقف التنفيذ بخمس سنوات بالنسبة للجنايات والجنح وثلاثة سنوات بالنسبة للمخالفات[5].

---

[1] مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص 53.

[2] تنص المادة 2/595 ق.إ.ج.ج على ما يلي: "كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة".

[3] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 17 صفر عام 1376هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر 1376هـ الموافق 11 جوان سنة 1966م المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006م، ج.ر، العدد 84، الصادرة بتاريخ 4 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006م، ص 12.

[4] حمر العين لمقدم: الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص129.

[5] الدكتور/محمد صغير سعداوي: العقوبة وبدائلها في الساسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص135.

ثانيا- آثار نظام وقف التنفيذ: تختلف الآثار المترتبة على وقف تنفيذ العقوبة بحسب نجاح أو فشل المحكوم عليه في اجتياز فترة الايقاف، فدراسة هذه الآثار يتطلب التطرق لوضع المحكوم عليه خلال فترة التجربة، ثم وضعه بعد انتهاء مدة التجربة بنجاح و وضعه في حالة إلغاء نظام وقف التنفيذ .

أ- وضع المحكوم عليه في فترة التجربة: ويقصد بها وضع المحكوم عليه في فترة الاختبار لمدة محددة للتأكد من جدارته بنظام وقف التنفيذ وتحديد مصير العقوبة المشمولة بالإيقاف تبعا للنتائج التي يسفر عنها ذلك الاختبار[1]، وقد اختلفت التشريعات العقابية المقارنة في تحديد مدة الايقاف، ومن أجل ذلك وضع المشرع الجزائري تحديدا زمنيا لتلك الفترة نصت عليها المادة 1/593 ق.إ.ج.ج بقولها :" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمسة سنوات من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر"، يستفاد من نص هذه المادة أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع الوقف التنفيذ المعلق على شرط وهو أن لا يرتكب المحكوم عليه مدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول لجنـاية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من أجلها عقوبة السجن أوالحبس[2]، فإن نجح وأثبت جدارته فلا مجال لتوقيع العقوبة الجزائية عليه، أما اذا فشلت التجربة وارتكب المحكوم عليه جريمة حكم عليه بموجبها بالحبس أو السجن، فإن العقوبة الأولى تصبح واجبة التنفيذ تلقائيا الى جانب العقوبة الثانية، وعليه أوجب المشرع في المادة 594 ق.إ.ج.ج على رئيس المحكمة أو المجلس عند اصدار حكم الادانة مع وقف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما أنه يستحق عقوبات العود[3].

---

[1] الدكتور/فواز هاني عبابنة والأستاذ/حسام محمد صلاح الدين: وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص345.

[2] الدكتور/أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص ص: 394، 395.

[3] أنظر المادة 594 ق.إ.ج.ج، السالف الذكر، ص 683 .

وقد خالف كل من المشرع الفرنسي والمصري نظيره الجزائري، فقد جعل المشرع الفرنسي مدة وقف التنفيذ خمس(5) سنوات بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات والجنح[1]، وسنتين (2) بالنسبة للأحكام الصادرة في المخالفات[2]، أما المشرع المصري فقد حدد مدة وقف التنفيذ بثلاثة (3) سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم فيه نهائيا والتي أشار إليها في المادة 1/56 ق.ع.م[3] وهو نفس الوضع الذي سلكه المشرع الأردني بتحديده لمدة وقف التنفيذ بثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة 2/54 ق.ع.أ بقولها: " يصدر الأمر بإيقاف التنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا"[4]،وفضلت بعض التشريعات العقابية عدم تحديد مدة وقف التنفيذ وترك الحرية للقاضي ليختار بين حديها الأقصى والأدنى كما هو الحال في القانون الألماني والقانون النرويجي[5]، إلا أن البعض من الفقه ذهب إلى القول بأن عدم تحديد مدة وقف التنفيذ يؤثر سلبا على المحكوم عليه كون تحديدها يحفز المحكوم عليه على الالتزام بالسلوك الحسن حتى يتفادى تطبيق العقوبة عليه[6].

---

[1] *Article132-35 de C.p.f :«La condamnation pour crime ou délit assortie du sursis simple est réputée non avenue si le condamné qui en bénéficie n'a pas commis, dans le délai de cinq ans à compter de celle-ci, un crime ou un délit de droit commun suivi d'une nouvelle condamnation ayant ordonné la révocation totale du sursis dans les conditions définies à l'article 132-36; le caractère non avenu de la condamnation ne fait pas obstacle à la révocation totale ou partielle du sursis en cas d'infraction commise dans le délai de cinq ans* »

[2] *Article132-37 de C.p.f :« La condamnation pour contravention assortie du sursis simple est réputée non avenue si le condamné qui en bénéficie n'a pas commis, pendant le délai de deux ans à compter de celle-ci, un crime ou un délit de droit commun ou une contravention de la 5e classe suivie d'une nouvelle condamnation ayant ordonné la révocation du sursis dans les conditions définies à l'article 132-36».*

[3] الدكتور/نبيل عبد الصبور النبراوي: سقوط الحق في العقاب بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي، طبعة 2013، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، ص ص: 472، 473.

[4] مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص ص:61، 62.

[5] مازن خلف ناصر: "الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة – دراسة مقارنة –"، المرجع السابق، ص117.

[6] الدكتور/فواز هاني عبابنة والأستاذ/حسام محمد صلاح الدين: وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص351.

ب- وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الايقاف بنجاح: عند نجاح المحكوم عليه في فترة التجربة، يسقط حكم الادانة الموقوف نهائيا ويصبح كأنه لم يكن وغير ذي أثر[1]، ويؤدي بذلك الى رد الاعتبار المحكوم عليه بقوة القانون[2]، بحيث تزول العقوبات ولا تحتسب له سابقة في العود ولا تسجل العقوبة في القسيمة رقم 02، كما تزول أيضا العقوبات التكميلية المقضي بها وبذلك يصبح المحكوم عليه فردا صالحا يعترف له الحق في العيش بسلام وأمن وطمأنينة[3]، ولم يخرج كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري عن هذه الأحكام طبقا للمادة 132-35 ق.ع.ف السالفة الذكر، والمادة 59 ق.ع.م[4].

ت- وضع المحكوم عليه في حالة إلغاء نظام وقف التنفيذ: إن نظام وقف التنفيذ في التشريع العقابي الجزائري لا يصبح حقا مكتسبا للمحكوم له به بمجرد صدور الحكم النهائي، بل يجوز إلغاءه طبقا للمادة 593 ق.إ.ج.ج السالفة الذكر في إحدى الحالتين :

1- إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة خمس(5) سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة عن فعل ارتكبه قبل الأمر بوقف التنفيذ أو بعده، لأن الحكمة في ذلك كون وقوع الجريمة لا يجعل المحكوم عليه مدان فالإدانة تقرر بحكم قضائي، ومن ثم لا يؤخذ بالجرائم العسكرية والسياسية، كما لا يؤخذ أيضا بالمخالفات[5].

---

[1] أنظر المادة 1/593 ق.إ.ج.ج، السالف الذكر، ص 682.

[2] تنص المادة 678 ق.إ.ج.ج على ما يلي :" يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع ايقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات اذا لم يحصل الغاء لإيقاف التنفيذ".

[3] الدكتور/أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 351.

[4] الدكتور/رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص1034.

[5] حمر العين لمقدم: الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص130.

2- إذا ظهر خلال مدة وقف التنفيذ بأن المحكوم عليه صدر ضده قبل الايقاف حكم لم تعلم به المحكمة[1].

ويترتب على تطبيق هاتين الحالتين إلغاء وقف التنفيذ العقوبة والحكم من جديد بإدانة المحكوم عليه بتنفيذ العقوبتين على التوالي العقوبة الأولى التي ألغي وقف تنفيذها، ثم العقوبة الجديدة دون تداخلهما، كما تطبق عل المحكوم عليه أحكام العود، وفيما يخص ترتيب تنفيذ العقوبتين فقد استقر العرف القضائي على تنفيذ العقوبة الأولى التي سبق وقف تنفيذها، ثم العقوبة الثانية التي وقعت على الفاعل عن الجريمة المرتكبة خلال مدة الإيقاف دون أن تختلط العقوبتان مع بعضهما في عقوبة واحدة[2].

ونظرا لخطورة هذه الآثار المترتبة على وقف التنفيذ العقوبة فقد ألزم المشرع الجزائري القاضي إنذار المحكوم عليه أثناء النطق بحكم وقف التنفيذ[3]، معتبرا بذلك أن إنذار المحكوم عليه إجراء جوهري يترتب عليه نقض الحكم الخالي منه، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1989/06/13 إلى ما يلي: " من المقرر قانونا أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة إنذار المحكوم عليه بأن تستنفذ العقوبة الأولى دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبة العود، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لم يتضمن البيانات الجوهرية المستلزمة في المادة 594 ق.إ.ج.ج التي تستوجب احترام الإجراءات الوارد في مضمونه وذكرها صراحة في القرار خاصة ما يتعلق منها بإنذار المتهم من طرف رئيس الجلسة ومتى كانت كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه"[4].

---

[1] سعود أحمد: بدائل العقوبة السالبة للحرية –عقوبة العمل للنفع العام نموذجا–، المرجع السابق، ص ص :101، 102.

[2] مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص 66.

[3] أنظر المادة 594 ق.إ.ج.ج ، السالف الذكر، ص 682.

[4] قرار صادر بتاريخ 1989/06/13، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 57427، المجلة القضائية، الجزائر، العدد الثاني 1991، ص211.

إلا أن المحكمة العليا في الجزائر تراجعت عن هذا الموقف في القرارات التالية[1]:

-القرار الصادر بتاريخ 1994/06/26 في ملف يحمل رقم 11306.

- القرار الصادر بتاريخ 1999/01/25 في ملف يحمل رقم 183999.

- القرار رقم 963119 المؤرخ في 1996/03/24.

وتبعا لمضمون هذه الأحكام القضائية نستخلص بأن القضاء منقسم في هذا المجال بين النقض لعدم الالتزام بأحكام المادة 594 ق.إ.ج.ج وبين الرفض، أما المشرع الفرنسي فإلغاء وقف التنفيذ جعله من صلاحيات القاضي الذي يقرره بمجرد أن يرتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة جناية أو جنحة صدر فيها حكم بعقوبة السجن أو الحبس على غرار المشرع المصري والأردني فكلاهما حدد مدة الحبس للجريمة المرتكبة خلال فترة التجربة أكثر من شهر[2].

الفرع الثالث: القيمة العقابية لنظام وقف التنفيذ

إن نظام وقف التنفيذ كغيره من الأنظمة العقابية له مزاياه كما له عيوب، سيتم عرضها فيما يلي:

أولا- مزايا وقف التنفيذ: تتمثل مزايا نظام وقف التنفيذ العقوبة الجزائية فيما يلي:

أ-يعد نظام وقف التنفيذ بديل عقابي يحقق وظيفة العقوبة الجزائية المتمثل في الردع والمنع إذ تتحقق وظيفة الردع عن طريق تهديد المحكوم عليه بتوقيع العقوبة عليه التي ينطق بها القاضي بعد ثبوت مسؤوليته، أما وظيفة المنع فتتمثل في تجنيب المحكوم عليه من ارتكاب الجرائم مستقبلا خوفا من التنفيذ الفعلي للعقوبة الجزائية المحكوم بها عليه[3].

---

[1] فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية "غير منشورة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012-2013، ص121.

[2] الدكتور/فواز هاني عبابنة والأستاذ/حسام محمد صلاح الدين: وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص345.

[3] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: نظرة حديثة للسياسات الجنائية المقارنة (سلسلة أبحاث جنائية معمقة)، الطبعة الأولى 2018، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص351.

ب- يهدف وقف التنفيذ بصفة أساسية إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة الجزائية السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة منها، حيث يعد أهم البدائل الجيدة التي تخفف من ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية دون الحاجة لبرامج التأهيل والاصلاح التي تستنزف ميزانية الدولة، فضلا عن ذلك القضاء على الآثار السلبية الاجتماعية لأسرة المحكوم عليه الاجتماعية والاقتصادية[1].

ت- يجنب نظام وقف التنفيذ المحكوم عليه مغبة السقوط في هاوية الاجرام في حالة توقيع عليه عقوبة جزائية سالبة للحرية وكان من مبتدئي الاجرام فدخوله إلى المؤسسة العقابية واختلاطه مع معتادي الاجرام، يؤدي ذلك إلى فساده وليس إصلاحه[2]، وهذا ما جعل السيناتور الفرنسي " ترينجر" يقول: " بأن الكفاح ضد العود يتحقق بطريقتين التغليظ على العائدين ووقف التنفيذ إزاء المبتدئين"[3].

ث- يهدف نظام وقف التنفيذ إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، فبمجرد النطق بالحكم يكفي لتحقيق الغرض الأول، كما أنه يخلق لدى المحكوم عليه إرادة التأهيل وفي نفس الوقت يعمل جاهدا خلال فترة الايقاف بأن يسلك سبيلا مستقيما حتى لا يكون محلا لتنفيذ العقوبة الموقوفة، وبالتالي يؤدي هذا في نهاية المطاف إلى تحقيق الردع الخاص[4].

ومع هذا فقد تعرض نظام وقف التنفيذ لعدة انتقادات من طرف بعض الفقه سوف يتم عرضها من خلال التطرق إلى عيوبه.

---

[1] الدكتور/أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها، المرجع السابق، ص246

[2] عصام السيد محمد الشامي: العقوبة السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق "غير منشورة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ص144.

[3] الدكتور/ إبراهيم أكرم نشأت: السياسة الجنائية –دراسة مقارنة– المرجع السابق، ص215.

[4] عصام السيد محمد الشامي: العقوبة السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص144.

ثانيا- عيوب وقف التنفيذ: تتمثل عيوب نظام وقف التنفيذ فيما يلي:

أ-يعاب على نظام وقف التنفيذ بأنه نظام سلبي لا يتضمن مشاركة واشراف الادارة العقابية في تأهيل المحكوم عليه، بل يترك هذا الأخير على حاله لإصلاح ذاته بنفسه[1].

وقد قيل في الرد على هذا النقد بأن وقف التنفيذ يعد بديل عقابي إيجابي قائم على التقويم الذاتي وخلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليهم الذين يكفي في حقهم مجرد التهديد بتنفيذ العقوبة الموقوفة النفاذ، وهو ما يجعل معظم التشريعات العقابية إبقائها على هذا البديل[2].

ب- قيل أن نظام وقف التنفيذ يخل بميزان العدالة ولا يحقق المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة، إذ ليس من العدل استفادة بعضهم من هذا نظام دون غيرهم[3].

إلا أن هذا النقد رد عليه بأنه في غير محله، فمن المبادئ المسلم بها الآن مبدأ تفريد العقاب الذي يرتكز عليه نظام وقف التنفيذ، هذا المبدأ يرفض المساواة المجردة أو المساواة العقابية بين المحكوم عليهم ويحل محلها معاملة عقابية تتفق مع مدى الخطورة الاجرامية ومقتضيات التأهيل[4].

ت- قيل أن نظام وقف التنفيذ يهدر اعتبارات العدالة والردع العام كونه يترك الجريمة قائمة رغم ثبوتها والنطق بالإدانة دون توقيع العقوبة على الجناة، مما قد يولد لدى الناس وبعض المجرمين إحساسا بأن العقاب لن يطالهم ويشجع على ارتكاب الجرائم[5]، كما أن نظام وقف التنفيذ يهتم بمصلحة المحكوم عليه على حساب الضحية، رغم أن هذا الأخير يعتبر من أهم محـــاور السياسة العقابية الحديثة، مما يجعل الانحياز للأول دون الثاني مخالف لقواعد العدالة العقابية[6].

---

[1] محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص100.

[2] عصام السيد محمد الشامي: العقوبة السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص144.

[3] الدكتور/ أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري –القسم العام–، المرجع السابق، ص 522.

[4] عصام السيد محمد الشامي: العقوبة السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص145.

[5] محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص103.

[6] الدكتور/عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 32.

وقد رد على هذا النقد أن نظام وقف التنفيذ يطبق فقط على الجرائم البسيطة التي تكشف عن حالة أقل خطورة، فإن اجراءات المحاكمة والنطق بالحكم كافية لأن تحقق اعتباراتها[1]، وأن توقيع العقوبة لا يجعل منها أداة للانتقام بل هي علاج لداء اجتماعي وبالتالي يتم التضحية ببعض المصالح الخاصة لحساب المجتمع، هذا لا يمنع القاضي في اطار سلطته تعليق وقف التنفيذ مع تعويض الضحية وبهذا يتم إرضاء هذا الأخير[2].

ومن خلال ما تم عرضه حول نظام وقف التنفيذ نستخلص بأن هذا البديل العقابي يسمح بتجنيب المحكوم عليه مثالب العقوبة الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة، فهو بذلك يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا، مع التقليل من ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين التي أصبحت ترهق ميزانية الدولة، هذا ما تأكده النتائج الايجابية التي حققها من خلال الأحكام الصادرة المشمولة بوقف التنفيذ وضآلة عدد حالات إلغائه، ففي فرنسا محاكم الجنح وحدها نطقت بوقف التنفيذ البسيط على ما يقارب 50% من العقوبات التي نطقت بها ونحو 10% من عقوبة الغرامة[3].

وعليه فإن نظام وقف التنفيذ له أهمية كبيرة في خدمة السياسة العقابية الحديثة في جل التشريعات، فيتوجب عدم التقليل من دوره الفعال في عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وخاصة مبتدئي الاجرام، فقط يتطلب الحرص على عملية الاشراف والرقابة لهذه الفئة من حيث خضوعهم للالتزامات المفروضة عليهم أثناء تنفيذ هذا البديل العقابي.

وما يمكن الاشارة إليه وخاصة في ضوء التعديلات المتتالية للقوانين الجنائية من طرف المشرع الجزائري هو السعي لإدراج وتنظيم الصور الأخرى لنظام وقف التنفيذ، والمتمثلة في وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار القضائي، ووقف التنفيذ البسيط المصحوب بأداء عمل للنفع العام وفق نظرة جزائرية تتماشى مع البيئة الاجتماعية تسمح بإيجاد آلية رقابية وإشراف على المحكوم عليهم لتوجيههم وإصلاحهم من أجل دمجهم اجتماعيا.

---

[1] عصام السيد محمد الشامي: العقوبة السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص145

[2] سعود أحمد: بدائل العقوبة السالبة للحرية –عقوبة العمل للنفع العام نموذجا–، المرجع السابق، ص 104.

[3] *Gaston Stefani, Levasseur George et B.Bouloc: Droit Pénal Général, Op.cit, p577.*

المبحث الثاني: نظام الافراج المشروط

إن فكرة نظام الافراج المشروط قديمة النشأة، ترجع أصولها إلى فكرة العفو Grace[1]، ويرجع الفضل في الاشارة إلى أهميتها عدد من رجال الفكر القانوني، فقد ظهرت الدعوة إلى هذا البديل العقابي صراحة في منتصف القرن التاسع العشر على يد القاضي بونفيل دي مارساني "Bonneville De Marsangy "[2]، لينتشر بعد ذلك ليشمل جل التشريعات العقابية إذ تم إقراره في إنجلترا عام 1835، وأدخل في مصر عام 1897، وكذلك أخذ به المشرع العراقي عام 1962[3].

أما المشرع الجزائري فقد اعتبره كمرحلة أخيرة في تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية قبل الافراج النهائي على المحبوسين، بحيث تم إقراره لأول مرة وقام بتنظيم أحكامه من خلال الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 الملغى بأحكام القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر.

ويعتبر نظام الافراج المشروط من البدائل التي ترتكز على استبدال سلب الحرية استبدالا جزئيا إذ يتوجب على المحكوم عليه المستفيد منه أن يكون قد نفذ جزء من العقوبة الجزائية المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية.

ونظرا لأهمية هذا البديل العقابي في السياسة الجنائية الحديثة، وللتوضيح أكثر سوف يتم دراسته من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتم في المطلب الأول عرض مفهوم الافراج المشروط، وفي المطلب الثاني سيتم التطرق فيه إلى أحكام الافراج المشروط .

---

[1] الدكتور/محمد عيد الغريب: الافراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، بدون طبعة، 1994-1995، دار الايمان للطباعة الأوفست، المغرب، ص40.

[2] ولد بونفيل دي مارسيني بمونس "Mons" ببلجيكا في 1802.03.20 من أبوين فرنسيين، تقلد عدة وظائف أهمها قاضي ومحامي جنائي إلى أن أصبح مستشارا فخريا سنة 1872، وتوفي بتاريخ 1894.12.08، أنظر الموقع الالكتروني : *https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k132897p, Date d'observation le 06/01/2020 à 22h00.*

[3] الدكتور/عبد الرزاق بوضياف: مفهوم الافراج المشروط في القانون –دراسة مقارنة–، بدون طبعة، 2010، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين المليلة، ص11.

المطلب الأول: مفهوم نظام الافراج المشروط

يعتبر نظام الافراج المشروط أحد البدائل التقليدية التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المحبوسين وعلاج انحرافهم الاجرامي وتأهيلهم اجتماعيا، فد أصبح أحد السبل لتنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية بالشكل الذي يضمن تحقيق هدفها في الاصلاح والتأهيل، كما أنه يحقق هدف العقوبة في الردع العام والخاص[1]، ويلقى نظام الافراج المشروط تطبيقا عالميا في التشريع المقارن على الرغم من اختلاف الأنظمة العقابية حول تسميته[2]، ومن هذا المنطلق فإن دراسة مفهوم الافراج المشروط تقتضي تبيان مضمونه من خلال تحديد تعريفا له وطبيعته مع ذكر أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتم التطرق في الفرع الأول إلى مضمونه، وفي الفرع الثاني يتم عرض طبيعته، ليتم بعدها تمييزه عن الأنظمة المشابهة له في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مضمون نظام الافراج المشروط

إن الحديث عن مضمون نظام الافراج المشروط يستوجب تحديد تعريفا له مع بيان مجمل الخصائص التي يتميز بها، ثم عرض طبيعته القانونية.

أولا- تعريف نظام الافراج المشروط وخصائصه: لقد تعددت الآراء الفقهية حول تحديد معنى نظام الافراج المشروط مما يستلزم إدراج بعض التعاريف ثم بيان خصائصه على النحو التالي:

---

[1] الدكتور/عدنان محمد البرماوي: اجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة و التدبير، بدون طبعة، 2004، دار النهضة العربية القاهرة ص244.

[2] يسمى الافراج المشروط في التشريعات العقابية بعدة أسماء، على الرغم أن المقصود منها واحد، كتسميته بالإفراج الشرطي في كل من فرنسا ، مصر ، بلجيكا، بينما كل من لبنان و سوريا سمي بالحكم النافذ، أما في السودان فبعنوان الافراج بإسقاط العقوبة لحسن السلوك، أما في المغرب فقد عرف تحت اسمين الأول في قانون العقوبات بعنوان السراح المقيد، و الثاني في قانون الاجراءات الجزائية بعنوان الافراج المقيد بشروط، و يسميه المشرع السعودي بالافراج تحت الشرط. أنظر في ذلك الدكتور/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات –القسم العام–، الطبعة السادسة، 1964، دار النهضة العربية، القاهرة ص167.

أ- تعريف نظام الافراج المشروط: لقد وردت بشأن الافراج المشروط عدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

1- " الافراج المشروط هو اطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضى فيها شطر من العقوبة المحكوم عليه بها شرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية وتحت رقابة المؤسسة أو أي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة عقوبته"[1].

2- " الافراج المشروط هو اخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار"[2].

3- " الافراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شرط "[3].

4- " الافراج المشروط هو اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته اطلاقا مقيدا بشروط يتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، وتتمثل كذلك في تعليق للحرية على الوفاء بهذه الالتزامات "[4].

5- " الافراج المشروط هو اطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته اذا توافرت شروط معينة "[5].

6- " الافراج الشرطي نظام فيه يحدد القاضي قدرا معينا من العقوبة السالبة للحرية بين حديها الأدنى والأقصى، ولكن يجوز للسلطة القائمة على تنفيذها أن تفرج عن المحكوم عليه إذا

---

[1] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص407.

[2] *Francois Staechele : La Pratique de l'Application des Peines, édition 1995, Librairie de la Cour de la Cassation, Paris , p.151.*

[3] الدكتور/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 473.

[4] الدكتور/عبد الرزاق بوضياف: مفهوم الافراج المشروط في القانون –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص7.

[5] *Gaston stefani , George Levasseur et R.Jambu Merlin : Criminologie et Science Pénitentiaire, 2eme édition, 1970, Dalloz, Paris, p.458.*

استوفى منها جزءا معينا، وكان حسن السيرة والسلوك مكافأة له وتشجيعا لغيره من السجناء على الاقتداء به، وتحقيقا لاعتبار آخر هام هو تقييد المفرج عنه بأن يظل حسن السيرة والسلوك حتى بعد الافراج عنه، إذ يجوز الغاء هذا الافراج واعادته إلى سجنه إذا ما ساء سلوكه أثناء مدة معينة لذا سمي هذا الافراج شرطيا"[1].

7 - " الافراج الشرطي يعني اطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته اذا توافرت شروط معينة، ويكون هذا الافراج معلقا على شرط يتمثل في اخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون، فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه لهذا الافراج، ولذلك يقرر القانون اعادته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى للمضي فيها ما بقي من فترة العقوبة"[2].

8- " الافراج المشروط هو نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة"[3].

يتضح من خلال هذه التعاريف أن نظام الافراج المشروط ينطوي على مجموعة من الخصائص سوف يتم عرضها كالآتي .

ب- خصائص نظام الافراج المشروط: يتميز نظام الافراج المشروط بالخصائص التالية:

1- **الافراج المشروط لا ينهي العقوبة:** لا يعد الافراج المشروط سببا لانقضاء العقوبة بل مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها[1]، ولا تنقضي العقوبة إلا اذا مضت المدة المتبقية من العقوبة دون أن يلغى الافراج، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

---

[1] الدكتور/رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص431.

[2] الدكتورة/فوزية عبد الستار: مبادئ علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص431.

[3] بربك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، المرجع السابق، ص 64.

-ان المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق والمزايا أثناء مدة عقوبته، كحرمانه من أداء الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال ويبقى على هذه الحالة إلى غاية مدة الافراج المشروط باعتبار أن هذه المدة جزء من العقوبة[2].

-المدة التي يتعين انقضاءها حتى يستطيع المحكوم عليه الحصول على رد اعتباره لا تبدأ من تاريخ الافراج المشروط، ولكن تبدأ من تاريخ انقضاء المدة المتبقية من العقوبة[3].

2- **الافراج المشروط ليس افراجا نهائيا:** ويقصد بذلك أن تقرير نظام الافراج المشروط لا يعني اطلاقا افراج نهائي، لأن مدة تنفيذه تدخل ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، كما يمكن أن يلغى مقرر الافراج في أية لحظة ذلك في حالة اخلال المفرج عنه بأحد الشروط المفروضة عليه خلال مدة سريان الافراج ، لأن المحكوم عليه بالرغم من الافراج عنه يبقى خاضعا خارج أسوار المؤسسة العقابية إلى بعض القيود والالتزامات، بحيث اذا أخل بأي منها تم إعادته إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة المتبقية[4].

3- **الافراج المشروط أسلوب من أساليب المعاملة العقابية:** يعتبر نظام الافراج المشروط أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التهذيبية والتقويمية للمحكوم عليهم، كونه يعتمد على تدابير المساعدة والمراقبة من أجل تسهيل عملية الاصلاح والتأهيل الاجتماعي لذات الفئة وهو في نفس الوقت مرحلة انتقالية في النظام التدريجي[5].

---

[1] *Bernard Bouloc : Pénologie, Exécution des Sanctions Adultes et Mineur, 3eme édition, 2005, Dalloz, Paris, p.297.*

[2] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة -، المرجع السابق، ص121.

[3] الدكتور/عبد الرزاق بوضياف: مفهوم الافراج المشروط في القانون –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص8.

[4] الدكتور/سامي عبد الكريم محمود: أصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، 2010، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت ص435.

[5] معافة بدر الدين : نظام الافراج المشروط –دراسة مقارنة- ، المرجع السابق، ص35.

4- الافراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه: إن نظام الافراج المشروط بديل عقابي مخول إلى هيئة بموجب القانون، وليس حقا للمحكوم عليه، فليس له أن يدعي التزام هذه الهيئة بمنحه الافراج المشروط على طلب المحكوم عليه أو رضائه به أو بالالتزامات التي يقترن بها[1].

ثانيا- القيمة العقابية لنظام الإفراج المشروط: يعد نظام الافراج المشروط بديل عقابي أقرته الدول في أنظمتها العقابية لما يحققه في عملية الاصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم من أجل إعادة ادماجهم اجتماعيا، إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات وإن كان لا يخلو من مزايا وفيما يلي نبرز أهم الانتقادات التي وجهت إليه ليتم بعدها التطرق إلى مزاياه على النحو التالي:

أ- الانتقادات الموجهة للإفراج المشروط: تتمثل فيما يلي:

-نظام الافراج المشروط يعطي للإدارة العقابية الحق في الافراج عن المحكوم عليه ومن ثم فان ذلك يشكل انتهاكا للحكم القضائي و مبدأ الفصل بين السلطات[2].

-إن نظام الافراج المشروط تمنحه السلطة الادارية للمحكوم عليه، هذا الأخير يحرم من الضمانات القضائية والتي فيها أكبر ضمان، على غرار الجهة الادارية التي تمنح الافراج المشروط لاعتبارات المجاملة والمحسوبية[3] .

-نظام الافراج المشروط فيه انتهاك لمبدأ حجية الحكم القضائي الذي لا يجوز تعديله بطرق الطعن التي حددها القانون، ومن ثم فتقرير نظام الافراج المشروط يعد عدوانا على مبدأ حجية الحكم القضائي[4].

---

[1] الدكتور/مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2006 دار النهضة العربية، القاهرة، ص92.

[2] الدكتور/أحمد عوض بلال : علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات ، المرجع السابق، ص466.

[3] *Desportes Fréderic et Gunehec Francis : Droit Pénal Général, 8eme édition, 2001 Paris, p.877.*

[4] الدكتور/أحمد عوض بلال : النظرية العامة للجزاء الجنائي، بدون طبعة، 1995، دار النهضة العربية، القاهرة، ص347.

-وينتقد بعض الفقه الفرنسي نظام الافراج المشروط لديهم لأن إلغاءه بدون محاكمة يتعارض مع المادة الرابعة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والتي تقرر حق الشخص الذي تقيد حريته بأي قيد أو سجن في المحاكمة أمام محكمة وهو ما لا يتوفر عند إلغاء الافراج المشروط، وقد أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في هذه الجزئية تشريعات تقرر أنظمة مشابهة لهذا البديل العقابي في فرنسا كما هو الشأن في رومانيا[1].

وقد تم الرد على هذه الانتقادات كون تطبيق هذا البديل العقابي لا يهدم مبدأ الفصل بين السلطات ولا يحرم الشخص من الضمانات القضائية ذلك أنه لا يتقرر دون أي دواع ولكن هناك أمورا تسبقه تدل بطريقة قاطعة على تأهيل المحكوم عليه أو أنه في طريقة التأهيل وليس هناك أبلغ على ذلك من سلوك المحكوم عليه سلوكا حسنا يتفق مع القيم السائدة في المجتمع وذلك أثناء فترة إيداعه بالمؤسسة العقابية، كما أن منحه يتم من خلال قاضي تطبيق العقوبات ولجان التي تقرر ذلك[2].

ب- مـزايا نظام الإفراج المشروط: بالرغم ما قيل في انتقاد نظام الافراج المشروط إلا أنه يتمتع بمزايا عديدة نذكر منها:

-نظام الافراج المشروط وسيلة لتخفيف ازدحام المؤسسات العقابية بالمحكوم عليهم لمن ثبت استفادتهم من أساليب المعاملة العقابية وعدم احتياجهم لها، كي يحل محلهم من يزال خطرهم على المجتمع قائما، كما أن الافراج المشروط يساهم في التقليل من نفقات الدولة[3].

-نظام الافراج المشروط ينسجم مع النظام التدريجي كون أن المحكوم عليه ينتقل من سلب الحرية المطلق داخل المؤسسة العقابية إلى نوع من الحرية المقيدة بعد الافراج عنه، هذا ما يمثل نوعا من التدرج في ممارسته لحريته، فيتيح له فرصة التكييف مع المجتمع قبل انخراطه بين صفوفه عقب أن يصبح الافراج نهائيا[4].

---

[1] *Desportes Frédéric et Gunehec Francis : Droit Pénal Général, op cit, p.877 ets.*

[2] *Bouzat Pierre et Pinatel Jean : Traité de Droit Pénal et de Criminologie, Op.cit, p.821.*

[3] الدكتور/محمد عيد الغريب: الافراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص40.

[4] الدكتور/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات –القسم العام-، المرجع السابق، ص400.

-نظام الافراج المشروط يشجع على الاصلاح بخلق لدى المحكوم عليه الباعث الذي يدفعه إلى اتباع السلوك القويم أثناء تنفيذه للعقوبة الجزائية السالبة للحرية أملا في الافراج عنه قبل انقضاء مدة عقوبته، فيحترم النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ويقبل على برامج التأهيل بإيجابية[1].

وعليه، ووفق لما سبق ذكره نخلص إلى أنه لا يجب التقليل من أهمية هذا البديل العقابي ومساهمته في خدمة السياسة العقابية، إذ بينت الاحصائيات الأخيرة في النظام العقابي الجزائري والمنشورة في الموقع الرسمي لوزارة العدل مدى فاعليته في تأهيل وتقويم المحبوسين الذين استفادوا منه بحيث استفاد ما يقارب 2172 محبوس خلال سنة 2019 فقط على غرار السنوات الأخرى (أنظر الملحق رقم 01).

الفرع الثاني: الطبيعـــة القانونية لنظام الإفراج المشروط

لقد أثار موضوع التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط الكثير من النقاش في الأوساط الفقهية كما اختلفت التشريعات العقابية بدورها في ذلك، الأمر الذي أضفى نوع من الغموض على الطبيعة القانونية لهذا البديل العقابي، وعلى هذا الأساس ظهر اتجاهين:

أولا- الاتجاه الذي يجعل من نظام الافراج المشروط عملا إداريا: يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن نظام الافراج المشروط عملا إداريا، على أساس أن تقريره يسند إلى الادارة العقابية[2] مبررين ذلك كون أن هذا البديل العقابي ليس إلا أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التهذيبية تملكه الادارة العقابية وهي أقدر على اتخاذ قرار الافراج عن المحكوم عليه بحكم موقعها القريب منه الأمر الذي يمكنها من الوقوف على دراسة شخصية المحكوم عليه ومدى استجابته لهذه الأساليب العقابية للاستفادة من هذا البديل العقاب[3].

---

[1] حمر العين لمقدم: الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص127.

[2] الدكتور/علي عز الدين الباز علي: نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، 2016، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ص 351. وأنظر كذلك الدكتور/محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الاجرام والعقاب، المرجع السابق ص422.

[3] الدكتور/محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص523.

هذا ما ذهب إليه المشرع المصري إذ جعل من الادارة العقابية تختص في تقرير هذا البديل العقابي، ويظهر ذلك جليا من خلال المادة 53 ق.ت.س.م بقولها: " يكون الافراج تحت شرط بأمر من مدير السجون طبقا للأوضاع والاجراءات التي تقررها اللائحة الداخلية، كما أعطت المادة 3/63 من نفس القانون للنائب العام سلطة النظر في الشكاوي التي تقدم بشأن الافراج المشروط، إذ نصت على ما يلي : " وللنائب العام النظر في الشكاوي التي تقدم بشأن الافراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلا برفع أسبابها"[1].

ثانيا- الاتجاه الذي يجعل من نظام الافراج المشروط عملا قضائيا: هذا أولى بالتأكيد والترجيح إذ يرى أنصاره أن نظام الافراج المشروط عملا قضائيا لأنه يفترض مساسا بالقوة التنفيذية للحكم القضائي، ويعدل فيه من حيث مدة العقوبة والمساس بالحكم القضائي لا يمكن قبوله من غير القضاء احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة واقرار لقيمة العمل القضائي من جهة ثانية.

إن اعتبار نظام الافراج المشروط عمل قضائي يعد أكبر ضمانة لحماية حقوق المحبوسين، لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد وعدم تأثرها بأي ضغط، كما أن تقريرها لنظام الإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة تطور شخصية المحكوم عليه ودرجة خطورتها عن طريق الاستعانة بالفنيين والخبراء[2].

وقد ذهبت بعض التشريعات العقابية إلى اعتماد هذا الاتجاه بتخويل جهة قضائية الاختصاص بمنح وإلغاء نظام الافراج المشروط، سواء كانت تلك الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو كانت قضاء حكم، هذا ما أقره المشرع الألماني في المادة 26 قانون عقوبات ألماني[3]،حيث جعل

---

[1] الدكتور/رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص ص: 1228، 1229 ، وأنظر كذلك الدكتور/ مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، المرجع السابق ص ص: 105، 106.

[2] الدكتور/فتوح عبد الله شادلي: علم الاجرام و العقاب، المرجع السابق، ص476.

[3] الدكتور/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام –، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص847.

نظام الافراج المشروط من اختصاص محكمة من الدرجة الأولى التي قضت بالعقوبة، ولها في ذلك سلطة تقديرية وفق ما تستخلصه من فحص شخصية المحكوم عليه من حيث مدى احتمال تقويم سلوكه مما يتفق مع أحكام القانون[1].

أما التشريع الفرنسي فقد كان يخول في السابق لقاضي تنفيذ العقوبات حق تقرير نظام الافراج المشروط إذا لم تتجاوز مدة العقوبة الجزائية السالبة للحرية المحكوم بها ثلاث سنوات، فإذا زادت المدة المحكوم بها عن ذلك يرفع الأمر إلى وزير العدل الذي له سلطة إصدار الأمر بنظام الإفراج المشروط بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية في وزارة العدل[2]، و لكن بصدور القانون رقم 2000-516 الصادر بتاريخ 2000/06/15 والمسمى بقانون تدعيم قرينة البراءة *la loi renforçant la présomption d'innocence* المعدل للكثير من النصوص الواردة في قانون الاجراءات الجنائية[3] حرص المشرع الفرنسي على تأكيد الطبيعة القضائية لنظام الإفراج المشروط، فقد جعل تقريره أو إلغاءه من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت العقوبة الجزائية السالبة للحرية المنطوق بها أقل من عشرة سنوات، أو إذا كانت المدة المتبقية منها أقل من ثلاثة سنوات، وفي غير هاتين الحالتين تختص المحكمة الاقليمية لنظام الإفراج المشروط كجهة قضائية بديلة عما كان مخولا في السابق من سلطة لوزير العدل بطلبات منح أو إلغاء هذا البديل العقابي[4].

وفيما يخص التشريع العقابي الجزائري فقد وضع آليات تقوم على فكرة توزيع الاختصاص بين كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات في تقرير نظام الافراج المشروط[5].

إن الغرض من التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط هو غلق أي طريق للطعن أمام

---

[1] الدكتور/محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص523.

[2] الدكتور/عبد العظيم مرسي وزير: دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، الطبعة الأولى، 1978، دار النهضة العربية القاهرة، ص 578.

[3] الدكتور/يوسف حسن يوسف: علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 363.

[4] الدكتور/ عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص412

[5] أنظر المادتين 1/141 و 142 ق.ت.س.ج، السالف الذكر، ص25.

المحبوس في هذه القرارات، وتجنيبه أي وجاهية للإجراءات للحيلولة دون استعماله لحقه في الدفاع هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم إغراق محاكم الاستئناف بقضايا قليلة الاستعمال[1].

الفرع الثالث: تمييز نظام الافراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة له

يعتبر نظام الافراج المشروط من بين البدائل العقابية التقليدية التي نادت إليها السياسة الجنائية وإلى جانبه تجد بعض الأنظمة العقابية المشابهة له التي لا تقل عنه أهمية في تأهيل وتقويم المحكوم عليهم ، كما أن كلاهما يساهم في التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين ويجنب الدولة تحمل أعباء مالية ضخمة، ومن بين هذه الأنظمة العقابية : نظام وقف التنفيذ نظام الحرية النصفية، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق القوبة والعفو عن العقوبة،

وعليه فما هو الشيء الذي يميز الافراج المشروط عن هذه الأنظمة المشابهة له؟ و للإجابة على هذا التساؤل سيتم استخراج أوجه الاختلاف بينهما على النحو التالي:

أولا- تمييز نظام الافراج المشروط عن وقف تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية:

من خلال التعاريف المقدمة حول نظام الافراج المشروط و وقف تنفيذ العقوبة، نستخلص أن نظام الافراج المشروط يتميز عن وقف تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية بما يلي:

-نظام الافراج المشروط يستفيد منه كل المحكوم عليهم سواء كانوا مبتدئين أو معتادون على الاجرام بينما وقف تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية يستفيد منه فقط الشخص الذي لم يسبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.

-إن مدة الاختبار في نظام الافراج المشروط هي المدة المتبقية من تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية بينما مدة الاختبار في وقف التنفيذ هي خمس سنوات وفقا للمادة 593 ق.إ.ج.ج السالفة الذكر.

[1] *Martine Herzog-Evans :Droit de l'Application des Peines, Edition 2002, Dalloz, Paris , p.138.*

-يصدر قرار الافراج المشروط بعد تنفيذ جزء من العقوبة الجزائية السالبة للحرية، بينما يصدر قرار وقف التنفيذ وقت صدور العقوبة وفي نفس قرار الحكم.

-يترك نظام وقف التنفيذ حرية تامة للمحكوم عليه بخلاف نظام الافراج المشروط الذي يبقى فيه المفرج عنه خاضعا لتدابير الرقابة وبعض الشروط التي سوف يتم التطرق إليها في المطلب الموالي.

-نظام الافراج المشروط يمنحه قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل تطبيقا لأحكام المادتين 141 و142 ق.ت.س.ج السالفة الذكر، في حين نظام وقف التنفيذ يختص به قاضي الحكم عملا بنص المادتين 592 و 594 ق.إ.ج.ج المذكورتان سالفا.

ثانيا- تمييز نظام الافراج المشروط عن نظام الحرية النصفية: يعتبر نظام الحرية النصفية أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة الذي يطبق على المحكوم عليه بعد قضائه لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، اذ يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بممارسة عمل أو بمتابعة تعليم في مؤسسة تربوية، واما بتلقي تكوين مهني، واما بخضوعه الى علاج طبي، دون خضوع المحكوم عليه الى رقابة الادارة العقابية، بحيث يتعين على المحبوس بعد انتهاء العمل الرجوع الى المؤسسة العقابية في المساء[1].

هذا ما جعل البعض من الفقه يطلق عليه نظام شبه الحرية، والذي اعتبرته الدكتورة وردية نصرون نوار نظام يطبق على البالغين والأحداث الغرض منه ليس فقط طريقة الجزاء الجنائي، وانما كذلك وسيلة لمعاملة مرتكبي الجنح[2].

[1] لمياء طرابلسي: اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه 2010-2011 ، كلية الحقوق -بن عكنون- ، الجزائر ، ص461.

[2] *La semi-liberté est applicable aux adultes comme aux mineures, elle constitué non seulement un mode d'exécution des sanctions pénales, mais encore une modalité de traitement délinquant ,Voir Ouardia Nassroune-Nouar: Le Contrôle de l'Exécution des Sanctions Pénales, Edition 1991, LGDJ, France, p198 .*

وقد أشار اليه المشرع الفرنسي في المادة 132-26 ق.ع.ف[1]، إذْ اعتبره أحد طرق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية منه يتم تدريب المحكوم عليه على الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة ويفترض تقسيم حياة المحكوم عليه الى شقين، فيقضي النهار خارج المؤسسات العقابية كباقي الأفراد دون رقابة وذلك للقيام بعمل مهني أو مزاولة دراسة أو القيام بتربص مهني، أما في المساء فيعود الى المؤسسة العقابية، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري إذ عرفه بموجب المادة 104 ق.ت.س.ج بقولها :" يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"، وقد حددت المادة 105 ق.ت.س.ج شروطها بقولها :" تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني" اذ اعتبره نظام يعتمد بشكل كبير على الثقة التي يكتسبها المحبوس والتي غالبا ما تبين مدى استقامته.

ومن خلال ما تم ذكره نجد أن نظام الافراج المشروط يتميز عن نظام الحرية النصفية بما يلي:

-نظام الافراج المشروط يستفيد المحكوم عليه من الحرية بشكل شبه كامل، بحيث لا يكون مرتبطا بالمؤسسة العقابية مع بقائه خاضعا لتدابير الرقابة، على خلاف نظام الحرية النصفية إذ يتمكن المحكوم عليه من تأدية نشاط خارج المؤسسة العقابية دون رقابة مع ضرورة العودة إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم مما يجعله مرتبطا بالمؤسسة العقابية.

[1] *Article 132-26 de C.p.f :* « *Le condamné admis au bénéfice de la semi-liberté est astreint à rejoindre l'établissement pénitentiaire selon les modalités déterminées par le juge de l'application des peines en fonction du temps nécessaire à l'activité, à l'enseignement, à la formation professionnelle, à la recherche d'un emploi, au stage, à la participation à la vie de famille, au traitement ou au projet d'insertion ou de réinsertion en vue duquel il a été admis au régime de la semi-liberté. Il est astreint à demeurer dans l'établissement pendant les jours où, pour quelque cause que ce soit, ses obligations extérieures se trouvent interrompues* ».

-يستفيد من نظام الافراج المشروط كل المحكوم عليهم سواء كانوا مبتدئين أو معتادون على الاجرام، بينما يستفيد من نظام الحرية النصفية عملا بأحكام المادة 106 ق.ت.س.ج المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين شهرا، والمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة جزائية سالبة للحرية و يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين شهرا[1].

-إن المحكوم عليه المستفيد من الافراج المشروط الذي أخل بالالتزامات المتعهد بها ينتج عنها إلغاء مقرر الافراج من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل[2]، بحيث يعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليكمل المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه مع اعتبار المدة التي قضاها عقوبة مقضية، بينما ينتج عن الاخلال بالالتزامات المتعهد بها في نظام الحرية النصفية إما ابقاء مقرر الاستفادة أو وقفه أو الغائه[3]، وفي هذه الحالة الأخيرة ينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له مع احتساب المدة التي قضاها المتبقية.

ثالثا- تمييز نظام الافراج المشروط عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يقصد بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بالإفراج المؤقت عن المحكوم عليه بعقوبة جزائية سالبة للحرية لفترة محددة قبل إنهاء مدة العقوبة المحكوم بها، ليستكمل ما بقي له من العقوبة داخل الوسط الحر.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بموجب المادة 130 ق.ت.س.ج وما يليها[4]، ومن خلال استقرائنا لهاته المواد نجد أن كلا من نظام الافراج المشروط

---

[1] تنص المادة 106 ق.ت.س.ج على ما يلي :" يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس: -المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون (24) شهرا. -المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى تصف(2/1) العقوبة، و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرين (24) شهرا".

[2] أنظر المادة 1/147 ق.ت.س.ج، القانون نفسه، ص25.

[3] أنظر المادة 2/107 ق.ت.س.ج، القانون نفسه، ص25.

[4] أنظر المادة 130 ق.ت.س.ج وما يليها، القانون نفسه، ص24.

ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يشتركان من خلال قضاء المحكوم عليه فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، كما أن كلاهما يقوم على أساس رفع طلب من المحكوم عليه المعني أو ممثله القانوني إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه بموجب مقرر قبول أو رفض[1].

وعليه فإن نظام الافراج المشروط يتميز عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فيما يلي:

-يقوم نظام الافراج المشروط على أساس تقديم ضمانات جدية للاستقامة، أما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فيقوم على أساس توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 130 ق.ت.س.ج السالفة الذكر.

-مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه ولا يمكن إخضاعه لالتزامات أثناء فترة التوقيف، على خلاف نظام الافراج المشروط فإن المدة التي يقضيها المحكوم عليه المفرج عنه شرطيا تعتبر تنفيذ حكمي للعقوبة، ويخضع المحكوم عليه للالتزامات الواردة في مقرر الافراج.

رابعا- التمييز بين نظام الافراج المشروط والعفو عن العقوبة: العفو عن العقوبة المحكوم بها يعني اسقاطها كلها أو بعضها، أو ابدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا[2]، ويعرف العفو على أنه :" تنازل الدولة عن حقها في معاقبة الجاني كلياً أو جزئياً، وذلك في جرائم معينة وحالات محددة نص عليها القانون"[3]، إذ يعتبر العفو عن العقوبة وسيلة للصفح تلجأ إليها الدولة في بعض المناسبات والأعياد لمن ثبت حسن سلوكه ويصدر العفو عن العقوبة بقرار من رئيس الجمهورية، هذا ما نصت عليه المادة 7/91 من الدستـــور الجزائري[4]، وعليه فإن كلا من نظام

---

[1] أنظر المادة 137 ق.ت.س.ج، السالف الذكر، ص25.

[2] محمودي رشيد: وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية في التشريع ، رسالة دكتوراه ، 2015-2018 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة ملود معمري -تيزي وزو- ، الجزائر ، ص45، و أنظر كذلك عبد الرزاق بوضياف: مفهوم الافراج المشروط في القانون، المرجع السابق، ص24.

[3] يوسف علي عبد الجليل القاضي: العفو عن العقوبة في القانون الجنائي –دراسة مقارنة-، بدون طبعة، 2009-2010 مساكن سوتير، الاسكندرية، ، ص21.

[4] أنظر المادة7/91 من دستور1996 المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص ص: 17، 18.

الافراج المشروط والعفو عن العقوبة يفترض قضاء فترة من العقوبة الجزائية السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، ثم يتم إطلاق سراح المحكوم عليهم قبل انقضاء فترة العقوبة.

ولكن هناك جانب من التفرقة بين نظام الافراج المشروط والعفو عن العقوبة يتمثل فيما يلي:

-العفو عن العقوبة نظام عقابي يختص به رئيس الجمهورية، على خلاف نظام الافراج المشروط الذي يختص بمنحه إما قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل.

-العفو عن العقوبة يشمل العقوبات الجزائية السالبة للحرية والغرامات المالية، بينما نظام الافراج المشروط يشمل فقط العقوبات الجزائية السالبة للحرية.

-العفو عن العقوبة نظام عقابي مبني على اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه، على غرار نظام الافراج المشروط الذي يعتبر بديل عقابي يهدف إلى تأهيل وتقويم المحبوسين اجتماعيا.

بعد تبيان مفهوم الافراج المشروط في المطلب الأول، سوف يتم التطرق إلى أحكام الافراج المشروط في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أحكـــــام نظام الافـــراج المشروط

وضعت التشريعات العقابية التي أخذت بنظام الإفراج المشروط أحكام محددة لتطبيقه، سواء تعلق الأمر ببيان الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه كي يستفيد من هذا البديل العقابي، أو بالنسبة للإجراءات الواجب اتباعها من طرف الهيئة المختصة بمنح الافراج المشروط، كما أن هذا الأخير تترتب عنه آثار هامة على المستفيد منه، هذا ما سوف يتم عرضه بالتفصيل من خلال الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأول : شـروط منح نظام الإفراج المشروط

ان تطبيق نظام الافراج المشروط يستوجب توافر مجموعة من الشروط يتم تقسيمها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية على النحو التالي:

أولا- الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط: وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية وردت في المادة 1/134 ق.ت.س.ج[1] نوردها فيما يلي:

أ- الشروط المتعلقة بالمحبوس: ولا يجوز منح نظام الافراج المشروط إلا للمحبوس الذي توافرت فيه الشروط التالية:

1-تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك: ويقصد بهذا الشرط أن يكون سلوك المحكوم عليه قويما يدعو إلى الثقة والاصلاح[2]، بمعنى تكون سيرة المحبوس حسنة داخل المؤسسة العقابية.

ويعتبر هذا الشرط أساسيا لمنح الافراج المشروط، ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء المحكوم عليه مدة معينة من العقوبة الجزائية السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، يخضع فيها لأساليب المعاملة العقابية المتمثلة في الفحص والتصنيف والعمل العقابي، التعليم والتهذيب وكذا الرعاية بنوعيها الصحية والاجتماعية[3]، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 1/134 ق.ت.س.ج السالفة الذكر متوافقا مع المشرع المصري الذي اعتبر حسن السيرة والسلوك شرطا جوهريا في اعداد المحكوم عليه لإعادة ادماجه اجتماعيا، هذا ما نصت عليه المادة 52 ق.ت.س.م[4].

أما المشرع الفرنسي لم ينص على هذا الشرط في مجال الافراج المشروط، بل اعتمد بصفة أساسية على إظهار المحكوم عليه لمجهودات جدية في إعادة تأهيله اجتماعيا[5].

---

[1] تنص المادة 134 ف1 ق.ت.س.ج على ما يلي :" يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الافراج المشروط، إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته".

[2] الدكتور/عبد العزيز سعد: أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، المرجع السابق، ص76.

[3] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي، المرجع السابق ص179. و أنظر كذلك الدكتور/جعفر عبد الأمير علي الياسين: السجون –دراسة تاريخية قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى 2016، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ص261.

[4] الدكتور/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام –، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص836.

[5] الدكتور/محمد عيد الغريب: الافراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص142.

ومن الناحية العملية تتولى الادارة العقابية تقدير حسن سلوك المحبوس، بإعداد تقرير تبدي فيها رأيها حول سيرته وسلوكه، ومدى توافر معطيات جدية لضمان استقامته وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس، هذا ما أقرته التعليمة رقم 869 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الجزائرية (أنظر الملحق رقم 02)، هذا التقرير تخصص بطاقة سلوك له لتمكن من معرفة كل المعلومات حول سيرته وسلوكه ومختلف الأخطاء التي ارتكبها والعقوبة التي تعرض لها[1]، إذ أشارت التعليمة رقم 324 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الجزائرية إلى هذه البطاقة المتضمن المعلومات حول سلوك المحبوس (أنظر الملحق رقم 03).

2-تقديم ضمانات جدية للاستقامة: تبعا لما سلف ذكره نجد أن المشرع الجزائري اشترط أن يقدم المحبوس أدلة كافية عن حسن سيرته وسلوكه حتى يستفيد من الافراج المشروط، ولكن هذا الشرط وحده غير كافي إن لم يعززه إظهار ضمانات جدية للاستقامة.

تعتبر الضمانات الجدية للاستقامة بمثابة نتيجة إيجابية لفعالية المعاملة العقابية التي خضع لها المحكوم عليه، هذا الشرط أقره المشرع الجزائري في المادة 1/134 ق.ت.س.ج السالفة الذكر باعتبار أن تحقيقه يأتي بعد تنفيذ المحبوس مدة معينة من العقوبة الجزائية السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية وإخضاعه لأساليب المعاملة العقابية، وقد نص المشرع المصري أيضا على هذا الشرط بموجب المادة 53 ق.ت.س.م[2].

أما المشرع الفرنسي فقد نص على هذا الشرط بموجب المادة 729 ق.إ.ج.ف[3] مستعملا عبارة " بذل مجهودات جدية وصادقة لإعادة ادماجهم اجتماعيا " محدد بذلك هذه المجهودات المتمثلة في ممارسة نشاط مهني أو تلقي تعليم أو تكوين مهني، أو عمل مؤقت بقصد اندماجه في

---

[1] بربك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، المرجع السابق، ص 104.

[2] الدكتور/رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص1227.

[3] لمياء طرابلسي: اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص461.

المجتمع، على خلاف المشرع الجزائري الذي جاء بعبارة عامة مفادها " ضمانات جدية لاستقامته"، إذ أورد هذه الضمانات على سبيل الحص نذكر منها[1]:

-الوضع في نظام الورشات الخارجية المنصوص عليها في المادة 100 ق.ت.س.ج.

-الوضع في نظام الحرية النصفية المنصوص عليها في المادة 104 ق.ت.س.ج.

-الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة المنصوص عليها في المادة 109 ق.ت.س.ج.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يشير إلى المتقدمين في السن، على خلاف ما تضمنته المواد التالية : المادة 144 ق.ت.س.م، والمادة 729 ق.إ.ج.ف السالفة الذكر، والمادة 354 ق.إ.ج.ت لتحديدها سن المتقدمين بستين (60) سنة[2].

3-شرط موافقة المحبوس: لقد اختلفت التشريعات العقابية المقارنة حول مدى اعتبار موافقة المحبوس شرطا ضروريا يمنح بموجبه الافراج المشروط، فنجد أن المشرع المصري لم ينص على هذا الشرط، على غرار المشرع الفرنسي الذي نص عليه صراحة في المادة D531 ق.إ.ج.ف[3].

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذا الشرط صراحة في المرسوم رقم 72-37 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط[4] بموجب المادة 7 منه بقولها : " لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من التدبير الصادر لفائدته، إلا بعد موافقته على التدابير والشروط الخاصة الواردة في القرار المتضمن منحة الافراج المشروط، وإذا رفض المحكوم عليه الخضوع لهذه التدابير والشروط الخاصة، يوقف تدبير الافراج ويرفع الأمر فورا إلى وزارة العدل"، وكذلك المادة 8 منه التي نصت على ما يلي: " إذا وافق المسجون على الخضوع للتدابير والشروط الواردة في قرار

---

[1] معافة بدر الدين : نظام الافراج المشروط –دراسة مقارنة- ، المرجع السابق، ص 125.

[2] *Ouardia Nassroune-Nouar: le Contrôle de l'Exécution des Sanctions Pénales, Op.cit, p209.*

[3] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص420.

[4] مرسوم رقم 72-37 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، يتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج.ر ،العدد 15، الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1392هـ الموافق 22 فبراير سنة 1972 م ص214.

الافراج المشروط يفرج عنه، ويجرى ذلك بعد تدوين محضر الافراج في سجل السجن مع بيان مراجع القرار الصادر بهذا الشأن"، نستخلص من قراءة هاتين المادتين بأنه لا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الافراج المشروط إلا بعد قبوله للتدابير والشروط التي يتضمنها مقرر منح الافراج المشروط، وعليه إدا قبل بها فإنه يفرج عنه وإذا رفضها يوقف الافراج المشروط.

ب- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة: لمنح نظام الافراج المشروط، تستوجب التشريعات العقابية إلى جانب الشروط السالفة الذكر، توافر شروط أخرى تتعلق بتنفيذ جزء من العقوبة الجزائية السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، إلا أنها اختلفت في تحديد مقدار هذه المدة، فالمشرع الفرنسي حدد هذه المدة بالنسبة للمبتدئين بنصف المدة (2/1) المحكوم بها، أما بالنسبة للعائدين فرفعها إلى ثلثي (3/2) المدة المحكوم بها، أما المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فرفع المدة إلى اثنان وعشرون سنة[1].

أما المشرع المصري اشترط بموجب المادة 2/52 ق.ت.س.م بأنه لا يجوز أن تقل المدة التي تقضي في السجن عن تسعة أشهر، واذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الافراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل[2].

وبالرجوع إلى النظام العقابي الجزائري نجد أن المشرع الجزائري اشترط في المحكوم عليه قضاء فترة اختبار معينة من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية تختلف باختلاف أصناف المحبوسين وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه[3]، على النحو التالي:

---

[1] *Article 132-23 de C.p.f : « la semi-liberté et la libération conditionnelle. La durée de la période de sûreté est de la moitié de la peine ou, soit porter ces durées jusqu'aux deux tiers de la peine ou, s'il s'agit d'une condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité, jusqu'à vingt-deux ans.. »*

[2] الدكتور/حسنين إبراهيم صالح عبيد: علم العقاب، بدون طبعة، 2013، دار النهضة العربية، القاهرة، ص168.

[3] الدكتور/جبارة عمر: " الافراج المشروط في ظل القانون الجديد "، نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر العدد 59، 2006، ص ص: 75، 76.

1-بالنسبة للمحبوس المبتدئ: لقد نصت المادة 2/134 ق.ت.س.ج على هذه الفئة من المحبوسين بقولها:" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه"، إن الأمر هنا متعلق بالمحبوس المبتدئ المحكوم عليه نهائيا بعقوبة جزائية سالبة للحرية، فإخلاء سبيله يشترط نصف العقوبة المحكوم به عليه، وتحسب المدة الواجب تنفيذها طبقا للمادة 1/13 ق.ت.س.ج التي تنص على ما يلي: " يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية".

2-بالنسبة للمحبوس المعتاد الاجرام : إن المشرع الجزائري في هذه الحالة رفع من المدة الواجب تنفيذها إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا يكون هذا الأجل أقل من سنة واحدة، هذا ما نصت عليه المادة 3/134 ق.ت.س.ج قائلة:" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الاجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة"، وتحسب كذلك المدة الواجب تنفيذها بموجب المادة 1/13 ق.ت.س.ج السالفة الذكر.

3-بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد: هذه الحالة حددتها المادة 4/134 ق.ت.س.ج بقولها:" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب 15 سنة" نستخلص من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري منح فرصة الاستفادة من الافراج المشروط للمحبوس المحكوم عليه مؤبدا، وحدد مدة الاختبار بأن لا تقل عن 15 سنة.

واستثناءا لهذه القاعدة نصت المادة 5/134 ق.ت.س.ج[1] على أن المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

[1] أنظر المادة 134 /5 ق.ت.س، السالف الذكر، ص 24.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، فان العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا[1].

ت-الوفاء بالالتزامات المالية: تتطلب أغلب التشريعات العقابية حتى يمكن تطبيق نظام الافراج المشروط على المحكوم عليه أن يكون قد أوفى بجميع التزاماته المالية من مبالغ مالية ومصاريف قضائية ومبالغ الغرامات وكذا التعويضات المدنية، هذا ما أقره المشرع الجزائري بموجب نص المادة 136 ق.ت.س.ج بقولها:" لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الافراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها".

الا أن المشرع الجزائري لم يشر في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الى الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير قادر على الوفاء بالالتزامات المالية الواردة في منطوق الحكم الجنائي، مما يعني ذلك عدم استفادة المحكوم عليه من الافراج المشروط باستثناء حالة سداده التعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني فلا تحول دون الافراج عنه شرطيا[2].

وفي هذه الحالة يرى الأستاذ لعزيز معيفي حبذا لو أن المشرع الجزائري نص صراحة على سقوط شرط الوفاء بالالتزامات المالية متى ثبت أن المحكوم عليه غير قادر على الوفاء، وعلة هذا السقوط هي أن شرط الوفاء بالالتزامات المالية غير مطلوب لذاته، وإنما هو مطلوب لأنه يعبر عن ندم المحكوم عليه ورغبته في محو آثار جريمته وفي هذا قرينة على إرادة التأهيل لديه[3].

وبالرغم من ذلك هناك استثناءات واردة على هذه الشروط الموضوعية الواجب توفرها في المحكوم عليه متمثلة فيما يلي :

---

[1] الدكتور/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 476.

[2] معافة بدر الدين: نظام الافراج المشروط، المرجع السابق، ص131.

[3] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة -، المرجع السابق، ص133.

-المحكوم عليه يعفى من فترة الاختبار اذا بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات للتعرف على مدبريه أو كشف عن مجرمين و تم ايقافهم[1]، هذا ما أشارت اليه المادة 135 ق.ت.س.ج بنصها على أنه :" يمكن أن يستفيد من الافراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وايقافهم".

-اعفاء المحكوم عليه من جميع الشروط الموضوعية السالفة الذكر اذا كان مصاب بمرض خطير أو بإعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية تجعلها تؤثر سلبا عليه و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية و النفسية[2]، وقد نص المشرع الجزائري كذلك على هذا الاستثناء في المنشور الوزاري المشترك رقم 06 المؤرخ في 1984/06/20 المتعلق بإجراءات الافراج المشروط[3].

ثانيا- الشـــروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط: يخضع نظام الافراج المشروط إلى شروط شكلية تتمثل في الاجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من هذا البديل العقابي، وهي مقسمة على مراحل حسب الآتي:

أ-مرحلة الطلب أو الاقتراح: لقد بينت المادة 137 ق.ت.س.ج على أن الافراج المشروط يكون بطلب من المحكوم عليه شخصيا أو ممثله القانوني، و قد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[4]، ليتم احالته على لجنة تطبيق العقوبات التي

---

[1] معافة بدر الدين: نظام الافراج المشروط، المرجع السابق، ص132.

[2] أنظر المادة 148 ق.ت.س.ج، السالف الذكر، ص26.

[3] بربك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، المرجع السابق، ص 116.

[4] تنص المادة 137 ق.ت.س.ج على ما يلي :" يقدم طلب الافراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية".

يتوجب عليها الفصل فيه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسجيل الطلب، هذا ما أشارت اليه المادة 1/09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 2005/06/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، اذ تنص على ما يلي :" تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها"[1].

وهذا ما أشار إليه المشرع الفرنسي بموجب المادة 1/730 ق.إ.ج.ف[2]، إلا أن اقتراح المحكوم عليه للإفراج المشروط يكون من صلاحيات لجنة الاقتراحات التابعة للمؤسسة المكونة من قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية و ممثل النيابة العامة بعد أخذ رأي والي الولاية التي سيقيم فيها المحكوم عليه، بحيث تقوم هذه اللجنة باقتراح المحكوم عليه للإفراج المشروط من تلقاء نفسها متى توافرت الشروط اللازمة دون الحاجة إلى تقديم الطلب[3].

وعلى غرار التشريع الجزائري والفرنسي المشار إليهما أعلاه، فإن المشرع المغربي نص في المادة 626 من قانون المسطرة الجنائية المغربية على أن يعد رئيس المؤسسة السجينة التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته اقتراحات الافراج المقيد بشروط، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو عائلته، وإما بتعليمات من وزير العدل أو مدير إدارة السجون أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات[4].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 17 ماي سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، ج.ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 18 ماي سنة 2005م ص13.

[2] *Article 730-1 de C.p.p.f : « Lorsque la peine privative de liberté prononcée est d'une durée inférieure ou égale à dix ans, ou que, quelle que soit la peine initialement prononcée, la durée de détention restant à subir est inférieure ou égale à trois ans, la libération conditionnelle est accordée par le juge de l'application des peines selon les modalités prévues par l'article 712-6 »*

[3] *Gaston stefani , George Levasseur et R.Jambu Merlin: Criminologie et Science Pénitentiaire, Op.cit, p461.*

[4] لمياء طرابلسي: اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ص461.

ب-مرحلة التحقيق السابق: تتمثل هذه المرحلة في اجراء تحقيق مسبق على المحكوم عليه قبل اتخاذ قرار الافراج المشروط، لأن الغاية من وراء ذلك معرفة وضعيته الجزائية والعائلية وحالته الصحية، ومحل اقامته و مهنته المعتادة، ومستوى التعليم الذي حصله بالمؤسسة العقابية أو غيرها اضافة الى ذلك التعرف على الشهادات العلمية والمهنية التي تحصل عليها ومدى تسديده للمصاريف والغرامات القضائية والتعويضات، وعند الانتهاء من هذا التحقيق يمكن للسلطة المختصة اصدار قرارها المناسب في طلب الافراج المشروط المقدم اما بقبول منحه أو تأجيله أو رفضه نهائيا[1].

ت-مرحلة اصدار القرار النهائي للإفراج المشروط هذه المرحلة المتمثلة في اصدار القرار النهائي للإفراج المشروط أولاها المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مدة العقوبة المحكوم بها المتبقية[2]، والتي سوف يتم التدقيق فيها من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني : الجهة المختصة بمنح نظام الافراج المشروط

لا تتبع التشريعات العقابية نهجا واحدا في تحديد الجهة المختصة بمنح الافراج المشروط، فهناك من التشريعات من أوكل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي، إذ يختص المدير العام للسجون في التشريع المصري بمنح الافراج المشروط طبقا لنص المادة 53 ق.ت.س.م[3]، ويختص وزير الداخلية في التشريع الاماراتي بمنح الافراج المشروط بموجب نص المادة 44 منه[4]، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تخويل جهة قضائية هذا الاختصاص، إذ نجد أن

---

[1] بربك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، المرجع السابق، ص 120.

[2] أنظر المادتين 1/141 و 142 ق.ت.س.ج، السالف الذكر، ص25.

[3] الدكتور/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام –، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص841.

[4] الدكتورة/ عائشة حسين علي المنصوري: بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المرجع السابق، ص 81.

المشرع المغربي يخول لوزير العدل سلطة منح الافراج المشروط طبقا للمادة 627 من قانون المسطرة الجنائية المغربية[1]، أما في التشريع الفرنسي يتوزع الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات حسب ما نصت عليه المادة 1/730 ق.إ.ج.ف السالفة الذكر ومحكمة تطبيق العقوبات[2] ، أما المشرع الجزائري فقد خول لكل من قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل حافظ الأختام باعتبارهما هيئات قضائية مهمة اصدار قرار الافراج المشروط على النحو التالي:

أولا- اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الافراج المشروط: ان المشرع الجزائري لم يحدد بدقة و وضوح الجهة المختصة أصلا بمنح الافراج المشروط فطبقا لنص المادتين 138 و1/141 ق.ت.س.ج، فان منح الافراج المشروط من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات هذا من جهة، و من جهة ثانية يختص قاضي تطبيق العقوبات بذلك[3]، لكن بعد صدور المنشور الوزاري المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات و قاضي تطبيق العقوبات شريطة أن يكون باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا على النحو الآتي[4]:

-تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الافراج المشروط (أنظر الملحق رقم 04).

-يصدر قاضي تطبيق العقوبات بموجب هذا المقرر، مقرر الاستفادة من الافراج المشروط (أنظر الملحق رقم 05).

و يكون مقرر الافراج المشروط قابل للطعن من قبل النائب العام خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، هذا الطعن يكون أمام لجنة تكييف العقوبات التي حددت تشكيلتها بموجب

---

[1] الدكتور/محمد عيد الغريب: الافراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص174.

[2] *Article 730-2 de C.p.p.f : « ... Dans les autres cas, la libération conditionnelle est accordée par le tribunal de l'application des peines selon les modalités prévues par l'article 712-7. »*

[3] أنظر المادة 138 ق.ت.س.ج، السالف الذكر، ص25.

[4] الدكتور/أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص450.

المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 2005/05/17[1]، التي تفصل فيه خلال مهلة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الطعن لإبداء رأيها (أنظر الملحق رقم 06)، وبمجرد مرور هذه المدة يعتبر الطعن مرفوضا[2].

وفي حالة قبول الطعن من طرف هذه اللجنة يبلغ بذلك قاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يلغي مقرر الافراج المشروط، أما اذا رفض الطعن فيبلغ مقرر الرفض الصادر عن هذه اللجنة بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه.

ثانيا- اختصاص وزير العدل بمنح الافراج المشروط: يختص وزير العدل حافظ الأختام بالبث في طلبات الافراج المشروط في الحالات التالية[3]:

-اذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا.

-الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مصاب بمرض خطير أو اعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية و من شأنها تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية البدنية أو النفسية.

-الحالة التي يبلغ فيها المحكوم عليه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، و كذلك أقدم على التعرف على مدبريه أو كشف عن مجرمين وايقافهم.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 17 ماي سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، ج.ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 18 ماي سنة 2005م، ص14.

[2] أنظر المادة 5/141 ق.ت.س.ج، السالف الذكر، ص25.

[3] تنص المادة 142 ق.ت.س.ج على ما يلي:" يصدر وزير العدل، حافظ الأختام مقرر الافراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة و عشرين (24) شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون".

ويمكن الاشارة الى أن وزير العدل حافظ الأختام بعد عملية البث في الطلبات المقدمة أمامه يصدر مقرر الافراج المشروط نهائيا، ليبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات نسخة من هذا المقرر الى مدير المؤسسة العقابية لتنفيذه بتدوينه على رخصة الافراج المشروط التي تسلم للمحكوم عليه المستفيد من هذا البديل العقابي، لكن قبل ذلك يبلغ مدير المؤسسة العقابية لهذا الأخير فحوى هذا المقرر و الشروط الخاصة الواردة فيه، اضافة الى ذلك يحرر محضرا يثبت فيه قبول المستفيد المحكوم عليه لهذه الشروط ليوقع في الأخير كلاهما على هذا المحضر الذي ترسل نسخة منه الى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة.

وبصدور مقرر الافراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام يصبح ساري المفعول، إذ يترتب على تنفيذه عدة آثار سوف يتم التطرق لها من خلال الفرع الموالي .

الفرع الثالث : آثـــار نظام الافراج المشروط

يترتب عن مقرر الاستفـادة من نظام الافـراج المشروط آثار خاصة وأخرى عامة تتمثل فيما يلي:

أولا- الآثـــار الخاصة: تتحدد الآثار الخاصة للإفراج المشروط على المدة المتبقية من مدة العقوبة و المرحلة التي تلي انقضائها حسب الآتي:

أ- آثار الافراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة: ولعل أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على منح الافراج المشروط ما يلي:

1-إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة: ان مدة الافراج المشروط تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الافراج عن المحكوم عليه، غير أنه في حالة الحكم على المحكوم عليه بالسجن المؤبد فان مدة الافراج المشروط تحدد بخمس سنوات، فاذا لم تنقطع مدة

الافراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحه المشروط، هذا ما أشارت اليه المادة 146ق.ت.س.ج[1].

2-إلتزامات المفرج عنه بشرط: هذه الالتزامات نوعان عامة و خاصة يمكن التطرق الى أهمها[2] فيما يلي :

***الالتزامات العامة:** يفرض على المحكوم عليه المستفيد من مقرر الافراج المشروط التزامات يتوجب عليه التقيد بها وهي :

-الاقامة في مكان معين ومحدد.

-الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت لهذا الغرض.

-قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وموافاتها بكل المعلومات والمستندات التي تسمح بمراقبة وسائل العيش للمفرج عنه بشرط.

***الالتزامات الخاصة:** تتمثل فيما يلي:

-يلزم المحكوم عليه بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو الدرك الوطني.

-خضوعه لتدابير المراقبة والعلاجات الطبية .

-عدم اختلاط المحكوم عليه ببعض فئات المجرمين.

-لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولاسيما المتضرر من الجريمة هتك العرض.

-تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل التنقلات التي يقوم بها المفرج عنه بشرط.

---

[1] تنص المادة 146 ق.ت.س.ج على ما يلي :" تكون مدة الافراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الافراج. تحدد مدة الافراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس سنوات، اذا لم تنقطع مدة الافراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط".

[2] *Olivier michiels, Daisy chichoyan et Patrick thevissen : la Détention Préventive, Edition 2010, Parc Scientifique Einstein, Belgique, p.115.*

-المنع من سياقة بعض السيارات.

3-إلغاء مقرر الافراج المشروط: في حالة اخلال المحكوم عليه المستفيد من مقرر الافراج المشروط بهذه الالتزامات المفروضة عليه سواء كانت عامة أو خاصة، و كذا الشروط الملقاة على عاتقه المدونة في هذا المقرر، فان مقرر الافراج المشروط يلغى و يعاد المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، و تعتبر المدة التي قضاها في نظام الافراج المشروط عقوبة مقضية هذا ما اعتمده المشرع الجزائري في المادة 3/147 ق.ت.س.ج التي تنص على ما يلي :" يترتب على الغاء مقرر الافراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الافراج المشروط عقوبة مقضية".

للعلم أن مقرر الغاء الافراج المشروط (أنظر الملحق رقم 07) من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة، الا أنه هناك حالة استثنائية يلغى فيها قرار الافراج المشروط تتمثل في ارتكاب المستفيد المحكوم عليه من هذا النظام جريمة جديدة خلال هذه الفترة و صدور حكم جديد ضده[1].

ب- آثار الافراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة: تترتب عن الافراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة آثار أخرى تتمثل في تحول الافراج المشروط إلى إفراج نهائي، ليتمتع المحكوم عليه بكل حقوقه بصفة كاملة بدءا من تاريخ تسريحه، وسقوط جميع الالتزامات المفروضة عليه المحددة في مقرر الافراج المشروط[2].

ثانيا- الآثـــــار العامة (الرعاية اللاحقة) : لقد اتجهت السياسة العقابية الحديثة الى الاعتراف للمفرج عنهم شرطيا بحقهم في الرعاية اللاحقة سواء دوليا أو وطنيا باعتبارها نوع من البرامج الاصلاحية التي تطبق عليهم خارج المؤسسات العقابية، عن طريق منح هذه الفئة يد

[1] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص438.

[2] الدكتور/عبد الرزاق بوضياف: مفهوم الافراج المشروط في القانون، المرجع السابق، ص52.

المساعدة المادية و المعنوية لاستعادة مكانتهم في المجتمع، إذ تبنتها المواثيق الدولية وأوصت النظم العقابية باعتمادها و الأخذ بها كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية المكملة لبرامج تأهيل واصلاح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، وعليه سوف يتم التفصيل في الرعاية اللاحقة من خلال ما يلي:

أ- تعريف الرعاية اللاحقة وصورها: تعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل والاصلاح، وقد اختلفت الآراء حول تحديد معناها لتعدد صورها، فذهبت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على تعريفها بأنها:" عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة الى العالم الخارجي، والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي"[1].

وقد عرفها السيد رمضان على أنها:" الاهتمام والعون والمساعدة تمنح لمن يخلي سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع"، وكذلك عرفت على أنها:" عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على ادراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكييف ممن مع هذه البيئة"[2].

ويذهب البعض الآخر الى تعريف الرعاية اللاحقة بأنها:" أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الافراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله ومساعدته في التكييف مع الحياة داخل المجتمع"[3].

---

[1] العمر معن خليل: التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث، الرياض، ص15.

[2] السيد رمضان: اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، بدون طبعة،1995، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص157.

[3] السدحان عبد الله بن ناصر: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الاسلامي والجنائي المعاصر، الطبعة الأولى، 2006 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، ص10.

ومما تقدم يمكن تعريف الرعاية اللاحقة بأنها تقديم العون والمساعدة للمفرج عنه اما لتكملة برامج التأهيل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية، أو لتدعيمها خشية أن تفسدها الظروف الاجتماعية[1].

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه التعريفات أن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تكمن أهميتها في تحقيق الأهداف التالية :

-تعمل على الحد من ظاهرة العود الى الجريمة.

-تلعب دور فعال في مكافحة الجريمة.

-تساعد على تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

-حل المشاكل الاجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم الناجمة عن ارتكابهم للجرائم مثل التفكك الأسري، والجريمة المنظمة والاحتراف الاجرامي والتشرد وجنوح الأحداث.

-اعادة تربية المحبوس واصلاحه واعادة ادماجه اجتماعيا .

-تقديم المساعدة للمفرج عنه للتأقلم مع العالم الخارجي وحماية أسرته من التشتت والضياع.

-توفير للمفرج عنه فرص كسب عمل الشريف يعين به نفسه وأسرته.

وبالرغم من أهمية الرعاية اللاحقة في تحقيق عملية الاصلاح والادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، إلاّ أنه هناك العديد من المعوقات المترابطة والمتوالية تواجه المحبوس المفرج عنه فور خروجه من المؤسسة العقابية وتواجده داخل المجتمع والتي تتمثل فيما يلي:

-نفور المجتمع منه وعدم تقبله، مما تنعكس عليه هذه المعاملة بدفعه الى العودة الى الاجرام مرة أخرى.

-تشتت أسرته نتيجة دخوله المؤسسة العقابية لما تواجهها من مشاكل مادية ومعنوية الأمر الذي يصعب استكمال عملية التأهيل.

[1] الدكتور/عمار عباس الحسني: مبادئ علمي الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص518 .

-الرقابة المستمرة من طرف أعوان الشرطة وكذا استجوابهم كلما وقعت جريمة في المكان الذي يتواجد فيه المحكوم عليه المفرج عنه.

-الصعوبات المادية التي تواجه المحبوس مباشرة بعد الافراج عنه، والمتمثلة في عدم توفر المال اللازم من أجل التكفل بأسرته.

-صعوبة حصول فئة المحبوسين المفرج عنهم على العمل عند الخواص، سببه عدم الثقة والخوف منهم.

وتتخذ الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق أغراضها صورتين، احداها تتضمن المساعدات المادية و الأخرى تشمل المساعدات المعنوية .

1-المساعدات المادية: يجب أن يقدم للمفرج عنه منذ لحظة خروجه من المؤسسة العقابية العون المادي اللازم في الأيام الأولى ليستطيع مواجهة ظروف الحياة الجديدة عليه بعد ابتعاده عنها فينبغي أن تتكفل المصالح والهيئات الحكومية بقدر الامكان بتزويده بالمستندات والأوراق الثبوتية لشخصيته ومنحه ملبسا لائقا، مع مساعدته على الحصول على مسكن وعمل، اضافة الى ذلك اعطائه مبلغ من النقود لتسديد حاجاته العاجلة و مصاريفه وكذا رعايته صحيا عن طريق علاجه من أي مرض قد يصاب به سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا[1].

2-المساعدات المعنوية: وتتمثل هذه المساعدات في تغيير نظرة الناس الى المفرج عنه ومحاولة اقناعهم بتقديم الرعاية الاجتماعية له من أجل تحقيق المصلحة العامة، عن طريق تشجيعه ومساعدته على التخفيف من ردة الفعل النفسي لديه، نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له بالعمل على استعادة علاقته الأسرية وصلاته بالأشخاص والهيئات التي يمكنها رعاية مصالح أسرته[2].

---

[1] الدكتورة/عبد الستار فوزية: مبادئ علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق،ص440.

[2] محروس محمود خليفة: رعاية المسجونين والمفرج عنهم و أسرهم في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، 1997، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص21.

ب-الاهتمام الدولي والوطني بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم: لقد أجمع عدد من المؤتمرات الدولية على الاعتراف بأهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم نتيجة لدورها المكمل لعملية تأهيل وتهذيب المحبوسين، وألزمت الدول بأن تعتمدها وتتبناها في تشريعاتها العقابية، وعليه سوف عرض الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، ثم الاهتمام الوطني بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حسب الآتي :

1-الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم: لقد اهتمت المؤتمرات الدولية بالرعاية اللاحقة و اعترفت بأهميتها باعتبارها أحد أساليب المعاملة العقابية التي يتلقاها المحبوس المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، و ذلك بإصدار مجموعة من التوصيات المتمثلة فيما يلي:

-توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم : أول مؤتمر دولي نادى بالرعاية اللاحقة للمفرج ذلك الذي انعقد بجنيف سنة 1955 والمتعلق بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين حيث وضع الأسس الأولى لبعض القيم و المفاهيم الانسانية اتجاه المجرمين تجسدت هذه القيم في مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بقراريه 663 المؤرخ في 31 جويلية 1957 والقرار رقم 2076 المؤرخ في 12 ماي 1977، بحيث تضمنت هذه القواعد مجموعة من التوصيات حول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم والمتمثلة فيما يلي[1]:

-تسهيل حصول المحبوس المفرج عنه على العمل والسكن اللائقين.

-ضرورة الاتصال بالسجين أثناء تنفيذ العقوبة والعمل معه على رسم مستقبله بعد الافراج عنه.

-العمل على تحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح الطرفين.

-ضرورة تحضير مستقبل السجين بعد اطلاق سراحه منذ بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

[1] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص443.

-على الادارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، مساعدة المفرج عنهم على العودة الى احتلال مكانهم في المجتمع.

-سعي الادارات الحكومية بقدر الامكان الى جعل السجناء المفرج عنهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية.

-فتح المؤسسات العقابية أمام الهيئات والأجهزة الحكومية والمدنية المعنية بالرعاية اللاحقة وتسهيل الالتقاء بالمحبوسين.

وقد سارت في نفس الاتجاه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 حيث أوصت على وجوب تهيئة الظروف الملائمة أمام المفرج عنهم من أجل اعادة ادماجهم في المجتمع وذلك من خلال المادة 10 بنصها على أنه:" ينبغي العمل بمشاركة و معاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع ايلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة ادماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة"[1].

وتبعا لذلك اتجه التشريع الانجليزي الى الأخذ بهذه المبادئ، إذْ جعل من الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم اجبارية لمن حبسوا بمدد مؤبدة وطويلة، وكذا المفرج عنهم الشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم عن الحادية و العشرين[2].

- توصيات المؤتمرات العربية بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم :اضافة الى توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم هناك مؤتمرات عربية اهتمت بذلك أيضا، ومن بينها مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية الذي أنعقد سنة 1964 بالقاهرة، حيث تم مناقشة فيه عدة مواضيع أهمها الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حيث أصدر توصية بضرورة " توجيه العناية منذ بدء

[1] قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، المرجع السابق، ص167.

[2] الدكتور/محمد صبحي نجم: أصول علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص210.

تنفيذ العقوبة الى مستقبل المسجون بعد الافراج عنه، و كفالة أسباب العيش الشريف له، اذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه"[1].

ضف الى ذلك المؤتمر المنعقد سنة 1961 في القاهرة والذي نظمه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أين أوصى بالمطالبة بتيسير اجراءات رد الاعتبار للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية[2].

2-الاهتمام الوطني بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم: ان الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من خلال اصدار توصيات بهذا الشأن ذهبت التشريعات العقابية المقارنة بالأخذ بهذا الأسلوب من اساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، ونذكر على سبيل المثال التشريع المصري الذي نص على هذا الأسلوب في المادة 64 ق.ت.س.م بقولها :" على إدارة السجون إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الافراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا....."، وكذلك التشريع الليبي في المادة 5/49 قانون تنظيم سجون ليبي قائلة: " إعداد النزلاء وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا ومهنيا، وتدبير عل مناسب لهم قبل الافراج عنهم ورعاية النزلاء، وأسرهم اجتماعيا وماديا أثناء تنفيذ مدة العقوبة وبعد الافراج، وذلك بالاشتراك مع الهيئات الحكومية والعامة المتخصصة والمؤسسات المعنية"[3]، وقد أشار المشرع الفرنسي للرعاية اللاحقة بموجب نص المادة 544 ق.إ.ج.ف[4]، أما التشريع العقابي الجزائري قد تبنى الرعاية اللاحقة معتبرا اياها واجب والتزام على

---

[1] الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص459.

[2] الدكتورة/سعدى محمد الخطيب: التنظيم القانوني لحقوق السجناء على ضوء التشريعات الدولية والدستورية والقوانين الجزائية والقوانين الخاصة بالسجون والسجناء، الطبعة الأولى، 2017، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ص ص:87، 88.

[3] الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص442.

[4] *Article 544 de C.p.p.f : « Pendant les six mois suivant sa date de libération, toute personne peut bénéficier, à sa demande, de l'aide du service pénitentiaire d'insertion et de probation du lieu de sa résidence. Cette aide s'exerce en liaison et avec la participation, le cas échéant, des autres services de l'Etat, des collectivités territoriales et de tous organismes publics ou privés. »*

الدولة اتجاه المفرج عنهم وجعلها أسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية، من خلال قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، والنصوص التنظيمية المكملة له، بحيث أنشأ مؤسسات وهيئات تتكفل بهذه الرعاية كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم الاجتماعي وكذا انشائه المصالح الخارجية لإدارة السجون، مع تأسيسه لمساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم.

وقد تمثلت أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع العقابي الجزائري فيما يلي:

-استفادة المفرج عنهم من اعانات مالية: بالرجوع الى المادة 114 ق.ت.س.ج نجد أنها نصت على ما يلي :"تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم" يتضح من خلال هذه المادة أن التشريع العقابي الجزائري مكن المفرج عنه من المساعدات المالية التي تغطي حاجياته من مأكل وملبس، وكذا اعانات تضمن تنقله الى مكان اقامته، الا أن هذه المساعدات والاعانات المالية اقتصرت على فئة معينة من المفرج عنهم وهي فئة المحبوسين المعوزين[1] وقد تم العمل بها بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم[2] حيث عرفت المادة 02 منه المحبوس المعوز يقصد به المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الافراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج[3].

[1] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة-، المرجع السابق، ص144.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج.ر ،العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق 13 نوفمبر سنة2005 م، ص7.

[3] أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 2005/11/08 ، المرجع نفسه، ص7.

وقد أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الى كيفيات تنفيذ اجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم[1]، فحددت المادة 3/2 منه الحد الأقصى للإعانة المالية المقدر بألفين دينار جزائري (2000 دج)[2].

وتتم عملية منح المساعدة المالية بناء على طلب يقدمه المحبوس قبل شهر من تاريخ الافراج عنه بحيث يتم الموافقة على طلبه بناء على اعتبارات سلوكية أشارت اليها المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 السالف الذكر بقولها:" للاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية يؤخذ بعين الاعتبار سلوك و سيرة المحبوس و تقييم الخدمات و الأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه" وبمجرد الموافقة على منح المفرج عنه اعانة مالية يصدر مدير المؤسسة العقابية مقرر منح المساعدة[3].

-**اعداد المحبوسين داخل المؤسسات العقابية:** تقوم المؤسسات العقابية المختلفة بمساعدة واعداد المفرج عنهم بطرق شتى كتهيئتهم نفسيا لمرحلة الافراج، ويكون ذلك ببرمجة حصص علاجية لنفسية المفرج عنه، اضافة الى ذلك تخصيص مدربين مؤهلين مهمتهم التعرف على كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمحبوس الذي سيفرج عنه من حيث سجله القضائي والاجرام و كذا صلاته العائلية والاجتماعية ، مع معرفة اتجاهاته و قدراته العقلية وغيرها من المعلومات وهذا بغية رسم معه خطوط حياته وعمله المستقبلي عند الافراج عنه و بعدها[4].

ومن خلال ما تم ذكره عن أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، فان تحقيقها يتطلب وجود أجهزة أو هيئات تتكفل بذلك، إذ تتمثل الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في

---

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1427هـ الموافق 2 أوت سنة 2006، يحدد كيفيات تنفيذ اجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج.ر ،العدد 62، الصادرة بتاريخ 11 رمضان عام 1427هـ الموافق 4 أكتوبر سنة2006 م، ص20.

[2] أنظر المادة 3/2 من قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2006/08/02 ، المرجع نفسه، ص21.

[3] أنظر المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 05-431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، السالف الذكر، ص8.

[4] **الدكتور**/عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة–، المرجع السابق، ص144.

اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم الاجتماعي، وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون و ذلك كالآتي:

-اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المسجونين و اعادة ادماج المحبوسين الاجتماعي: ان المشرع الجزائري تبنى هذه اللجنة في المادة 112 ق.ت.س.ج، والتي تقضي بأن:" اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، و يساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة التربية واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من القانون"، و تطبيقا لأحكام هذه المادة تم انشاء هذه اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين و اعادة ادماجهم الاجتماعي و مهامها و تسييرها[1].

ويتواجد مقر هذه اللجنة في مدينة الجزائر، وتتكون من 21 ممثل عن القطاعات الوزارية يترأسها وزير العدل حافظ الأختام ، ويتم تعيين أعضائها بقرار منه لمدة أربعة سنوات، وتنعقد اجتماعاتها في دورة عادية كل ستة أشهر، و يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب ثلثي أعضائها و تكمن أهمية هذه اللجنة فيما يلي[2] :

-تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

-المشاركة في اعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الافراج عنهم.

-التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05- 429 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين و اعادة ادماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها ج.ر ،العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق 13 نوفمبر سنة2005 م، ص4.

[2] أنظر المواد2 و3 و4 و5 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 429 مؤرخ 2005/11/08 ، المرجع تفسه، ص8.

-تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الافراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.

-اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف المحبوس في المؤسسة العقابية.

-المصالح الخارجية لإدارة السجون: بالرجوع الى نص المادة 113 ق.ت.س.ج وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، فقد تم استحداثها على مستوى المجالس القضائية، بحيث تسهر هذه المصالح على استمرارية برامج اعادة الادماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم[2]، إذ تم فتح إلى غاية شهر ديسمبر 2019 تسعة وعشرون (29) مصلحة خارجية بكل من مجالس قضاء البليدة، وهران ،الشلف، باتنة، ورقلة، البويرة، تلمسان، عنابة، أدرار، قالمة، سيدي بلعباس، خنشلة، بشار الجلفة، جيجل سطيف، بومرداس، قسنطينة، المسيلة الأغواط، سعيدة، تبسة، إليزي، أم البواقي سوق أهراس، البيض تندوف، النعامة والمدية في انتظار تعميم العملية على مستوى جميع المجالس القضائية المتبقية[3].

وقد نصت المادة 08 من نفس المرسوم على تلقي المحبوس الذي بقي عن تاريخ الافراج عنه ستة أشهر على الأكثر، زيارة مستخدمي المصلحة، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الافراج[4].

-المجتمع المدني: قد أشارت المادة 112 ق.ت.س.ج على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين سواء داخل المؤسسات العقابية أو بعد الافراج عنهم عن طريق ضمان

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07- 67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر ،العدد 13، الصادرة بتاريخ 3 صفر عام 1428هـ الموافق 21 فبراير سنة2007 م، ص5.

[2] أنظر المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 07- 67 مؤرخ في 2007/02/19، المرجع نفسه، ص5.

[3] www.mjustice.dz , *Date d'observation le 02/01/2020 à 11h00.*

[4] أنظر المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 07- 67 مؤرخ في 2007/02/19، السالف الذكر، ص6.

الدعم النفسي والمادي اللازم لهم بتوفير مناخ مناسب لعودتهم الى المجتمع، وكذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال ادماج المحبوسين اجتماعيا وتمكينها من الحصول على الوسائل والامكانيات الضرورية لذلك، وبالرغم هذا الا أن الواقع العملي يعكس ذلك بعدم توفر الجمعيات في الجزائر التي تساهم في الدعم المادي والمعنوي للمفرج عنهم[1].

وما يمكن استنتاجه من خلال ما تم ذكره حول نظام الافراج المشروط بأنه عملية انسانية تعتمد على جملة من العناصر والظروف شخصية كانت أو بيئية أو ثقافية، بحيث تتوقف نتائجها وآثارها على مدى استجابة المجتمع الحر لتحسين تعامله نحو المحكوم عليه الخاضع لهذا البديل العقابي ومدى استعداده لقبوله كفرد صالح، والمشرع الجزائري عند تبنيه لنظام الافراج المشروط كان الغرض منه إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا مع الحرص على عدم عودته إلى سلوك سبيل الجريمة بعد الافراج عنه بتطبيق عليه آلية الرعاية اللاحقة المتمثلة في المساعدات المادية والمعنوية من مال ولباس وطعام وعلاج وكذا تغطية تكاليف التنقل إلى مكان الاقامة...إلخ.

وعلى الرغم من فاعلية هذه البدائل التقليدية في الحد من آثار سلب الحرية والتقليل من نفقات الدولة عن طريق القضاء الجزئي على ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين، فقد ذهب المشرع الجزائري إلى استحداث بدائل عقابية أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها معتبرا إياها صورة متقدمة لتحقيق التوازن بين حق المجتمع في الأمن والاستقرار وحق المحكوم عليه في الحفاظ على حريته، هذه البدائل تم تكريسها في النظام العقابي الجزائري، وهي حديثة الاستخدام، تم تطبيقها تماشيا مع حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي وصفت على أنها حركة لسياسة جنائية انسانية، إذ يظهر ذلك جليا من خلال التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، اللذان تبنى فيهم المشرع الجزائري نمطين من البدائل يتمثل النمط الأول في عقوبة العمل للنفع العام، أما النمط الثاني وهو الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث جعل من كلاهما قابل للتطبيق ضمن بيئة المحكوم عليه الحرة القابلة للارتقاء نحو سلوكيات أفضل، وفي ضوء ذلك سوف يتم دراسة هذه البدائل الحديثة للعقوبة الجزائية بالتفصيل في الباب الموالي.

[1] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة–، المرجع السابق، ص145.

الباب الثاني: البدائل الحديثة للعقوبة الجزائية

لقد حذا المشرع الجزائري حذو العديد من التشريعات العقابية باستحداثه لبدائل عقابية حديثة تحل محل العقوبات الجزائية السالبة للحرية وخاصة القصيرة المدة منها، هذه الأخيرة التي وجهت لها انتقادات كبيرة، إذ أوصت العديد من المؤتمرات الدولية ذات العلاقة على استبعاد هذا النوع من العقوبات قدر المستطاع لكونها أصبحت عائقا أمام عملية الاصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، نتج عنها كثرة الجرائم بسبب اختلاط فئه المحبوسين مبتدئي الاجرام مع غيرهم من خطيري الاجرام المؤدي بذلك إلى ما يعرف بصدمة السجن هذا من جهة ومن جهة ثانية إرهاق خزينة الدولة بأعباء لا فائدة منها، وفي نفس الوقت عدم كفاية مدتها تقف عائقا أمام تنفيذ البرامج الاصلاحية والتأهيلية على هذه فئة المحبوسين.

هذه البدائل تقوم على فكرة تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسة لأمور حياته دون سلبها كليةً إذ تعتبر من قبيل نظم المعاملة العقابية التفريدية المقررة تشريعيا لتكون بين يدي القاضي إن شاء عمل بها إذا استدعت ظروف الجريمة وشخصية الجاني ذلك، وإن شاء قضى بالعقوبة الجزائية أيا كانت مدتها.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه البدائل والممثلة في نمطين، يتمثل النمط الأول في عقوبة العمل للنفع العام والمنظم في قانون العقوبات، أما النمط الثاني وهو نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي تم إقراره في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وفي ضوء هذا وللتوضيح أكثر حول تطبيق هاذين البديلين في النظام العقابي الجزائري، تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين نخصص **الفصل الأول لدراسة عقوبة العمل للنفع العام،** أما **الفصل الثاني نتطرق من خلاله إلى الوضع تحت المراقبة الالكترونية.**

الفصل الأوّل: عقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام واحدة من أهم البدائل الحديثة للعقوبة الجزائية وخاصة القصيرة المدة باعتبارها مثالا بالغ الأثر لتطور الأفكار فيما يتعلق بمكافحة الاجرام، وهو الأمر الواضح جليا من خلال الاهتمام المتزايد بها في المؤتمرات الدولية والوطنية، هذا ما جعل معظم الدول تعتمدها في تشريعاتها العقابية، لتصبح في وقتنا الحالي من أهم البدائل أوسعها تطبيقا وأكثرها فعالية للمحكوم عليه.

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين تبنى هذا البديل العقابي كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة تماشيا مع المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة الهادفة أساسا لاحترام حقوق الانسان واعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وترسيخا لأفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي ترى في الاصلاح والتأهيل فائدة أكثر من الردع، إذ نصت المادة 5 ق.ت.س.ج السالفة الذكر على ما يلي:" تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة، وفقا للقانون"، ومنذ هذا التاريخ ذهب المشرع الجزائري في ضوء التعديلات التي وضعها على قانون العقوبات بتكريسه لعقوبة العمل للنفع العام منظما أحكامها بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في الباب الأول من الكتاب الأول من الجزء الأول بفصل أول مكرر عنوانه "**العمل للنفع العام**"[1].

وفي ضوء ذلك، ومن منطلق أهمية دراسة هذا البديل العقابي، سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتم التطرق في **المبحث الأول إلى ماهية عقوبة العمل للنفع العام**، وفي **المبحث الثاني نتناول فيه إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها.**

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386هـ الموافق 11 جوان سنة 1966م ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009م، ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأوّل عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009م، ص3.

المبحث الأوّل: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أنجح وأحدث البدائل العقابية في وقتنا الحاضر باعتبارها تحقق التوازن بين حق المجتمع في ردع المعتدين على نظامه وحماية حق المحكوم عليه للمحافظة على علاقاته العائلية والاجتماعية، مما ينتج عنها تحقيق فكرة التأهيل والاصلاح التي تسعى السياسة الجنائية الحديثة بلوغها[1].

هذا البديل العقابي أستحدث لمواجهة أزمة خانقة تعاني منها إحدى الأنظمة العقابية التي تبنتها التشريعات العقابية في سعيها لمكافحة الجريمة ألا وهو عقوبة الحبس قصير المدة، وفي نفس الوقت تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة تحمل كل الخصائص الكلاسيكية للعقوبة الجزائية وهي تهدف إلى تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة، مما يسهل التأقلم السريع للمجتمعات معها، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتبنى هذا البديل العقابي كبديل حديث للتقليل من اللجوء إلى العقوبات الجزائية السالبة للحرية القصيرة المدة.

وفي ضوء ما تم ذكره وللإيضاح أكثر حول ماهية عقوبة العمل للنفع العام، سنتناول فيما يأتي مفهوم عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني لدراسة ذاتية عقوبة العمل للنفع العام على النحو التالي.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

للحديث عن مفهوم عقوبة العمل للنفع العام يستوجب تحديد مضمونها، مع عرض فكرة العمل للنفع العام وتطبيقاتها التشريعية، ثم بعد ذلك بيان صورها، كل هذا سوف يتم معالجته من خلال الفروع الثلاثة التالية.

[1] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: عبد الرحمان خلفي: نظرة حديثة للسياسات الجنائية المقارنة (سلسلة أبحاث جنائية معمقة) المرجع السابق، ص355.

الفرع الأول: مضمون عقوبة العمل للنفع العام

يقتضي البحث في مضمون عقوبة العمل للنفع العام تحديد تعريفا لها، مع استخراج خصائصها، فضلا عن تحديد المجالات التي يطبق فيها هذا البديل العقابي، وذلك على النحو التالي:

أولا- تعريف عقوبة العمل للنفع العام: تبعا للاختلاف الفقهي حول تحديد معنى عقوبة العمل للنفع العام وما أقرته التشريعات العقابية من نصوص جنائية، سوف يتم التطرق إلى أبرز التعريفات سواء من الجانب الفقهي أو التشريعي من خلال ما يلي:

أ-التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام: يذهب البعض من الفقه كأمثال الفقيه "ستيشال" إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام بأنها:" صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة"[1]، والفقيه "كيلياس" الذي عرف هذا البديل العقابي على أنه:" اجراء زجري على اصلاح المحكوم عليه دون عزله عن المجتمع مع اشراك المجتمع في اجراء تنفيذ هذه العقوبة مما يفعل عملية اعادة الادماج"[2].

ويذهب البعض الآخر من الفقه إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام بأنها:" العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية"[3]، وقد عرفت كذلك على أنها:" إلزام المحكوم عليه بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع بعدد معين من الساعات، وهذه

---

[1] المنجي الأخضر: "محاضرة حول بدائل العقوبات البدنية"، دورة دراسية حول بدائل السجن، المعهد الأعلى للقضاء، تونس المنعقدة بتاريخ: 2003/03/08، ص43.

[2] بن علية فريدة: " دور المؤسسة السجينة في العقوبات البديلة"، دورة دراسية حول بدائل السجن، المعهد الأعلى للقضاء تونس المنعقدة بتاريخ: 2003/03/08، ص15.

[3] محمد لمعيني: " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد السابع، ، أفريل 2010، ص182.

الأعمال يتم تحديدها سلفا وتؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية"[1].

وقد ذهب الأستاذ باسم شهاب إلى تعريف هذا البديل العقابي بأنه:" الزام المحكوم عليه بأداء عمل دون مقابل لفائدة المجتمع، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية وذلك من خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام"[2]، كما يعرف على أنه:" الزام المحكوم عليه بإتمام عمل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها لفرض هذا النظام"[3].

ب-التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام: في ظل عدم وجود تعريف صريح لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، سنكتفي بعرض مجمل النصوص القانونية التي أشارت إلى بعض التعاريف الضمنية لهذا البديل العقابي من خلال ما يلي:

1-التشريع الفرنسي: لقد نص المشرع الفرنسي على هذا البديل العقابي في المادة 8/131 ق.ع.ف[4]، معتبرا إياه عمل بلا مقابل لمصلحة أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بأداء الخدمة العمومية، أو إحدى الجمعيات المخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة[5].

---

[1] الدكتورة/صفاء أوتاني: " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة –دراسة مقارنة–"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا ،المجلد25، العدد الثاني، 2009، ص335، وأنظر كذلك :

H.Suquet : le Travail d'intérêt Général et les Peines de Substitution, R.P.D.P , 1989, pp :187-190.

[2] باسم شهاب: " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية العدد السادس وخمسون، أكتوبر 2013، ص92.

[3] الدكتور/سعداوي محمد صغير: العمل للنفع العام، بدون طبعة، 2013، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، ص95.

[4] *Article131-8 de C.p.f : «Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à quatre cents heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général…. » .*

[5] الدكتور/جزول صالح: " عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة اعادة الادماج الاجتماعي "، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد السادس، سبتمبر 2017، ص27.

2-التشريع السويسري: لقد اعتبر المشرع السويسري عقوبة العمل للنفع العام بأنها القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر لفائدة مؤسسات اجتماعية ، خدمات ذات منفعة عامة أو لأشخاص معوزين، هذا ما نصت عليه المادة 2/37 قانون عقوبات سويسري المؤرخ في 1987/12/21 المعدل والمتمم[1].

3-التشريع الاماراتي: لقد أشار المشرع الاماراتي إلى عقوبة العمل للنفع العام في المادة 120 قانون عقوبات الاتحادي الاماراتي، على كونها تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في احدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية[2].

4-التشريع المصري: لقد نص المشرع المصري على هذا البديل العقابي بموجب المادة 2/18 ق.ع.م بقولها :" لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أي يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارد السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"[3].

5-التشريع الجزائري: إن التشريع العقابي الجزائري كغيره من التشريعات العقابية لم يضع تعريف لعقوبة العمل للنفع العام بل اكتفى بذكر عناصرها الأساسية بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/04/25 بالنص عليها في المادة 5مكرر1 بقولها :" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة بحساب ساعتين(2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة(18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام".

---

[1] الدكتور/يعيش تمام شوقي وقلات سومية: " عقوبة العمل للنفع العام –دراسة تحليلية مقارنة-"، مجلة صوت القانون، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2016، ص370.

[2] سعود أحمد: بدائل العقوبة السالبة للحرية –عقوبة العمل للنفع العام نموذجا-، المرجع السابق، ص145.

[3] الدكتور/رفعت رشوان: العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الانسان، بدون طبعة 2014، دار النهضة العربية، القاهرة، ص17.

وما يمكن استخلاصه من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل من عقوبة العمل للنفع عام بديل عقابي يستفيد منه المحكوم عليه بغرض القيام بعمل لدى شخص معنوي من القانون العام وبدون أجر لمدة معينة ومحددة وفقا لشروط وضوابط قانونية سيتم التطرق إليها في المبحث الثاني.

وعلى ضوء ما سبق ذكره حول تعريف عقوبة العمل للنفع العام نجد أنها تنطوي على مجموعة العناصر تتمثل في الآتي:

-يستلزم هذا البديل العقابي بأن يكون العمل المطلوب انجازه من طرف المحكوم عليه لدى شخص معنوي من القانون العام، بمعنى تنفيذ وتطبيق العمل يحرم منه الخواص، ولعل العبرة من هذا لتفادي المشاكل التي قد تطرأ من الناحية المادية أو فيما يتعلق بالتأثير السلبي على نفسية المحكوم عليه[1].

-تعتبر عقوبة العمل للنفع العام بدون مقابل لأنه إذا تمت بمقابل فإنه لن تحقق الغرض المرجو منها، فالمحكوم عليه لن يشعر أنه بصدد تنفيذ عقوبة ما دام سيدفع له لقاء أدائه لهذا العمل العقابي.

-تعتبر عقوبة العمل للنفع العام بمثابة عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة، وبذلك لا يمكن أن تكون بديلا للعقوبات المالية، وهو الأمر المتعارف عليه لدى غالبية التشريعات العقابية، ولو أن المشرع الفرنسي جعل من عقوبة العمل للنفع العام بديل عن العقوبات المالية[2].

-تعد عقوبة العمل للنفع العام رضائية، بحيث لا يجوز تطبيقها على المحكوم عليه رغما عنه لأنها وباعتبارها بديلا لسلب الحرية القصير المدة، تختلف عن باقي العقوبات أو البدائل السابقة نظرا لطبيعتها التي تتطلب قيام المحكوم عليه بالعمل ومن ثم فان اجباره على ذلك سيؤثر حتما

[1] الدكتورة/ميموني فايزة: " العقوبات البديلة في النظام الجزائي "، مجلة دراسات قانونية ، مركز الصيرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، العدد إحدى عشرة، ماي 2011، ص38.

[2] *Jean Larguier : Criminologie et Science Pénitentiaire, Op.cit, p184.*

على أداء هذا العمل، ويجعله أقرب إلى أداء الأشغال الشاقة بغض النظر عن طبيعة الأعمال العقابية الأعمال التي كلف المحكوم عليه بها أو بمدتها[1].

وما يمكن الاشارة إليه أن عقوبة العمل للنفع العام تختلف تسميتها حسب البلدان التي تأخذ بها ومنها ما يلي:

-**العمل للنفع العام :** وهي تسمية معمول بها في الجزائر .

- ***Travail d'Intérêt Général*** ويرمز لها **TIG** معمول بها في فرنسا.

-***Travaux Communautaire*** تسمية معمول بها في كندا.

-***Community Service Order*** تسمية معمول بها في بريطانيا.

-**العمل لفائدة المصلحة العامة :** هذه التسمية معمول بها في تونس .

-**الخدمة الاجتماعية والبيئية :** هذه التسمية معمول بها في المملكة العربية السعودية.

-**العمل لخدمة المجتمع:** هذه التسمية معمول بها في مصر .

ثانيا- خصائص عقوبة العمل للنفع العام: يظهر جليا من خلال التعريفات السابقة الذكر بأن عقوبة العمل للنفع العام تمتاز بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

أ-خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية: تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية باعتبار أن القاضي الجزائي لم يطبقها إل بعد تبنيها من طرف المشرع الجزائري في سنة 2009 ضمن نصوص قانون العقوبات، وبـالتالي فإن القاضي لا يستطيع تجاوز الحدود التي قـــررها القانون بخصوصها، لأن المشرع حدد مقدارها وبين شروط النطق بها وكذا السلطات المختصة بتطبيقها وكيفيات تنفيذها وفق إصدار منشور رقم 2 مؤرخ في 2009/04/21 يوضح أكثر تلك الكيفيات (أنظر الملحق رقم 08).

[1] الدكتور/رفعت رشوان: العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الانسان، المرجع السابق ص17.

ب- عقوبة العمل للنفع العام عقوبة قضائية: ويقصد بقضائية عقوبة العمل للنفع العام صدورها بحكم قضائي من محكمة جزائية، وليس من قبل سلطة إدارية أو هيئة عامة يتم بها تنفيذ هذا البديل العقابي، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر1 السالفة الذكر بمنحه للجهات القضائية وحدها الصلاحية في استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام.

وما يميز عقوبة العمل للنفع العام أن سلطة القاضي الجزائي في النطق بها مقيد بشرط لا يتوافر في العقوبات الجزائية التقليدية، وهو موافقة المحكوم عليه بتنفيذ هذا البديل العقابي، بمعنى تقرير عقوبة العمل للنفع العام تتطلب مشاركة المحكوم عليه، مما قد يتعارض مع قاعدة أن نصوص قانون العقوبات هي من النظام العام لا تجيز للأطراف التفاوض بشأنها ولا التعبير عن قبولها أو عدم قبولها[1].

ت- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية: تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية كونها توقع على المحكوم عليه وتنهي بانتهائه ولا تمس أحدا من أقاربه أو أسرته أو ورثته، أي أن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلا على المسؤول عن ارتكاب الجريمة ضمن قواعد المسؤولية الجزائية[2].

ث- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة والعدالة: تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة والعدالة كونها عادلة يتقبلها المحكوم عليه بمجرد منح القانون له الحق الموافقة الصريحة على قبولها هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن هذا البديل العقابي يخضع لمبدأ المساواة كونه يطبق على جميع المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم شروط الحكم به دون تمييز[3].

---

[1] الدكتور/عثامنية لخميستي: عولمة التجريم والعقاب، الطبعة الثانية، 2008، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر ص16. وأنظر كذلك الدكتور/عثامنية لخميستي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، بدون طبعة، 2012، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، ص355.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا: دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص354

[3] مقدم مبروك: عقوبة الحبس قصيرة المدة وبدائلها –دراسة مقارنة–، بدون طبعة، 2017، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص ص:194، 195.

كما أن القاضي الجزائي عند استعماله للسلطة التقديرية سواء أثناء الحكم بهذه العقوبة البديلة أو خلال تنفيذها، فإن تحديده لطبيعة العمل ومكان تنفيذه وساعات العمل يراعي فيه تناسبه مع شخصية المحكوم عليه وظروف ومؤهلات كل محكوم عليه[1].

ج- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق: هذه الخاصية تنفرد بها عقوبة العمل للنفع العام والتي تميزها عن خصائص العقوبة الجزائية، كونها تتطلب خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق يسبق قيامه بالعمل المسند إليه، وقد ذهبت معظم التشريعات العقابية بفرض إجراء تحقيق اجتماعي على المحكوم عليه المستفيد من هذا البديل للتعرف على شخصيته وظروفه العائلية والمهنية، وكذا سيرته وسلوكه[2].

الفرع الثاني: فكـرة العمل للنفع العام وتطبيقاتها التشريعية

إن عقوبة العمل للنفع العام تختلف بشأنها مواقف الفقهاء والباحثين في مجال العلوم الجنائية حول نشأتها، إذ يرى البعض أنها بديل عقابي قديم النشأة ارتبط بجزاءات الثورة الاشتراكية في الاتحاد السوفياتي سابقا عندما فرضت فكرة العمل الاصلاحي في احدى المؤسسات العقابية بدلا من عقوبة الحبس دون رضا المحكوم عليه[3]، على غرار البعض الآخر الذي يرى أن عقوبة العمل للنفع العام حديثة النشأة تعود بوادر ظهورها إلى الثورة العلمية التي قادتها النظريات العقابية في مجال أنظمة الجزاء الجنائي[4]، هذا ما يدفعنا إلى البحث عن فكرة العمل للنفع العام وتوضيح تطبيقاتها التشريعية على النحو التالي :

---

[1] الدكتورة/صفاء أوتاني: " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة –دراسة مقارنة–"، المرجع السابق، ص437.

[2] الحسين زين الاسم: اشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، "غير منشور"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المالك السعدي، المغرب، ص81.

[3] *George Levasseur : l'Influence de Marc Ancel sur la Législation Répressive Française Contemporaine, R.S.C, N°01 ,1991,Paris, p9.*

[4] *Jean Paradel: Droit Pénal Comparé, Précis Dalloz-Droit Privé, 2eme Edition, 2002, Paris, p595.*

أولا- فكـرة العمل للنفع العام: يعود أصل عقوبة العمل للنفع العام إلى الفقيه الايطالي سيزار دو بيكاريان في كتابه الصادر سنة 1764 تحت عنوان " الجرائم والعقوبات" وذلك بقوله:" العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل، أي الرق المؤقت، حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب له الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي"[1]، ويضيف كذلك البروفسور جون برادل بأن آثار العمل للنفع العام في التشريعات العقابية ظهرت سنة 1920 عندما نص عليها المشرع السوفياتي في المادة 27 قانون عقوبات وأطلق عليها تسمية " الأعمال الاصلاحية دون سلب الحرية"[2]، وفي بداية القرن العشرين نادى الفقيه الألماني ليزت بضرورة اللجوء للعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة الجزائية السالبة للحرية، وذلك لتجنب سلبيات هذه الأخيرة، وهو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تبني هذا البديل العقابي في تشريعاتها العقابية المعاصرة[3].

ثانيا- التطبيقات التشريعية لعقوبة العمل للنفع العام: إن عقوبة العمل للنفع العام عمت في جل التشريعات العقابية المعاصرة، والتي أسهمت بشكل كبير في عملية الاصلاح والتأهيل العقابي، بحيث تم العمل بها في البداية في التشريعات العقابية الغربية، لتنتقل بعد ذلك إلى التشريعات العربية هذا ما سوف نحاول توضيحه من خلال ما يلي:

أ-العمل للنفع العام في التشريع الغربي: لقد كانت الدول الغربية سباقة في الأخذ بهذا البديل العقابي واعتماده في تشريعاتها العقابية، ومن بين التشريعات التي عملت به كالآتي:

1-التشريع الانجليزي: لقد أقر المشرع الانجليزي عقوبة العمل للنفع العام سنة 1972 إذ تم العمل بها في قانون العدالة الجنائية الذي أعطى للمحكمة امكانية الحكم على البالغين الـــذين

---

[1] *Jean Paradel: Droit Pénal Comparé, Op.cit, p672.*

[2] الدكتورة/صفاء أوتاني: " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة –دراسة مقارنة–"، المرجع السابق، ص334.

[3] *Jean Paradel: Droit Pénal Général, Cujas, 14eme Edition, 2003, Paris, p535.*

يتجاوز أعمارهم 17 سنة بأداء عمل للمنفعة العامة لفترة تمتد بين 40 إلى 240 ساعة[1].

2-التشريع الفرنسي: إن فرنسا أخذت بعقوبة العمل للنفع العام سنة 1983 بموجب القانون الصادر بتاريخ 1984/06/10، بحيث نظمه المشرع الفرنسي في شكل صورتين، تتمثل الصورة الأولى في العمل للنفع العام بديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، وهذا ما أكدته المادة 8/131 ق.ع.ف السالفة الذكر، والتي جعلت من العمل المؤدى من طرف المحكوم عليه بدون مقابل ويتم لأحد الهيئات المعنوية العامة أو جمعية مخول لها مباشرة أعمالا للمصلحة العامة.

أما الصورة الثانية تمثلت في نظام وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة 54/132 ق.ع.ف، والتي يفرض بموجبها على المحكوم عليه إذا قضى بوقف تنفيذ العقوبة فترة الاختبار يجيز القانون الأمر بأداء عمل للنفع العام بعد موافقته في مدة أقصاها 18 شهرا[2].

3-تشريع الولايات المتحدة الأمريكية: لقد تبنى المشرع الأمريكي العمل للنفع العام في بعض الجرائم البسيطة كمخالفات المرور، إذ يمكن للقاضي بعد موافقة المحكوم عليه أن يأمر هذا الأخيـر بأداء عمل تتراوح مدته بين 40 إلى 80 ساعة، وقد تصل إلى 400 ساعة، وذلك مع مراعاة التناسب مع جسامة الجرم المرتكب[3].

4-التشريع البلجيكي: شهدت عقوبة العمل للنفع العام في التشريع البلجيكي مرحلتين[4]:

-مرحلة القانون القديم لسنة 1994 الذي تم فيها تقرير هذا البديل العقابي كعقوبة تبعية لعقوبة الحبس أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية.

---

[1] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة -، المرجع السابق، ص147.

[2] *Article131-54 de C.p.f : « La juridiction peut, dans les conditions et selon les modalités prévues aux articles 132-40 et 132-41, prévoir que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à deux cent quatre-vingts heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'un mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général. » .*

[3] مقدم مبروك: عقوبة الحبس قصيرة المدة وبدائلها –دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص ص:178، 179.

[4] محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص390.

-مرحلة القانون الجديد الصادر بتاريخ 2002/04/17 الذي تم بموجبه جعل عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية قائمة بذاتها تصدر ضد المحكوم عليه الغير مسبوق قضائيا في عقوبة جنايـة أو جنحة تفوق السنة عندما تكون الجريمة المرتكبة معاقب عليها بخمس سنوات على الأكثر، هذا ما أكدته المادة 43 قانون عقوبات بلجيكي، وقد أصطلح على هذا البديل العقابي بعقوبة العمل في القانون الجنائي البلجيكي.

5-التشريع اليوناني: تم الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام كبديل عقابي في التشريع اليوناني بموجب القانون رقم 1851 لسنة 1989 المتضمن تنظيم المؤسسات العقابية، إذ نصت المادة 1/61 منه على ما يلي:" يمكن لكل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 18 شهرا أن يتقدم بطلب إلى محكمة تنفيذ العقوبة يطلب فيه أن يقوم بعمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية"، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه:" يكون هذا العمل في احدى الجهات العامة أو الهيئات المحلية أو شخص من أشخاص القانون العام، وبطبيعة الحال فإن هذا العمل غير مأجور"[1].

6-التشريع الألماني: إن المشرع الألماني اعتمد هذا البديل العقابي جاعلا منه أحد الالتزامات المفروضة في نظام الاختبار القضائي مع الوضع قيد التجربة، هذا ما أشارت إليه المادة 56 قانون عقوبات ألماني[2].

7-التشريع السويسري: إن المشرع السويسري بدأ يعمل بعقوبة العمل للنفع العام سنة 1990 واعتبرها في بداية الأمر بديل عقابي للعقوبة الجزائية السالبة للحرية التي تقل مدتها عن ثلاثة أشهر غير أن تطبيقه يختلف من مقاطعة إلى أخرى ويخضع لقانون كل مقاطعة[3].

---

[1] مقدم مبروك: عقوبة الحبس قصيرة المدة وبدائلها –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص:180.

[2] الدكتورة/صفاء أوتاني: " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة –دراسة مقارنة–"، المرجع السابق، ص450.

[3] محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص340.

ولكن بعد ذلك تم وضع قانون عقوبات جديد جعل من عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة وقائمة بذاتها ، إذ نصت المادة 2/27 من نفس القانون على ما يلي:" القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر لفائدة مؤسسات اجتماعية، أو تقديم خدمات ذات منفعة عامة لأشخاص معوزين"، وأسندت مهمة إصدار هذا البديل العقابي إلى القاضي الجزائي[1].

8-التشريع البرتغالي: اعتمد المشرع البرتغالي عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون الصادر سنة 1983 الذي أجاز للمحكمة فرضها لعدد من ساعات العمل تتراوح بين 90 و180 ساعة، على أن تنفذ خارج أوقات العمل العادي في الحالة التي تكون العقوبة الأصلية الحبس مدتها لا تتجاوز ثلاثة أشهر[2].

9-التشريع الهولندي: لقد أجاز القانون الصادر بتاريخ 1981/08/02 العمل بعقوبة العمل للنفع العام في حالتين: تتمثل الحالة الأولى أثناء الملاحقة الجزائية، مما يشكل تحويلا عن المحكمة لتخفيف من أعبائها، أما الحالة الثانية فتتأكد بموجب قرار يقضي بوقف الملاحقة من قبل المحكمة على أن يقوم المدعي عليه بالعمل المطلوب منه تتراوح مدته بين 30 و150 ساعة مع امكانية زيادتها[3].

ب-العمل للنفع العام في التشريع العربي: لن بين التشريعات العربية التي تبنت هذا البديل العقابي في أنظمتها العقابية نذكر ما يلي:

1-التشريع المصري: اعتبر المشرع المصري عقوبة العمل للنفع العام بديل عقابي للحبس قصير المدة بالنص عليها في المادة 18 ق.ع.م بقولها : " لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدته لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما

[1] مقدم مبروك: عقوبة الحبس قصيرة المدة وبدائلها –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص180.

[2] محمد لخضر بن سالم: عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق " غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011، ص ص: 8، 9.

[3] مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص176.

هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"[1]، وكذلك اعتبرها بديل عن الغرامة الممتنع تنفيذها لتجنب التنفيذ عن طريق الاكراه البدني وذلك في نص المادة 520 ق.إ.ج.م[2].

2-التشريع اللبناني: لقد تبنى المشرع اللبناني عقوبة العمل للنفع العام للأحداث في المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 422 الصادر بتاريخ 2002/6/6 والمتضمن قانون حماية الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة، وهذا تفاديا لإيداع هذه الفئة داخل المؤسسة العقابية ما عدا مرتكبي الجنايات، مع العلم أن العمل المسند إليهم يتمثل في التنظيف والطلاء[3].

3-التشريع الاماراتي: لقد أجاز المشرع الاماراتي العمل للنفع العام في المادة 120 قانون عقوبات اتحادي اماراتي بقولها :" الالزام بالعمل تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في احدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر لتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية والشؤون الاجتماعية، على أن يمنح ربع الأجر المقرر، ولا يكون الالزام بالعمل إلا في مواد الجنح وبديلا عن عقوبة الحبس أو الغرامة على ألا تقل مدة الالتزام بالعمل عن عشرة أيام ولا تزيد عن سنة"[4].

4-التشريع التونسي: ذهب المشرع التونسي إلى تبني العمل للنفع العام في منظومته القانونية سنة 1999 بموجب القانون رقم 89 المؤرخ في 1999/8/2 معتبره عقوبة أصلية بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة[5].

---

[1] محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، 2005، دار النهضة العربية، القاهرة ص372.

[2] تنص المادة 520 ق.إ.ج.م على ما يلي:" للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به".

[3] الدكتورة/صفاء أوتاني: " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة –دراسة مقارنة–"، المرجع السابق ص ص:451، 452.

[4] باسم شهاب: " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، المرجع السابق، ص92.

[5] رضا خماخم: تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، بدون طبعة 2006 تونس، ص196.

5-التشريع القطري: لقد نظم المشرع القطري عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 213-2009 المعدل لقانون العقوبات القطري رقم 11-2004 باستحداث ما يسمى" عقوبة التشغيل الاجتماعي" ، إذ تم إدراجها ضمن العقوبات الأصلية لجرائم الجنح والمنصوص عليها في المادة 57 من نفس القانون بقولها:" العقوبات الأصلية هي: الاعدام-الحبس المؤبد-الحبس المؤقت-الغرامة-التشغيل الاجتماعي"، وقد ذهبت المادة 63 من نفس القانون إلى تعريف هذا البديل العقابي على أنه:" إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محددة عملا من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية المرفق بهذا القانون"[1].

6-التشريع الكويتي: إن المشرع الكويتي تبنى عقوبة العمل للنفع العام في صورتين: تتمثل إحداهما حول تطبيق هذه العقوبة البديلة لوقف تنفيذ عقوبة الحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر، أما الصورة الثانية فتكمن في تطبيق على من صدر ضدهم أمر بتنفيذ الغرامة غير المدفوعة بالإكراه البدني والمنصوص عليها في المادة 235 قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بأن يقدموا على تقديم طلب مدير السجن من أجل الاستفادة من هذا البديل العقابي[2].

وفي ضوء ما تم ذكره حول فكرة العمل للنفع العام وتطبيقاتها التشريعية نستنتج بأن هذا البديل العقابي يأخذ عدة صور تختلف من تشريع لآخر، هذا ما سوف نحاول عرضه من خلال الفرع الموالي.

---

[1] عبد الرحمان بن محمد الطريمان: التعزيز بالعمل للنفع العام-دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه-تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، " غير منشورة"، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص136.

[2] نفس المرجع، ص140.

الفرع الثالث: صور عقوبة العمل للنفع العام

تظهر عقوبة العمل للنفع في عدة صور تتمثل في الآتي:

أولا- العمل للنفع العام عقوبة أصلية: تعتبر العقوبة الأصلية هي الجزاء الأصلي للجريمة المرتكبة، ويجب على القاضي أن ينص عليها صراحة في حكمه مع تحديد نوعها ومقدارها، هذا ما جعل من معظم التشريعات العقابية التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام تعتبرها كعقوبة أصلية في بعض الجرائم المعاقب عليها بالحبس، وفي هذه الحالة ينطق القاضي بهذا البديل العقابي كعقوبة أصلية في حق المحكوم عليه ويستبعد النطق بعقوبة الحبس[1]، وقد تقرر ذلك بالنسبة للمشرع الانجليزي الذي يمنح للقاضي حق انزال عقوبة العمل للنفع العام بصفة أصلية في الجنح المعاقب عليها بالحبس، إذا لم يكن المحكوم عليه مسبوقا قضائيا خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة على الحكم[2].

ونجد كذلك المشرع الفرنسي الذي يقرر هذه العقوبة البديلة كعقوبة أصلية في المادة 8/131 ق.ع.ج السالفة الذكر.

ثانيا- العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة : هذه الصورة أقرها كل من المشرع الجزائري بجعله من عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس قصير المدة[3]، والمشرع التونسي الذي نص عليها في الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية بقولها:" للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن يستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة..." [4].

---

[1] الدكتور/نبيه صالح: دراسة في علمي الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص191.

[2] الدكتور/يعيش تمام شوقي وقلات سومية: " عقوبة العمل للنفع العام –دراسة تحليلية مقارنة–"، المرجع السابق، ص374.

[3] أنظر المادة 5مكرر1 ق.ع.ج، السالف الذكر، ص15.

[4] رضا خماخم: تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي، المرجع السابق، ص200.

ثالثا- العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني: ذهبت بعض التشريعات العقابية إلى جعل من عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة عن الاكراه البدني في الغرامة الغير المدفوعة التي يعجز المحكوم عليه تسديده قيمتها المالية لصالح الخزينة العمومية، إذ يجيز القاضي استبدال قيمة الغرامة المحكوم بها بعدد معين من ساعات العمل يؤديها المحكوم عليه لصالح النفع العام عوض مباشرة وسيلة الاكراه البدني ضده[1].

ومن بين التشريعات العقابية التي اعتمدت هذه الصورة نجد التشريع الايطالي الذي استبدل الغرامة غير المدفوعة بالعمل للنفع العام متأثرا بموقف المحكمة الدستورية الايطالية في حكمها الصادر سنة 1979 والذي قضى بعدم دستورية المادة 136 قانون عقوبات ايطالي والتي نصت على استعمال الاكراه البدني في حالة عدم قدرة المحكوم عليه على دفع الغرامة المستحقة[2] وكذلك نجد المشرع المصري الذي أجاز حبس المحكوم عليه في حالة عدم دفعه للغرامة باعتبار يوم واحد خمس جنيهات طبقا للمادة 511 ق.إ.ج.م، ولكنه تفاديا للإكراه البدني عليه أجاز للمحكوم عليه أن يتقدم بطلب للنيابة العامة وذلك في أي وقت قبل صدور أمر الاكراه البدني كما يجيز القانون الألماني للقاضي استبدال الغرامة التي عجز المحكوم عليه عن دفعها بالعمل للنفع العام[3].

رابعا- العمل للنفع العام كعقوبة تكميـــلية: تعتبر العقوبة التكميلية بمثابة عقوبة فرعية لا تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون، وانما يلزم لذلك النطق بها في الحكم كجزاء اضافي إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة، ومن ثم لا يتصور النطق بها مستقلة عن هذه الأخيرة، وهي بهذا المعنى نوعان، فالأولى يقع على القاضي الالتزام بالنطق بها، فإن لم يفعل لا تملك سلطة التنفيذ العقابي

[1] مقدم مبروك: عقوبة الحبس قصيرة المدة وبدائلها –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص185.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص392

[3] ايهاب يسر أنور علي: البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، بدون طبعة، 2000، دار النهضة العربية، القاهرة ص62.

الأمر بتنفيذها احتراما للطابع القضائي للعقوبة على الرغم من توفر شروط تطبيقها، أما الثانية فالنطق بها متروك للسلطة التقديرية للقاضي فإن أغفلها فلا يعيب ذلك حكمه، وان ضمنها حكمه وجب تنفيذها وفق القواعد العامة[1]، هذه الصورة أخذ بها المشرع الفرنسي في حالات محددة كالجنح والمخالفات المنصوص عليهم في المادة 17/131 ق.ع.ف، إذ يتقرر من خلالها وضع عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية[2].

خامسا- العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لوقف التنفيذ: تبنى المشرع الفرنسي هذه الصورة بموجب المادة 54/132 ق.ع.ف[3]، والتي تجعل من عقوبة العمل للنفع العام مصاحبة لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، حين يتضمن الاختبار قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام، وكذلك أخذ بها المشرع الألماني الذي أجاز للمحكمة بأن تقوم بوقف التنفيذ الحكم إذا قبل المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام، وقام بإصلاح الضرر غير المشروع الذي نجم عن ارتكاب الجريمة، وهو ما أكدته المادة 56 قانون عقوبات ألماني[4].

---

[1] الدكتور/نبيه صالح: دراسة في علمي الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص191.

[2] *Article131-17 de C.p.f : « Le règlement qui réprime une contravention de la 5e classe peut en outre prévoir la peine complémentaire d'interdiction, pour une durée de trois ans au plus, d'émettre des chèques autres que ceux qui permettent le retrait de fonds par le tireur auprès du tiré ou ceux qui sont certifiés. Le règlement qui réprime une contravention de la 5e classe peut également prévoir, à titre de peine complémentaire, la peine de travail d'intérêt général pour une durée de vingt à cent vingt heures.» .*

[3] *Article132-54 de C.p.f : «La juridiction peut en outre soumettre le condamné à tout ou partie des obligations prévues à l'article 132-45 pour une durée qui ne peut excéder dix-huit mois. L'exécution du travail d'intérêt général avant la fin de ce délai ne met pas fin à ces obligations. Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général ne peut être ordonné lorsque le prévenu le refuse ou n'est pas présent à l'audience. Toutefois, ce sursis peut être ordonné lorsque le prévenu, absent à l'audience, a fait connaître par écrit son accord et qu'il est représenté par son avocat. Les modalités d'application de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général sont régies par les dispositions des articles 131-22 à 131-24. Dès l'accomplissement de la totalité du travail d'intérêt général…» .*

[4] محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص392 .

سادسا- العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للملاحقة الجنائية: لقد تبنت بعض التشريعات العقابية هذه الصورة، إذ نجد المشرع الألماني نص عليها في المادة 153 قانون الاجراءات الجنائية التي تقرر من خلالها وقف الملاحقة الجنائية من طرف النيابة العامة بشكل مؤقت شريطة موافقة المحكمة المختصة بذلك، ومتى أبدى المتهم موافقته الصريحة على العمل للنفع العام، وتكون هذه الحالة في الجرائم البسيطة فقط[1].

ونتيجة لهذه الصور التي تنطوي عليها هذه العقوبة البديلة، فإن العمل المؤدى من طرف المحكوم عليه الناتج عن تنفيذها فإنه يطبق في مجالات معينة يمكن حصرها فيما يلي:

-مجال الأعمال المتعلقة بالبيئة والمحافظة على الطبيعة: وتتمثل هذه الأعمال في مشاركة المحكوم عليه في حملات النظافة بالساحات العامة والتشجير وحماية المواقع الأثرية وتنظيفها، إضافة إلى تنظيف الشواطئ، الأرصفة والطرقات، وحراسة الغابات[2]، ونذكر هنا الحكم الصادر على إحدى مهندسات الديكور في فرنسا بأن تقوم بإعادة تأهيل التماثيل الموجودة في كنيسة قريتها وذلك لمدة 150 ساعة من الوقت، فقامت بذلك واستغرق عملها 300 ساعة أعادت وضع التماثيل إلى حالتها الأصلية وكانت المهندسة ملاحقة بجرم سحب الشيك دون مؤونة، فتفادت بذلك إصدار حكم بالحبس عليها[3].

-مجال الأعمال المتعلقة بالتضامن الاجتماعي: وتتمثل هذه الأعمال في تقديم خدمات طبية وعلاجية بالمستشفيات والمراكز الصحية التابعة للقطاع العام، وكذلك الخدمات الاجتماعية في مراكز رعاية المسنين وغيرها[4]، وهنا نذكر على سبيل المثال الحكم الذي صدر عن محكمة في

---

[1] حمر العين لمقدم: الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص151.

[2] أحمد براك: "عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي"، مقال منشور في الموقع الالكتروني التالي: *www.ahmadbarak.com, Date d'Observation le 22/09/2018 à 10h30.*

[3] مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص: 174.

[4] محمد لخضر بن سالم: عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، المرجع السابق ص30.

نيويورك ألزم طبيبا تسبب بحادث صدم بسيارته التوجه يومين في نهاية الأسبوع ولمدة سنة إلى مستوصف لمعاينة الفقراء مجانا بدلا من الحكم عليه بعقوبة السجن[1].

-مجال الأعمال المتعلقة بالمحافظة على المباني العامة: وتتمثل هذه الأعمال في صيانة المباني التابعة للدولة، كالقيام بأشغال الطلاء والكهرباء والغاز والترصيص وغيرها من الأشغال اليدوية[2].

المطلب الثاني: ذاتية عقوبة العمل للنفع العام وأغراضها العقابية

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أرقى درجات التطور في مجال العمل العقابي، وتغييرا في جغرافية تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية، فهي من هذا المنطلق قد تتداخل مع العديد من النظم المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة وتختلف عن باقي الأعمال العقابية، مما يجعلها تنفرد بأغراض عقابية تأهيلية إصلاحية تخدم المجتمع والمحكوم عليه معا، الأمر الذي يقتضي استجلاء ذاتيتها مقارنة بغيرها من الآليات التي قد تختلط بها، وفي نفس الوقت تحديد أغراضها العقابية هذا ما سيتم توضيحه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول لتمييز عقوبة العمل للنفع العام عن باقي الأعمال العقابية، ثم في الفرع الثاني نعالج فيه تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن النظم المشابهة لها لنختتم هذا المطلب بعرض أغراضها العقابية في الفرع الثالث على النحو التالي.

الفرع الأول: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن غيرها من الأعمال العقابية

تعاقبت التشريعات العقابية على الأخذ ببعض الأعمال العقابية التي يجدر بنا التمييز بينها وبين عقوبة العمل للنفع العام لتوضيح أهم أوجه التشابه والاختلاف من خلال ما يلي:

أولا-العمل للنفع العام والأشغال الشاقة: يرجع ظهور الأعمال الشاقة إلى أمد بعيد حيث كانت تعتبرها بعض التشريعات العقابية كعقوبة أصلية، وقد نص عليها المشرع المصري بموجب المادة 14 ق.ع.م بقولها :" عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في أشق

[1] مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص174.

[2] الدكتورة/صفاء أوتاني: " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة –دراسة مقارنة-"، المرجع السابق، ص431.

الأشغال التي تعينها الحكومة مدى حياته ان كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها اذا كانت مؤقتة، ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا"[1].

ما يمكن استخلاصه من نص هذه المادة أنه لا يوجد تشابه بين هذه الأعمال وعقوبة العمل للنفع العام ، أما الاختلاف بينهما فهو شاسع يتمثل في النقاط التالية[2]:

1-عقوبة الأشغال الشاقة مقترنة بالعقوبة الجزائية السالبة للحرية سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة، على غرار عقوبة العمل للنفع العام فهي بديل عقابي عن العقوبة الجزائية السالبة للحرية القصيرة المدة.

2-في عقوبة الأشغال الشاقة يحكم بها على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة تعد جنايات، أما عقوبة العمل للنفع العام فلا يحكم بها إلا في بعض الجنح والمخالفات التي يكون فيها مرتكبيها مبتدئي الاجرام.

3-عقوب الأشغال الشاقة تمتاز بالقسوة والمعاملة الغير الانسانية اتجاه المحكوم عليه، على عكس عقوبة العمل للنفع العام التي يحتفظ فيها المحكوم عليه بكرامته الانسانية.

4-عقوبة الأشغال الشاقة تكون إما مؤبدة أو مؤقتة مدتها ثلاثة سنوات فأكثر، أما عقوبة العمل للنفع العام فقد وضعت التشريعات العقابية لها مدة لا تتجاوز ثمانية عشرة شهرا، كالمشرع الجزائري وأن لا تقل عن اثنى عشرة شهرا كالمشرع الفرنسي.

---

[1] الدكتور/رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص1166، وأنظر كذلك الدكتور/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام –، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية المرجع السابق، ص879.

[2] شينون خالد: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير حقوق "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009-2010، ص ص:14، 15.

5-عقوبة الأشغال الشاقة غرضها ايلام المحكوم عليه المبني على الزجر والقسوة، على غرار عقوبة العمل للنفع العام التي تهدف إلى اصلاح وتأهيل المحكوم عليه من أجل اعادة ادماجه في المجتمع .

6-عقوبة الأشغال الشاقة تنفذ داخل أسوار المؤسسات العقابية، على عكس عقوبة العمل للنفع العام التي يتم تنفيذها لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة.

7-عقوبة الأشغال الشاقة لا تخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن والضمان الاجتماعي بخلاف عقوبة العمل للنفع العام التي تخضع لهذه الأحكام.

ثانيا-العمل للنفع العام والعمل العقابي داخل المؤسسات العقابية: إن العمل العقابي أصبح في وقتنا الحالي أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية المبنية على البرامج الاصلاحية والتأهيلية التي تطبق على المحكوم عليهم بصورة إلزامية، إذ يعرف العمل العقابي على أنه:" خطوة حضارية متميزة في معاملة المجتمع لأبنائه حتى أولئك المذنبين منهم وخطوة اصلاحية وتأهيلية في الاتجاه الصحيح"، بحيث نادت العديد من المؤتمرات الدولية وخاصة مؤتمر لاهاي عام 1950 ومؤتمر بروكسل عام 1947، ومؤتمر جنيف عام 1955 تحت اشراف الأمم المتحدة، إذ اعترف المؤتمر الأول بضرورة العمل داخل السجون والتزام الدولة بتنظيمه لطي يكون عملاً نافعا ومنتجا، أما المؤتمران الأخيران فقد انصب اهتمامهما على اعتبار العمل العقابي أسلوب من أساليب تأهيل المحكوم عليه وتهذيبه، واستبعاد كونه عقوبة إضافية للردع والايلام[1]، وقد أقرته جميع التشريعات العقابية في أنظمتها العقابية بإلزام المحكوم عليهم بالعمل داخل المؤسسات العقابية من أجل نجاح عملية التأهيل والاصلاح العقابي لذات الفئة، على أساس أنه مربح ومجدي للدولة وضروري لتقويم المحكوم عليهم وتهذيبهم.

[1] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، المرجع السابق ص236. وأنظر كذلك الدكتور/شعبان حسين علي: معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم – دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي-، المرجع السابق، ص205.

وقد نظمه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والنصوص التنظيمية المكملة له، حيث نصت المادة 96 ق.ت.س.ج على أنه :" في اطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس واعادة ادماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، اسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، واستعداده البدني و النفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية"، كما أشارت اليه المادة 114 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 والمتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية التي نصت على:" ان العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون وتكوينه وترقيته اجتماعيا ولا يمكن اعتباره على أي حال من الأحوال عقابا" .

يستفاد من نص هاتين المادتين أن المشرع الجزائري جعل من العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المحبوسين واصلاحهم مستبعدا المعاملة لا انسانية المتمثلة في تعذيب وقهر وايلام هذه الفئة.

وقد جعل المشرع الجزائري من العمل العقابي وسيلة اقتصادية، اذ تقوم ادارة المؤسسة العقابية بتشغيل المحبوسين والاشراف عليهم، فهي التي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه وتتكفل بتجهيز المؤسسات العقابية بالآلات والمواد الأولية، اذ تستفيد الدولة من بيع المنتجات التي أنتجته فئة المحبوسين ، بالمقابل تتحصل هذه الأخيرة على منحة متمثلة في مكسب مالي وهذا ما نصت عليه المادة 97 ق.ت.س.ج بقولها:" تقوم ادارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى"، هذا المكسب المالي يتم توزيعه من قبل ادارة المؤسسة العقابية الى ثلاثة حصص متساوية [1] كالآتي: -حصة لضمان تسديد الغرامات والمصاريف القضائية.

-حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

-حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الافراج عنه.

[1] أنظر المادة 98 ق.ت.س.ج ، السالف الذكر، ص20.

اضافة الى ذلك تكافئ ادارة المؤسسة العقابية المحبوس بمنحه شهادة عمل تقدم له أثناء الافراج عنه نتيجة اخلاصه للعمل المؤدى داخل المؤسسة العقابية[1].

وقد تم تحديد هذه المنحة المتمثلة في المكسب المالي الممنوح للمحبوس مقابل عمله وفقا للجدول الآتي[2]:

تصنيف اليد العاملة العقابية	النسبة المئوية
غير مؤهلة	%20
مؤهلة	%40
متخصصة	%60

وعليه ومن خلال ما تم ذكره حول العمل العقابي وتطبيقاته في التشريع العقابي الجزائري نستخلص بأن عقوبة العمل للنفع العام تشترك مع العمل العقابي في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة المبنية على مبدأ الاصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم من أجل إعادة إدماجهم اجتماعيا، هذا من جهة وأن تطبيق كلاهما على المحكوم عليه يجعله يستفيد من الوقاية الصحية وطب العمل والضمان الاجتماعي من جهة أحرى.

وعلى الرغم من هذا التشابه بين عقوبة العمل للنفع العام والعمل العقابي داخل المؤسسات العقابية فإنهما يختلفان في عدة أوجه تتمثل فيما يلي:

1-العمل العقابي ينفذ داخل المؤسسات العقابية في غالب الأحيان، على عكس العمل للنفع العام فتنفيذه يتم لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة للقانون العام.

[1] أنظر المادة 99 ق.ت.س.ج ، السالف الذكر، ص20.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق 12 ديسمبر 2005م، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج.ر، العدد 07، الصادرة بتاريخ 13 محرم عام 1427هـ الموافق 12 فبراير 2006م ص29.

2-العمل العقابي يتطلب اللباس العقابي على خلاف العمل للنفع العام الذي يتقيد فيه المحكوم عليه بلباس خاص تفرضه عليه المؤسسة المستقبلة.

3-العمل العقابي يتم نظير مقابل مالي تقوم المؤسسة العقابية بتحصيله لصالح المحكوم عليه، أما العمل للنفع العام فإنه يتم بدون مقابل مالي.

ثالثا-العمل للنفع العام والعمل الاصلاحي: لقد نشأ العمل الاصلاحي في رحاب الدول الاشتراكية وبالضبط في روسيا سنة 1920 وانتشر بعد ذلك إلى دول أخرى، والتي كانت تهدف به إلى تجنيب المحكوم عليه سلب حريته وفرض عليه عمل بديل يقوم به خارج المؤسسة العقابية[1].

ويقصد بالعمل الاصلاحي على أنه " نظام عقابي يحل محل العقوبات الجزائية السالبة للحرية، يكلف به المحكوم عليه بأداء عمل في إحدى المؤسسات العامة لمدة تقررها المحكمة في إطار الحدود المرسومة قانوناً كما يشترط أن يكون هـــذا العمل متناسبـــا مع القدرات الجسدية والنفسية والمهنية للمحكوم عليه"[2]، ويتخذ العمل الاصلاحي ثلاثة صور مختلفة وهي كالتالي[3]:

الصورة الأولى: إلزام المحكوم عليه بالالتحاق في احدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يتم تحديدها من قبل الجهات المختصة بمدة محددة وبمقابل أجر معين، وتكون في مكان قريب من محل إقامته، ويراعى في العمل مؤهلات المحكوم عليه وعمره وقدرته الجسدية ولا يحق للمحكوم عليه الخاضع له فسخ رابطة العمل بدون موافقة من المحكمة، كما يمكن للمحكمة خصم نسبة من راتبه لصالح خزينة الدولة أو لصالح اجتماعي ويحرم من المكافآت أو من التمتع بالعطل الاعتيادية المقررة للعمال، وفي حالة تبين أن المحكوم عليه يتملص من العمل المسند إليه فان

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص372.

[2] شينون خالد: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، المرجع السابق، ص18.

[3] الدكتورة/ عائشة حسين علي المنصوري: بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المرجع السابق، ص ص:101، 102.

المحكمة تستبدل عقوبة العمل الاصلاحي بعقوبة سلب الحرية للمدة المتبقية من العقوبة الجزائية كجزاء له لعدم التزامه بذلك.

الصورة الثانية: ويكون فيها العمل إلزامي، بحيث يتم فرض على المحكوم عليه العمل بدون أجر عند عودته لارتكاب جرائم قليلة الأهمية، وذلك بتشغيله في المؤسسات والمنشآت الحكومية بعمل يؤديه في أوقات فراغه أو بعد ساعات الدوام الرسمي، على أن يتم تحديد ساعات العمل بين حد أدنى وأعلى من قبل المحكمة بالإضافة إلى المدة التي لا تتجاوز سنة.

الصورة الثالثة: نجد أن المحكوم عليه ملزم بالعمل بإحدى المؤسسات التابعة للدولة مقابل أجر محدد يخصم منه نسبة نظير الخدمات التي تقدم إليه والاقامة في المنطقة المحددة للعمل والتي يحددها القاضي المختص بالحكم الصدر، ويتوجب على المحكوم عليه الالتزام بمكان عمله وعدم مغادرته إلا بإذن خاص من الجهة المختصة.

وقد تبنى المشرع الاماراتي هذا النوع من الأعمال ونص عليه في المادة 120 من قانون العقوبات الاتحادي السالفة الذكر، كما نص عليه المشرع المصري في المادة 19 ق.ع.م بقولها :" المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجن أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة"، وقد جعل المشرع المصري العمل الاصلاحي إجباريا باستثناء فئة المحبوسين الاحتياطين، والحبوسين حبسا بسيطا، فلا يجوز تشغيلهم إلا بناء على طلبهم، إذ تقدر مدة الشغل بفترة زمنية لا تتجاوز (6) ساعات ولا تزيد عن ثمانية (8) ساعات في اليوم[1].

وما يمكن استخلاصه من العرض السابق، بأن العمل الاصلاحي يشترك مع العمل للنفع العام كون هذا الأخير يجنب المحكوم عليه سلب الحرية وتفادي مساوئ الحبس قصير المدة وفي نفس ينفذ خارج أسوار المؤسسة العقابية أما عن أوجه الاختلاف بينهما فيمكن حصرها فيما يلي[2]:

[1] الدكتور/علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات – القسم العام–، المرجع السابق، ص771.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص373

1-العمل الاصلاحي قديم النشأة تم العمل به في البلدان الاشتراكية، على غرار العمل للنفع العام فهو حديث النشأة ظهر في البلدان الغربية.

2-العمل الاصلاحي مدة تنفيذه أطول من مدة تنفيذ العمل للنفع العام، حيث أن هذا الأخير يحتسب بالساعات على غرار الأول يحتسب بالأيام.

3-العمل الاصلاحي يتم تنفيذه في أماكن مختلفة عن الأماكن التي يؤدى فيها العمل للنفع العام.

4-العمل الاصلاحي لا يشترط رضا المحكوم عليه، على غرار العمل للنفع العام الذي يشترط الرضا الصريح والملزم للمحكوم عليه في قبوله العمل من عدمه.

الفرع الثاني: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن النظم المشابهة لها

هناك العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين عقوبة العمل للنفع العام وغيرها من النظم القانونية التي قد تتشابه معها مثل نظام الاختبار القضائي ونظام الشبه الحرية، وكذا وقف التنفيذ والتي سوف يتم عرضها على النحو التالي:

أولا-العمل للنفع العام ونظام وقف التنفيذ: إن عقوبة العمل للنفع العام تتفق مع نظام وقف التنفيذ فيما يلي[1]:

- كلا من عقوبة العمل للنفع العام ونظام وقف التنفيذ من صور التفريد العقابي.

-تتفقان عقوبة العمل للنفع العام مع نظام وقف التنفيذ من حيث الأثر وهو امكانية استبعاد العقوبة الجزائية السالبة للحرية مع القضاء بهما مجتمعين في حكم واحد كما هو الحال في النظام القانوني الفرنسي تحت ما يسمى بوقف التنفيذ مع الالتزام بعمل للنفع العام.

وتختلف عقوبة العمل للنفع العام مع نظام وقف التنفيذ كون أن هذا الأخير يعتبر بمثابة نوع من التسامح والرأفة مع المحكوم عليه، وذلك بعكس عقوبة العمل للنفع العام حيث تعد بمثابة

[1] الدكتور/رفعت رشوان: العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الانسان، المرجع السابق ص30 وما بعدها.

عقوبة بديلة تفرض على المحكوم عليه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ترتبط برضاء المحكوم عليه بها، بعكس وقف التنفيذ الذي لا يتطلب رضاء المحكوم عليه المقضي في حقه به.

ثانيا-العمل للنفع العام ونظام الحرية النصفية: إن عقوبة العمل للنفع العام تشترك مع نظام الحرية النصفية فيما يحققه كلاهما من تأهيل واعادة الادماج المحكوم عليه في المجتمع الحر بواسطة ما يتكفل به هاذين النظامين من اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة جزائية سالبة للحرية نظير القيام بعمل أو دراسة، في حين يختلفان من حيث مدى الحرية التي يتمتع بها المحكوم عليه إذ أنه وفقا لعقوبة العمل للنفع العام تنقطع صلة الخاضع لها تماما بالمؤسسة العقابية، على غرار نظام الحرية النصفية لا تنقطع صلة الخاضع لها بالمؤسسة العقابية، وإنما بقضي بها فترات متقطعة حيث يعود إليها بعد انتهاء العمل الخاص به، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يتقاضى الخاضع لعقوبة العمل للنفع العام أجرا نظير ما يقدمه من أعمال، في حين أن الخاضع لنظام الحرية النصفية يتقاضى أجرا نظير ما يقدمه من أعمال خارج المؤسسة العقابية[1].

ثالثا-العمل للنفع العام ونظام الاختبار القضائي: لقد نشأ هذا البديل العقابي في الدول الأنجلوسكسونية، وهو وليد البيئة الأمريكية، إذ تم تطبيقه في كل من مدينة بوسطن ومدينة ماساشوستس، ليتم بعدها تعميمه على باقي الولايات الأمريكية[2].

وقد عرف الاختبار القضائي بأنه:" أسلوب عقابي لفئة منتقاة من مرتكبي الجرائم يستهدف تجنبيهم دخول السجن، ويضمن اعادة تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مساعدتهم ايجابيا ويفرض بعض الالتزامات المقيدة للحرية، التي تؤدي الاخلال بها إلى توقيع عقوبة سالبة للحرية عليهم"[3].

---

[1] الدكتور/رفعت رشوان: العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الانسان، المرجع السابق ص :33 – 35.

[2] الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 68.

[3] اسحاق ابراهيم: موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص208 .

وقد عرفه دونالد تالت *Donald Talt* بأنه: " تأجيل المحاكمة النهائية أو الحكم في قضية جنائية وبذلك تتاح للمذنب فرصة لتحسين سلوكه وتكييف نفسه مع المجتمع، في الغالب بشروط تفرضها المحكمة وتحت إرشاد ورقابة في المحكمة"[1]، ويأخذ الاختبار القضائي صورتين هما:

1-**الاختبار القضائي في مرحلة ما قبل المحاكمة:** تهدف هذه الصورة إلى تقوية إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه، ويتقرر الاختبار القضائي في هذه المرحلة سواء أثبتت الادانة على المحكوم عليه أو لا فيخضع هذا الأخير إلى فترة الاختبار مع تطبيق عليه المعاملة المناسبة له، فإن نجح في ذلك تنتهي إجراءات الدعوى دون صدور حكم بالإدانة، وإذا أخل المحكوم عليه عن تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، تتقرر استمرارية السير في الدعوى، ويصدر القاضي حكم بالإدانة[2].

2-الاختبار القضائي في مرحلة المحاكمة: في هذه الصورة ينطق القاضي بحكم الإدانة أو بالعقوبة الجزائية السالبة للحرية، ثم يقرر وقف تنفيذها مع وضع المتهم تحت الاختبار القضائي في ذات الوقت ليتم بعدها إخضاعه للالتزامات المفروضة عليه، فإذا نجح المحكوم عليه في فترة الاختبار أصبح حكم الإدانة كأنه لم يكن، أما إذا فشل في فترة الاختبار نفذت عليه العقوبة الموقوفة[3].

ونجد أن هذا البديل العقابي قد طبق في العديد من الدول الغربية والعربية ومن بينها **الولايات المتحدة الأمريكية،** فقد تم تطبيقه في قانون ولاية مسوري عام 1897، وقانون ولاية ميناسوتا سنة 1899 وكذا قانون ولاية ماساشوستس عام 1900، وهنا تشير الاحصائيات إلى ارتفاع معدلات تعداد المحكوم عليهم بالاختبار القضائي سنويا، حيث بلغ إجمالي من استفادوا من هذا البديل العقابي 1.651.544 محكوم عليه سنة 1996، بينما بلغ تعداد من أنهوا فترة الاختبار

[1] الدكتور/نضال ياسين الحاج حمو العبادى: الاختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة، بدون طبعة، 2012، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص61 .

[2] الدكتور/أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 48 وما بعدها.

[3] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة– دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة –، المرجع السابق، ص269.

القضائي ب: 1.545.637 محكوم عليه، وفي سنة 1997 بلغ عدد المستفيدين من هذا البديل العقابي 1.725.834 محكوم عليه، بينما بلغ إجمالي تعداد من أنهوا فترة الاختبار القضائي ب:1.628.403 محكوم عليه[1]، وكذلك نجد **السويد**، إذ يطبق التشريع السويدي الاختبار القضائي على من يخلو سجله الاجرامي من أي سوابق قضائية، ونص الباب 28 من قانون العقوبات السويدي على سنة كحد أقصى لمدة الاختبار[2].

وفي **ايطاليا** قد طبق هذا البديل العقابي بموجب نص المادة 47 من قانون السجون رقم 345 لسنة 1975 مرتكزا على النتائج التي يتم الحصول عليها من دراسة شخصية المجرم، والتي تتم في المؤسسات العقابية على الأقل لمدة لا تتجاوز شهر، أو خلال فترة الحبس الاحتياطي طبقا للمادة 271 قانون إجراءات إيطالي، فإذا تبين من سلوكه أنه يستحق تطبيق عليه هذا النظام نفذ عليه، أما إذا رفض الخضوع لهذا البديل العقابي فيخضع حينئذ لنظام الحبس المنزلي[3].

إن الاختبار القضائي اعتمدته دول أخرى في تشريعاتها العقابية مثل التشريع السويسري سنة 1937 والتشريع البولندي سنة 1932، والتشريع الألماني عام 1953 ، والتشريع الفرنسي عام 1958 حيث وصلت أحكام محكمة الجنح في ذلك عام 1980 إلى 29243 حكما وعام 1986 إلى 22490 حكما[4].

أما في **الأردن** فان قانون الأحداث المعدل رقم 24 لسنة 1968 قد تضمن تدابير الاختبار القضائي التي تفرض على الولد والحدث، فقد أجازت المادتان 21، 25 للمحكمة أن تضع الولد والحدث تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن ثلاث سنوات[5].

---

[1] الدكتور/نضال ياسين الحاج حمو العبادى: الاختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص 110.

[2] الدكتور/أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ص: 286، 287.

[3] الدكتور/فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل– دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص292.

[4] الدكتور/محمد صغير سعداوي: العقوبة وبدائلها في الساسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص125.

[5] الدكتورة/بشرى رضا راضي سعد: بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، المرجع السابق ص111.

أما في **مصر** فقد نص قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1966 على نظام الاختبار القضائي المطبق على الطفل الذي لا يتجاوز سنه (15) الخامسة عشر سنة إذا ارتكب جريمة، وقد نصت المادة 106 منه قائلة :" يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت الإشراف والتوجيه مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي عن ثلاث سنوات فإذا فشل الطفل في الاختبار يعرض على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا والمنصوص عليه في المادة 101 من هذا القانون"، ويعني ذلك أن الحكم بالاختبار القضائي على الطفل مفاده وضعه في بيئته الطبيعية مع إلزامه بما يلي":

-مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، وهي التي تهدف لتهذيبه وتأهيله اجتماعيا

-خضوع الطفل للتوجيه والاشراف عن طريق مراقب اجتماعي.

وفي حالة فشله تتخذ المحكمة أحد الاجراءات التالية: التوبيخ - التسليم – الالحـــاق بالتدريب المهني - الالزام بواجبات معينة - الايداع في مؤسسة رعاية اجتماعية"[1].

كما نصت المادة 110 من نفس القانون على انتهاء صلاحية العمل بهذا البديل العقابي بمجرد بلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين، وهذا بإلغاء جميع الاجراءات المنصوص عليها في المادة 101 من نفس القانون، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضـائي وذلك لمدة لا تزيد عن سنتين[2].

ومن خلال تقديمنا لهذه اللمحة الصغيرة عن الاختبار القضائي، نستخلص أن عقوبة العمل للنفع العام ونظام الاختبار القضائي يهدفان إلى محاولة تهذيب واصلاح المحكوم عليه خارج

[1] شريف سيد كامل: الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، بدون طبعة، 1999، دار النهضة العربية، القاهرة ص ص:44، 45.

[2] الدكتور/خالد سعود بشير الجبور: التفريد العقابي في القانون الأردني- دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي-، المرجع السابق، ص205 وما بعدها.

أسوار المؤسسة العقابية مع كثرة مساوئ العقوبات الجزائية السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة منها، إلا أن الفارق بينهما يتمثل في كون نظام الاختبار القضائي لا يصدق عليه وصف الجزاء الجنائي، بل هو بديل عقابي يمكن من خلاله تفادي تطبيق الجزاء الجنائي، ولذلك من المتصور تطبيقه دون أن تثبت إدانة المتهم بحكم قضائي، في حين أن عقوبة العمل للنفع العام تعد بمثابة جزاء جنائي توقع بحكم قضائي على من ثبتت إدانته بارتكاب جريمة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هذا البديل العقابي يعد بمثابة عقوبة رضائية لا توقع إلا بناء على رضاء المحكوم عليه به، في حين الاختبار القضائي لا يتطلب لتطبيقه الرضاء.

كما أن إخلال المحكوم عليه الخاضع لنظام الاختبار القضائي بالالتزامات المفروضة عليه تطبق عليه العقوبة الجزائية المقررة للجريمة الأصلية التي اقترفها، في حين إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه بموجب عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية أو تكميلية يشكل في حد ذاته جريمة مستقلة رصد لها المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 54/132 ق.ع.ف السالفة الذكر عقوبة الحبس لمدو سنتين والغرامة التي يبلغ مقدارها ثلاثون ألف يورو.

رابعا-العمل للنفع العام والغرامة اليومية: تعد الغرامة اليومية الصورة الحديثة للغرامة الجنائية والتي استعانت بها التشريعات العقابية المقارنة للتغلب على مساوئ الغرامة في صورتها العادية ولجعلها أكثر توافقا مع ظروف المحكوم عليه تحقيقا لفاعليتها ولتفريد العقاب الذي وضعه كثير من المشرعين نصب أعينهم تحقيقا للعدالة بهدف تفادي مساوئ العقوبة الجزائية السالبة للحرية هذا من جهة، ومن جهة ثانية تتميز بكونها أكثر تنظيما ومراعاة لظروف المحكوم عليه وأكثر إنسانية من الغرامة العادية[1].

إن الغرامة اليومية لم تظهر إلا في بداية القرن العشرين، حيث ظهرت في مشروع قانون العقوبات السويدي عام 1916 الذي ينسب إلى جون ثيران، وإن كانت فلندا سبقت في تطبيقها عام 1921 ولم تطبق في السويد إلا في عام 1931، ثم انتشرت بعد ذلك في العديد من التشريعات

[1] *Plawski Stanislaw : Les Jours-Amendes, R.D.P.D, 1983, p357.*

العقابية كالبيرو عام 1924 وكوبا عام 1936 والدانمارك عام 1939 والولايات المتحدة الأمريكية عام 1944 والبرازيل عام 1969 وكوستاريكا عام 1971 وبوليفيا عام 1973 والمجر عام 1978 وإنجلترا عام 1991[1].

ويذهب البعض من الفقه الجنائي إلى تعريف الغرامة اليومية بأنها:" إلزام المحكوم عليه بدفع غرامة تحدد المحكمة قيمتها اليومية عن عدد محدد من الأيام تحدده المحكمة أيضا"[2]، بينما يذهب البعض الآخر من الفقه الجنائي إلى تعريفها بأنها:" تعني أن يحكم القاضي على الجاني بمبلغ معين يدفعه يوميا لمدة معينة، ويقوم الجاني بسداد قيمة الغرامة اليومية مضروبة في عدد أيام الغرامة المحكوم بها، في نهاية المدة المحددة للغرامة"[3].

ويأخذ المشرع الفرنسي بهذا البديل العقابي في القانون رقم 83-466 الصادر بتاريخ 1983/06/10 القديم، ليتم تنظيمه في قانون العقوبات الجديد الصادر سنة 1992[4]، إذ نصت المادة 5/131 ق.ع.ف منه على جواز أن تطبق الغرامة اليومية كبديل عقابي عن عقوبة الحبس.

ونشير هنا إلى أن المشرع الفرنسي فرض على القاضي عند تحديده لمبلغ الغرامة اليومية مراعاة دخل المتهم وأعباءه، كما يجب عليه عند تحديده لعدد أيام الغرامة أن يراعي ظروف الجريمة وجسامتها ويشترط في نفس الوقت ألا يزيد هذا المبلغ على ألف يورو[5]، وإضافة لذلك لم يحدد حد أدنى لأيام الغرامة وإنما وضع لها حد أقصى قدره ثلاثمائة وستون يوما.

---

[1] *Jean Paradel: Droit Pénal Comparé, Op.cit, p.581, et Voir Schmelk Robert, Picca George : Pénologie et Droit Pénitentiaire, Op.cit, p.223.*

[2] الدكتور/باسم سهاب: " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص ص: 117، 118.

[3] *Desportes Fréderic, Le Gunehec Francis : Droit Pénal Général, 8eme édition, 2001, Paris, p.592.*

[4] محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص68.

[5] *Article131-5 de C.p.f : « Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prononcer une peine de jours-amende consistant pour le condamné à verser au Trésor une somme dont le montant global résulte de la fixation par le juge d'une contribution quotidienne pendant un certain nombre de jours. Le montant de chaque jour-amende est déterminé en tenant compte des ressources et des charges du prévenu ; il ne peut excéder 1 000 euros. Le nombre de jours-amende est déterminé en tenant compte des circonstances de l'infraction ; il ne peut excéder trois cent soixante » .*

أما المشرع السويسري فقد وضع العقوبات المالية وخاصة منها الغرامة اليومية في مرتبة أعلى وذلك بالتوسع في تطبيقها بدلاً من العقوبات الجزائية السالبة للحرية، وخاصة منها القصيرة المدة التي لا تقل مدتها عن ستة أشهر، إذ تم تنظيمها بموجب المادة 34 من قانون عقوبات السويسري الصادر عام 2002، والتي أجازت للقاضي تطبيق الغرامة اليومية، بحيث يتم تقديرها وفقا لطبيعة الجرم[1].

وقد نص المشرع الأردني على الغرامة اليومية كعقوبة جنحية في المادة 22 قانون عقوبات أردني وحدد قيمة الحبس كل يومين بدينارين، مع وضع لها حدين، حد أدنى وحد أقصى بين عشرة دنانير ومئتي دينار شريطة أن لا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة[2].

وفي ضوء ما سبق ذكره عن الغرامة اليومية نجد أن المشرع الجزائري لم يتبناها في منظومته العقابية، وهي بذلك تشترك مع العمل للنفع العام فيما يلي[3]:

– كلاهما يجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة الجزائية السلبة للحرية القصيرة المدة، وينفذ خارج أسوار المؤسسة العقابية، ويهدفان إلى إصلاحه وتأهيله من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا.

–كلاهما محدد بفترة زمنية، بحيث العمل للنفع العام محدد بالساعات العمل المؤدى من طرف الخاضع لها، في حين الغرامة اليومية تحدد بالمبالغ المالية بحساب أيام الحبس المحكوم بها على المحكوم عليه.

أما أوجه الاختلاف فتتمثل في كون العمل للنفع العام الخاضع لها ملزم بالقيام بعمل يجعله يبذل جهد لتحقيق ذلك، أما الغرامة اليومية فهي متعلقة بتسديد المبالغ المالية المحكوم بها على المحكوم عليه، إضافة إلى أن شروط تحقيقهما تختلف تماما، بحيث أن شروط العمل للنفع العام

[1] الدكتور/رامي متولي القاضي: عقوبة الغرامة اليومية–دراسة مقارنة–، بدون طبعة، 2014، دار النهضة العربية، القاهرة ص79.

[2] الدكتورة/بشرى رضا راضي سعد: بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، المرجع السابق ص135.

[3] الدكتور/يعيش تمام شوقي وقلات سومية: " عقوبة العمل للنفع العام –دراسة تحليلية مقارنة–"، المرجع السابق، ص377.

محددة بالعمل المؤدى من طرف المحكوم عليه، في حين أن شروط الغرامة اليومية مقيدة بتحصيل المبالغ المالية.

الفرع الثالث: أغـراض عقوبة العمل للنفع العام

لقد لجأت العديد من التشريعات العقابية إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها أحد أهم البدائل العقابية الحديثة التي حققت نجاحا كبيرا في التصدي لمساوئ العقوبات الجزائية السالبة للحرية وخاصة القصيرة المدة منها، والسعي إلى تحقيق أغراض مختلفة ترجع بالنفع على المجتمع عامة والمحكوم عليه خاصة في آن واحد سواء من الناحية العقابية أو من الناحية الاقتصادية والاجتماعية النفسية، وهو ما سيتم عرضه فيما يلي:

أولا-الأغـراض العقابية والتأهيلية: تتعدد الأغراض العقابية والتأهيلية التي تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيقها والتي يمكن حصرها في الأغراض التالية:

أ-التقليل من مساوئ العقوبات الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة: إن جل التشريعات العقابية بما في ذلك المشرع الجزائري عندما تم إدراج هذا البديل العقابي إلى سلم العقوبات الجزائية فقد ساهمت بشكل مباشر وفعال في التقليل من مساوئ العقوبات الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي نفس الوقت تجنب المحكوم عليه دخول المؤسسة العقابية واختلاطه مع فئة المحبوسين خطيري الاجرام مما ينتج عن ذلك التأثر بهم، وهذا ما أدى بالأستاذ باسم شهاب يقول :" العمل للنفع العام وجد لتجنيب سلبيات الحبس قصير المدة، وأنه أفضل بديل لاسيما بالنسبة للمحبوسين غير الخطرين على سلامة وأمن المجتمع، بحيث ترى الجهة التي تنطق بالحكم أن من المناسب تجنبهم الاختلاط بالمجرمين الخطرين، وبأن من الأفضل بالنسبة لهم وللمجتمع أن تقيد حريتهم بالعمل للصالح العام"[1].

وما يمكن الاشارة إليه أن المشرع الجزائري اعتمد هذا البديل العقابي في منظومته العقابيـة

[1] باسم شهاب:" عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، المرجع السابق، ص93.

لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية التي ترتكز على احترام حقوق الانسان، ووضعه أمام القضاة لاستعمال سلطتهم التقديرية في تفعيله والحد من عدد الأحكام القاضية بالعقوبة الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة لما لها من مساوئ.

ب-تعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية: إن الغرض من عقوبة العمل للنفع العام هو تعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، باعتبار أن تنفيذها يتم في إطار مؤسسات الدولة وبهذا ستساعد حتما أفراد المجتمع في تحقيق الأغراض المرجوة من اللجوء إلى هذه العقوبة البديلة[1].

كما أن تنفيذ هذا البديل العقابي عن طريق العمل المؤدى من طرف المحكوم عليه بصفة مجانية سيشفي غليل المجني عليه حينما يرى أن الجاني الذي اعتدى عليه يلقي جزاءه، وفي نفس الوقت يصبح ذلك العمل بمثابة تعويض عن الضرر الذي سببه الجاني للمجتمع بعد الجرم الذي ارتكبه ضده.

ت-التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية: لقد وجدت هذه العقوبة البديلة أساسا للقضاء على ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين والضغط الذي تشهده هذه الأخيرة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تساهم هذه العقوبة في بقاء المحكوم عليهم مبتدئي الاجرام في المجتمع مما ينتج عن ذلك توفير مناخ ملائم للقائمين على الادارة العقابية في المؤسسة العقابية من تطبيق البرامج الاصلاحية والتأهيلية بما يحقق أساليب المعاملة العقابية التمهيدية والأصلية للمحكوم عليهم وهو ما ينعكس عليهم بالإيجاب[2].

هذا البديل العقابي لعب دور كبير في التقليل من هذه الظاهرة وخاصة ما تشهده دول عديدة تعاني من تكدس مؤسساتها العقابية بالمحكوم عليهم، إذ تشير المعلومات بأن هولندا استأجرت سجنا لدى دولة بلجيكا كون سجونها اكتظت بفئة المحبوسين حتى كادت أن تنفجر

[1] الدكتورة/صفاء أوتاني: " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة –دراسة مقارنة–"، المرجع السابق، ص440.

[2] الدكتور/عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص70.

وكذلك ما قامت به محاكم الولايات المتحدة الأمريكية بإعطاء أوامر لإدارة السجون بعدم قبولها فئة جديدة من المحبوسين بحجة أن ذلك انتهاكا للدستور الذي لا يجيز العقاب غير الانساني، وهذا كله بسبب ارتفاع نسبة الأحكام القاضية بعقوبة الحبس قصير المدة[1].

ث-إصلاح وتأهيل المحكوم عليه: تتميز عقوبة العمل للنفع العام بأنها أكثر انسانية بالنسبة للمحكوم عليه من خلال إعادة تأهيله اجتماعيا عن طريق تجنيبه مساوئ الحبس القصير المدة وتوفير له عمل يساهم في تنمية مشاعره نحو الأحسن، كما يفتح أمامه فرص الحصول على وظيفة يكتسب منها قوته مستقبلا، الأمر الذي يسهل عملية إدماجه في المجتمع من جديد وإبعاده عن الوسط الاجرامي[2]، وهذا هو جوهر عملية التأهيل التي نادت بها السياسة الجنائية الحديثة، وقد أثبتت التجارب السيكولوجية في المجال العلمي أن عقوبة العمل للنفع العام ساهمت بقوة في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم من خلال تحقيق التوافق الاجتماعي الذي يجنبهم المشكلات الاجتماعية التي سيتعرضون لها لو نفذوا العقوبة الجزائية السالبة للحرية، ويحافظن على علاقتهم الأسرية من التدهور والتفكيك والضياع لو نفذت عليهم العقوبة الجزائية السالبة للحرية وخاصة القصيرة المدة منها[3].

إن هذا الدور التي تسعى عقوبة العمل للنفع العام تحقيقه من خلال إصلاح وتأهيل المحكوم عليه من أجل اعادة ادماجه اجتماعيا دعا إليه أنصار الدفاع الاجتماعي مثل الفقيه "قراماتيكا" الذي يرى بأن المجرم مصاب بعلة عدم التكيف الاجتماعي وعلى المجتمع أن يساعده

---

[1] مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص177.

[2] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: " الدعائم الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد12، العدد الثاني، 2015، ص129 .

[3] الدكتورة/أمزيان وناس وسعاد بن عبيد: "عقوبة العمل للنفع العام –الحل البديل لظاهرة العود الاجرامي والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية (قراءة نفسية)-"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة1، العدد ثلاثة وثلاثون ديسمبر2015، ص ص:235، 236.

في الرجوع إلى التعايش معه[1]، ويذهب الفقيه "مارك انسل" للقول بأن وظيفة العدالة الجنائية هو تأهيل المجرم ليعاد إلى المجتمع الذي يحتاج إلى الحماية، وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق عقوبة العمل للنفع العام الذي من غاياته احتفاظ المحكوم عليه بقدراته وتمكينه من كسب رزقه بطريقة شرعية وأن عمله سيكون خدمة للمجتمع[2].

ج-الحد من العودة للإجرام: تعد مشكلة العودة للإجرام من أبرز المشكلات التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية، ولأجل ذلك دلت العديد من الدراسات أن نسبة هذه الظاهرة عند المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام أقل بكثير مع نسبة العودة للإجرام عند المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة، هذا ما يجعلها من أخطر الظواهر الاجرامية التي تقلق المجتمع[3]، ومن بينها دراسة أجريت في هولندا خلال الفترة الممتدة بين 1981 و1988 والتي أشارت إلى عدم وجود حالات العود للجريمة بين ما حكم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و24 سنة[4]، وعليه فإن تبني عقوبة العمل للنفع العام من طرف التشريعات العقابية ساهمت في الحد من نسبة العود لدى المجرم المبتدئ وساعدته على عملية الاصلاح والردع، وخاصة وأن هذا الأخير سيقوم بعمل خارج المؤسسة العقابية مما يضمن عدم احتكاكه بخطيري الاجرام وتفادي اكتسابه لسلوكيات اجرامية جديدة على عكس العقوبة الجزائية السالبة للحرية التي تنفذ في وسط عقابي مغلق يكون أشد خطورة عليه[5].

ح-تنمية الشعور بالمسؤولية : إن عزل فئة المحكوم عليهم عن المجتمع بسب الحكم عليهم بعقوبات جزائية سالبة للحرية يسبب لهم قتل الشعور بالمسؤولية اتجاه نفسيتهم ومحيطهم

---

[1] الدكتورة/ميموني فايزة: " العقوبات البديلة في النظام الجزائي "، المرجع السابق، ص227.

[2] باسم شهاب:" عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، المرجع السابق، ص121.

[3] سعود أحمد: بدائل العقوبة السالبة للحرية –عقوبة العمل للنفع العام نموذجا–، المرجع السابق، ص172.

[4] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام– دراسة مقارنة–، الطبعة الرابعة، 2019، دار بلقيس للنشر، الجزائر ص498.

[5] الدكتورة/صفاء أوتاني: " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة –دراسة مقارنة–"، المرجع السابق، ص441.

الأسري والاجتماعي، فيتولد لديهم حب السجن بدلا من البطالة والتعطل، مما جعل خضوع هذه الفئة من المحبوسين إلى عقوبة العمل للنفع وقيامهم بعمل للصالح العام يولد في نفوسهم الشعور بالمسؤولية والتي مفادها خدمة المجتمع الذي تعدوا على قوانينه من خلال الجرم المرتكب من طرفهم[1].

ثانيا-الأغراض الاقتصادية: تكملة للأغراض العقابية والتأهيلية التي سبق ذكرها توجد أغراض اقتصادية تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيقها وهي كالتالي:

أ-التقليص من النفقات: إن عقوبة العمل للنفع العام تهدف إلى تخفيض تكاليف مكافحة الاجرام بالمقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية، فالعقوبة الجزائية السالبة للحرية تكلف خزينة الدولة نفقات كبيرة يتم صرفها على المحبوسين فيما يتعلق بالإطعام والايواء والعلاج، وعلى القائمين بالإدارة العقابية الذين يتقاضون مرتبات وعلاوات، وعلى المؤسسات العقابية في حد ذاتها[2].

وعلى هذا الأساس تم إقرار هذا البديل العقابي لمساهمته في التقليل من عدد المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي يقلل نفقات التنفيذ العقابي بكل أساليبه، وقد أشارت بعض الاحصائيات التي تم إجراؤها في بعض الدول النامية إلى أن التكاليف التي تنفق على الحبوس الواحد سنويا تقدر ب120% من متوسط دخل الفرد السنوي، وأن التكاليف التي تنفق على الحدث الواحد في المؤسسات الاصلاحية سنويا تساوي ضعف ما يتم انفاقه على المحبوس البالغ بما يعادل 240% من متوسط دخل الفرد السنوي[3].

---

[1] الدكتورة/أمزيان وناس وسعاد بن عبيد: "عقوبة العمل للنفع العام –الحل البديل لظاهرة العود الاجرامي والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية (قراءة نفسية)-"، المرجع السابق، ص241.

[2] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: " الدعائم الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام"، المرجع السابق، ص131 .

[3] أحمد براك: "عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي"، مقال منشور في الموقع الالكتروني التالي: *www.ahmadbarak.com, Date d'Observation le 22/09/2018 à 10h30.*

ب-توفير اليد العاملة: تشكل عقوبة العمل للنفع العام أحد المداخيل الاضافية للدولة كونها وسيلة لتوفير اليد العاملة المجانية في الادارات والمرافق العامة بطريقة قانونية وغير مكلفة، لأن العمل المؤدى من طرف المحكوم عليه يتم بدون مقابل مالي، وفي نفس الوقت الدولة تستفيد من جهده وتستغله مما يسهم في تطوير اقتصادها بدلا من تعطيل قدرته وخبراته داخل المؤسسة العقابية[1].

ثالثا-الأغـراض الاجتماعية والنفسية: إن عقوبة العمل للنفع العام تهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية ونفسية للمحكوم عليه من خلال بقائه ضمن محيطه الأسري والاجتماعي والتي تظهر جليا فيما يلي:

أ-تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع: تساعد عقوبة العمل للنفع العام على استعادة المحكوم عليه اندماجه مجددا في المجتمع وعدم انسلاخه عنه وخاصة بالنسبة للجانح المبتدئ الذي لم يسبق له المثول أمام القضاء، كون هذا الأخير سرعان ما يتأقلم مع الثقافة السائدة في المؤسسة العقابية لو تم وضعه فيها مما يصعب بعد خروجه منها اندماجه في المجتمع، فيفقد بذلك علاقته مع أفراد أسرته وأصدقائه وكذا معارفه خلال فترة حبسه، وبالتالي فإن المجتمع سيقابله بتحفظ ونفور وكره مما ينتج عن ذلك ما يسمى بصدمة الافراج[2].

ولعل أحسن ما نورده في هذا الصدد هو ما عبر عنه الأستاذ " برنز " في تقريره المشهور الذي ألقاه في أول جلسة من جلسات المؤتمر الدولي لقانون العقوبات سنة 1989 حيث قال:" ...أما بالنسبة لمبتدئي الاجرام الذين لم يلوث صحيفتهم البيضاء سوى هفوة صغيرة أو زلة تافهة فإن عقوبة الحبس وجيز المدة تكون بالنسبة لهم أشد خطرا، فهنا لا يكفينا أن نقرر عدم فائدتها بل يجب أن نعترف بضررها، فهي تحط وتذل الرجل الشريف، وتضعف عنده وقاره الأدبي، وبمجرد

[1] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص499.

[2] الدكتورة/أمزيان وناس وسعاد بن عبيد: "عقوبة العمل للنفع العام –الحل البديل لظاهرة العود الاجرامي والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية (قراءة نفسية)-"، المرجع السابق، ص239.

تنفيذها عليه يدخل في زمرة المنحطين ويفقد أسرته وأصحابه، وأحيانا لا يجد طريقة لكسب عيشه..." [1].

ب-الحفاظ على الروابط الأسرية للمحكوم عليه: تساعد عقوبة العمل للنفع العام على ترابط أسرة المحكوم عليه وحمايتها من المشكلات الاجتماعية التي يمكن أن تتعرض لها لو نفذت عليه عقوبة جزائية سالبة للحرية، وبالتالي فإن قيام المحكوم عليه بالعمل المسند له سيمكنه ذلك من تواصله مع أسرته باستمرار وبشكل عادي ما يضمن استقـــرار أبنائه في حياتهم اليومية سواء كانت مهنية أو دراسية وما إلى ذلك، وخاصة إذا كان هو المعيل الوحيد لأسرته[2].

ت-تفادي احتقار المجتمع: إن الخاضع لعقوبة العمل للنفع العام بمجرد قيامه بالعمل لدى هيئات عمومية بديهيا يمكنه تجنب النظرة السلبية للمجتمع اتجاهه، باعتبار أن غالبية المحكوم عليهم بعقوبات جزائية سالبة للحرية يعانون بعد خروجهم من المؤسسات العقابية من نظرة الاحتقار التي تلحقهم من أفراد المجتمع، وحتى لو أنهم دخلوا السجن لأفعال بسيطة فقط فإنهم لا يكونون بمنأى عن ذلك المصير[3].

ث-تفادي الحرمان الجنسي بين الزوجين: إن الخاضع لعقوبة العمل للنفع العام يتفادى الحرمان الجنسي بينه وبين زوجه، بحيث أن المحكوم عليه بعقوبات جزائية سالبة للحرية يعاني من هذا المشكل نتيجة دخوله المؤسسة العقابية فيجد نفسه في تجمع يحتوي على جنس واحد، فيترتب على ذلك ظاهرة الجنسية المثلية بسب عزله ومنعه من الحياة الزوجية، مما يؤدي إلى ظهور مشاكل نفسية بالغة التعقيد لدى المحكوم عليه[4]، إذ أصبحت تنتشر بصورة كبيرة بين المحبوسين في المؤسسة

---

[1] تادرس ميخائيل المحامي: "النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدة وجيزة، والعقوبات التي تصح أن تحل محلها " مجلة المحاماة، العدد التاسع، 1962، مصر، ص6.

[2] الدكتور/عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية –دراسة اجتماعية–، الطبعة الأولى، 2006، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، ص50.

[3] سعود أحمد: بدائل العقوبة السالبة للحرية –عقوبة العمل للنفع العام نموذجا–، المرجع السابق، ص175.

[4] الدكتور/عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص75.

العقابية فقد تراوحت نسبتها بين 30% إلى 85% نتيجة الاغواء من طرف المصابين بالجنسية المثلية، مما أدى ذلك إلى انتشار معها حالات الاصابة بالإيدز أو ما يعرف بفقدان المناعة المكتسبة[1].

وبما أن الغريزة الجنسية أمر مهما في حياة الأزواج سواء الزوج أو الزوجة، فقد حذر غالبية الفقه من خطورة حرمان المحكوم عليه من الرغبة الجنسية التي تؤدي به إلى اللجوء لطرق غير شرعية لإشباع رغباته الجنسية، هذا ما جعل بعض الدول تقوم بمعالجة هذه الظاهرة بإيجاد تدابير واجراءات اصلاحية، فنجد كل من المملكة العربية السعودية والمملكة الهاشمية الأردنية أجاز بمجيئ زوجات المحبوسين إليهم والدخول معهم في خلوة شرعية يتحقق من خلالها الاعفاف لكلا الطرفين الزوج والزوجة وفق الضوابط الشرعية المعمول بها في المملكتين[2].

وقد أقدمت حكومة البرازيل كذلك على ترتيب لقاءات بين الأزواج في غرفة معزولة تتوفر على نوع من الأمن والسرية، حي تتم هذه العملية بشروط يجب توفرها في المؤسسة العقابية[3].

ولقد أثبتت التجارب في الدول التي اعتمدت هذا البديل العقابي أنه نافع ويخفف من وطأة الدعوي الجزائية عن كاهل المحاكم، وكذلك يساهم إلى حد ما في تخفيف التكدس في المؤسسات العقابية، وإن كان انتشاره بطيئا ككل بديل عقابي حديث تلجأ إليه المحاكم بحذر لئلا يفشل في تحقيق هذه الأغراض العقابية ، وما يمكن الإشارة إليه أن في فرنسا بلغ عدد الأحكام التي قضت بهذا البديل العقابي بين ثمانية وعشرة ألاف حكم بينما يجاوز عدد المحكوم عليهم بعقوبة مانعة للحرية 46432 محبوس سنة 1988.

---

[1] الدكتورة/أمزيان وناس وسعاد بن عبيد: "عقوبة العمل للنفع العام –الحل البديل لظاهرة العود الاجرامي والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية (قراءة نفسية)–"، المرجع السابق، ص238.

[2] الدكتور/عبد الاله محمد النواسية: "حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الاسلامي والوضعي"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية، العدد الثالث والثلاثون، جانفي2008، ص302.

[3] منصوري رحماني: علم الاجرام والسياسة الجنائية، بدون طبعة، 2006، دار العلوم للنشر، عنابة، ص256.

كما أشارت الاحصائيات السنوية الجنائية الصادرة عن المجلس الأوروبي في سنة 2002 حول تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بأن في سنة 1999 طبقت هذه العقوبة بنسبة 21% في جمهورية التشيك و32% في فنلندا، و28% في فرنسا، و65% في هولندا و62% في بلاد الغال وانكلترا[1].

أما في الجزائر ورغم حداثة هذه العقوبة البديلة إلا أنه في تصريح للمدير العام لإدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بتاريخ 2011/05/19 أفصح عن حوالي 1500 حالة طبقت عليهم هذه العقوبة و1000 حالة أخرى في طور التطبيق منذ البدء في تطبيق نظام إعادة الادماج وعقوبة العمل للنفع العام خلال سنة[2].

وفي ضوء ما تم ذكره حول مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وأغراضها العقابية، نستخلص بأنها عقوبة بديلة ترمي إلى تجسيد مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي التي ترى في الاصلاح والتأهيل والادماج فائدة أكثر من الردع، بحيث تطبيقها على المحكوم عليه تجعله مندمجا في المجتمع بعيدا عن الاحتكاك بالمجرمين الخطيرين المتواجدين في المؤسسة العقابية مع تجنيبه سلب الحرية، ولذا حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الأخرى بوضع لها شروط وآليات لتنفيذها، وهو ما سوف يتم التطرق إليه في المبحث الموالي.

[1] مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص179.

[2] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: نظرة حديثة للسياسات الجنائية المقارنة (سلسلة أبحاث جنائية معمقة)، المرجع السابق ص357.

المبحث الثاني: شروط عقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

إن عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على كافة الجرائم ولا يستفيد منها كل الأشخاص، هذا ما جعل غالية التشريعات العقابية التي تبنتها تضع لها شروط وآليات لتنفيذها، هذه الأخيرة أعد لها المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا بها حدد فيه الاطار العام لشروط وكيفية تطبيق هذه العقوبة البديلة من خلال إصداره للقانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/04/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والمنشور رقم 2 المؤرخ في 2009/04/21، قاصدا من وراء ذلك اصلاح وتأهيل الجاني دون اللجوء إلى سلب حيرته، وفي نفس الوقت يقدم للمجتمع خدمات مجانية يقوم بها الجاني الذي أساء إليه الجرم الذي ارتكبه.

وقد جعل المشرع الجزائري على تطبيق هذه العقوبة البديلة قيود للعمل المؤدى من طرف الخاضع لها ومراقبته في الميدان من طرف جهات قضائية أو غير قضائية لمعرفة مدى تحققه.

وعليه وللتوضيح أكثر حول هذه الشروط وكيفيات تطبيقها سوف تكون دراستنا لها في هذا المبحث مقسمة إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لعرض شروط عقوبة العمل للنفع العام وفي المطلب الثاني نتطرق إلى آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول: شـــروط عقـــوبة العمل للنفع العام

استوجب المشرع الجزائري توفر بعض الشروط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام حتى يتسنى للقاضي استبدال عقوبة الحبس بهذا البديل العقابي، هذا الأخير يعتبر أمرا جوازي بالنسبة للقاضي حسب سلطته التقديرية التي يستعمل فيها إما الحكم بهذه العقوبة البديلة كبديل عن الحبس أو يبقي على عقوبة الحبس الأصلية، وهذا حسب ما يراه في شخصية المحكوم عليه إن كانت تتناسب مع هذه العقوبة البديلة، وقد حدد المشرع الجزائري للقاضي ثلاثة شروط يتوجب مراعاتها هذه الأخيرة هي محور دراستنا لهذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع، نتطرق في الفرع الأول إلى الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، وفي الفرع الثاني نتناول الشروط المتعلقة بالعقوبة، ثم نخصص الفرع الثالث لشروط المتعلقة بالحكم أو قرار الادانة.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يشترط المشرع الجزائري في المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أن يكون غير مسبوق قضائيا، وأن لا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه، وأن يسمع القاضي منه الموافقة الصريحة بقبوله لهذه العقوبة البديلة، وهو ما سيتم توضيحه من حلال ما يلي:

أولا-ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا: لقد اشترط المشرع الجزائري في المحكوم عليه لكي يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام بدلاً من حبسه أن لا يكون مسبوقا قضائيا[1]، هذه الأخيرة عرفتها المادة 53مكرر5 ق.ع.ج بقولها:" يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود"، ويتم تأكيدها من خلال الرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمحكوم عليه طبقا لما حددته المادة 1/630 و2 ق.إ.ج.ج بنصها على ما يلي:" القسيمة التي تحمل رقم 2 هي بيان كامل بكل القسائم رقم 1 الخاصة بالشخص نفسه وتسلم إلى النيابة العامة والقضاة ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ومديري المؤسسات العقابية وإلى الادارات العمومية"[2]، فاذا ثبت أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا مكنه القاضي من الاستفادة من هذه العقوبة البديلة، وفي حالة العكس يصبح القاضي مجبرا على الحكم بعقوبة الحبس الأصلية.

وما يمكن الاشارة إليه أن المشرع الجزائري بأخذه لهذا الشرط يكون قد ضيق من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تقريره لهذه العقوبة البديلة، مما يعني أخذ بعين الاعتبار الماضي الاجرامي للمحكوم عليه، على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على جوازية الاستفادة من عقوبة

---

[1] أنظر المادة 5مكرر1/1 ق.ع.ج، السالف الذكر، ص15.

[2] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 جوان سنة 1966م ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق 10 جوان 2018م، ج.ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 25 رمضان عام 1439هـ الموافق 10 جوان سنة 2018م، ص7.

العمل للنفع العام بالنسبة للمجرمين العائدين أو المسبوقين، بتطبيق عليهم صورة من صور العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي وهي وقف تنفيذ العقوبة مع الالزام بالعمل للنفع العام، وعليه نجد أن المشرع الفرنسي لم يشترط في المحكوم عليه المستفيد من هذه الصورة للعمل للنفع العام أن يكون مبتدئا في الاجرام، وإنما ذهب إلى جواز تطبيق هذه العقوبة البديلة على المحكوم عليه بغض النظر عن ماضيه الاجرامي، مما يعني امكان توقيع عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه حتى وإن كان عائداً[1].

مما يدفعنا إلى القول بأنه يتوجب على المشرع الجزائري مراجعة هذا الشرط والأخذ بما أقره المشرع الفرنسي بتطبيقه لعقوبة وقف التنفيذ مع الالزام بالعمل للنفع العام والتي أحد صور عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا-أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة: لقد اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 5مكرر1/2 ق.ع.ج التي نصت على ما يلي:" ...إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة..."، مما يعني أن المحكوم عليه حتى يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام لابد أن يتجاوز عمره 16 سنة متوافقا بذلك مع أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل والتي نصت المادة 15 ق.ع.ع.ج منه على ما يلي:" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة (16) سنة الا في الحالات التي تدخل في اطار عقود التمهين المعمول بها تشريعيا ولا يجوز توظيف القاصر الا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته"[2].

[1] بوسرى عبد اللطيف: "عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باتنة1، العدد السادس والعشرون، مارس 2017، ص10.

[2] قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق 21 أبريل سنة 1990م يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر العدد 17، الصادرة بتاريخ 01 شوال عام 1410هـ الموافق 25 أبريل سنة 1990م ، ص564.

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة أعلاه نجده أن أخذ بعين الاعتبار شرط القدرة الجسدية للمحكوم عليه مقارنة بالأعمال المسندة إليه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى يتسنى للمحكوم عليه أن يحسن الاختيار والتعبير عن قبوله لفكرة العمل للنفع العام من عدمها[1].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 51 ق.ع.ج نجد أن المشرع الجزائري نص على عدم جوازية تطبيق هذه العقوبة البديلة في المخالفات ضد القاصر الذي بلغ سنه 13 سنة ولم يكمل 18 سنة، لكون أن هذا الأخير يخضع للتوبيخ أو لعقوبة الغرامة[2]، وبهذا نستخلص بأن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات قد فضل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الحدث، لكون هذا الأخير يعطي امكانية أكبر لتحقيق أهداف الخدمة الاجتماعية كالعدالة والأمن واحترام الوقت، ومنع المشكلات المرتبطة بالإدمان والجريمة، كما يؤدي العمل إلى تعويد الحدث على الاتصال بقطاعات المجتمع الخارجي وغرس روح الانتماء والولاء لديه اتجاه المجتمع، كل ذلك يؤدي إلى تخفيف نسبة جنوحه[3].

وما يمكن الاشارة إليه كذلك بأن المشرع الجزائري قد بين الحد الأدنى الذي يجوز معه الحكم بعقوبة العمل للنفع العام دون أن يبين الحد الأعلى الذي يمتنع معه افادة المحكوم عليه لهذه العقوبة البديلة، ومن هذا المنطلق فإنه من غير المستبعد من أن يكون السن كمانع من افادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام وقد يستبدل بوقف تنفيذ العقوبة[4].

---

[1] الأستاذ/سعودي سعود: " العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية جامعة الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثاني، جوان 2017، ص13.

[2] تنص المادة 51 ق.ع.ج على ما يلي:" في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

[3] الدكتور/جزول صالح: " عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة اعادة الادماج الاجتماعي "، المرجع السابق، ص33.

[4] باسم شهاب:" عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، المرجع السابق، ص139.

ثالثا-الموافقة الصريحة للمحكوم عليه: لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 5مكرر 1 الفقرة الأخيرة بقولها:" يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم"، بمعنى أنه يتوجب على القاضي استطلاع رأي المحكوم عليه في قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة كبديل عن الحبس، فإذا قبل نفذت عليه هذه الأخيرة، أما إذا رفض نفذت عليه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس، والعلة من وراء ذلك كون المحكوم عليه سوف يسند إليه قيام بعمل مجاني طوعي، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا برضا المحكوم عليه وموافقته عليه حتى يكون قابلا للتنفيذ.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الشرط تماشيا مع الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر، إذ نصت المادة 8 منه على ما يلي:" لا يجوز فرض عمل على الشخص بطريق القوة أو الالزام "[1] ، وكذلك تأثره بالمشرع الفرنسي الذي أقر هو الآخر هذا الشرط على أساس احترامه للمبادئ الأساسية التي أقرتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في مادتها الرابعة والتي نصت على ما يلي: " لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري "[2] وتجدر الاشارة إلى أن المشرع التونسي تبنى هذا الشرط مع ضرورة تعبير المحكوم عليه عن ندمه على الجرم الذي ارتكبه في حق المجتمع، وهو ما اعتبره البعض شرط غير مجدي كون التعبير عن الندم بالقول لا يكون صادقا دائما[3].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 ماي سنة 1989 يتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 ، ج.ر، الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1409هـ الموافق 17 ماي سنة 1989م، ص531.

[2] سعود أحمد: بدائل العقوبة السالبة للحرية –عقوبة العمل للنفع العام نموذجا–، المرجع السابق، ص181.

[3] محمد لخضر بن سالم: عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص60.

ويعتبر هذا الشرط ضروري وملزم لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه، بحيث عملت به معظم التشريعات العقابية التي تبنت هذه العقوبة البديلة، هذه الأخيرة لا يحوز الحكم بها إذا كان المحكوم عليه غائبا عن الجلسة أو متخليا عنها، كون الأحكام التي تصدر بشأنها لا تدخل في جملة الأحكام الغيابية عملا بالقاعدة القانونية المنظمة لها والتي تعد من القواعد الخاصة التي لا تقبل خلاف الحضور، لأن الأمر بالدرجة الأولى يتعلق بشخص المحكوم عليه لا سواه، وفي نفس الوقت فإن تنفيذ العقوبة يتطلب قدراً من التعاون بين المحكوم عليه والأجهزة المشرفة على تنفيذ العقوبة هو الأمر الذي لا يتحقق إلا بقبول المحكوم عليه في حضوره بهذه العقوبة البديلة[1].

وتتميز عقوبة العمل للنفع العام عن غيرها من العقوبات الجزائية في كون القاضي لا يمكنه النطق بهذه العقوبة البديلة إلا بحضور المحكوم عليه في الجلسة وموافقته الصريحة على قبولها، فلا يمكن التعبير عنه بواسطة محامي نيابة عنه سواء بالقبول أو الرفض[2].

وبالرغم من تبني معظم التشريعات العقابية لهذا الشرط، إلا أن البعض من الفقه اعتبره شذوذ عن القاعدة التي تجعل من أحكام قانون العقوبات من النظام العام، لأن عقوبة العمل للنفع العام أصبحت اختيارية تخضع للتفاوض بين القاضي والمحكوم عليه، كون تطبيقها يتوقف على شرط قبول هذا الأخير لها، وفي نفس الوقت يرى البعض الآخر من الفقه أن هذا الشرط يتنافى ومبدأ المساواة في تطبيق العقوبة، فضلا عن عدم كفاية هذا الاجراء لتحقيق الردع العام، مما يطرح الشكوك حول رضا المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة خشية منه لإيداعه الحبس[3].

وقد أثبتت التطبيقات العملية في الجزائر لهذا الشرط، إذ نجد أغلب الأحكام القضائية تنطوي على موافقة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بدلاً من حبسه، واستثناءاً من ذلك

---

[1] الدكتور/ عبدالقادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، المرجع السابق، ص289.

[2] مقدم مبروك: " أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد ستة وثلاثون، ديسمبر2011، ص206.

[3] الدكتور/محمد صغير سعداوي: العقوبة وبدائلها في الساسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص ص:85، 86.

توجد أحكام قضائية تثبت عكس ذلك، ومن الأمثلة على ذلك الحكم الصادر عن محكمة تقرت ضد ق.س المتابع بجنحة قيادة مركبة دون الحصول على رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعنية حيث عرض القاضي على المحكوم عليه استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، لكن هذا الأخير رفض ذلك مما أدى إلى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه، وقد جاء في الحكم " حيث أن المتهم حضر جلسة النطق بالحكم أين عرضت عليه المحكمة استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام وتم اعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام طبقا لأحكام المادة 5مكرر1 من قانون عقوبات، حيث أن المتهم رفض استبدال عقوبة الحبس النافذة بالعمل للنفع العام"[1].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقـــوبة

لا يكفي لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن يكون المحكوم عليه غير مسبوقا قضائيا، وأن لا يقل عمره عن 16 سنة مع الموافقة الصريحة له بقبول هذه العقوبة البديلة، بل أضاف المشرع الجزائري ثلاثة شروط أخرى تتعلق بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة، هذه الشروط تتمثل فيما يلي:

أولا-أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث سنوات حبس: لقد اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 5مكرر1/3 ق.ع.ج[2]، بأن لا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة للفعل الذي ارتكبه المحكوم عليه ثلاث سنوات، حتى يتسنى للقاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، بمعنى أن تطبيق هذه العقوبة البديلة ينحصر فقط على الجرائم ذات الخطورة البسيطة سواء كانت من نوع المخالفات أو الجنح التي لا تتجاوز فيها عقوبة الحبس ثلاث سنوات، ومن ثم فإن المحكوم عليه في مادة الجنايات لا يستفيد من هذا البديل العقابي حتى ولو استفاد من ظروف التخفيف وأنـــزلت

[1] حكم قضائي، مجلس قضاء ورقلة، محكمة تقرت، قسم الجنح "غير منشور"، 2010/12/27، الملف رقم 2010/03647 قيادة مركبة دون الحيازة على رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعنية، النيابة العامة ضد ق.س.

[2] تنص المادة 5مكرر1/3 ق.ع.ج على ما يلي:" ...اذا كانت عقوبة الجريمة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا ،.....".

عقوبة الجناية إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لها قانونا تحت وصف الحبس[1].

فضلا عن ذلك استبعاد المشرع الجزائري الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، ولعل الحكمة التي أرادها المشرع من ذلك هو اقتصار تطبيق هذه العقوبة البديلة فقط على فئات محدودة من المحكوم عليهم مبتدئي الاجرام، واستبعاد فئة خطيري الاجرام، وفي هذا الصدد تشير بعض الاحصائيات على أنه تم احصاء 105 جنحة ومخالفة يمكن تطبيق عليها هذه العقوبة البديلة ضمن قانون العقوبات، و41 نوعا من الجنح والمخالفات في القوانين الخاصة الأخرى التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات كحد أقصى[2].

ويذهب بعض الباحثين من رجال القانون بتقديم اقتراح للمشرع الجزائري مفاده توسيع من نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ليشمل جميع الجنح المعاقب عليها بالحبس، مثلما فعل المشرع الفرنسي بموجب المادة 8/131 ق.ع.ف السالفة الذكر، بمعنى عدم وضع حدود معينة لمدة عقوبة الحبس المقررة للجنح المرتكبة، مبررين ذلك بأن جل المحكوم عليهم من ارتكب منهم جنحة عقوبتها من سنة إلى خمس سنوات وحكم عليهم بالحبس سنة فقط لا يستفيدوا من هذه العقوبة البديلة على الرغم من أنهم غير مسبوقين قضائيا، وممكن أن يقدموا ضمانات جدية كافية على عدم عودتهم للإجرام، وتماشيا مع السلطة التقديرية التي منحها القانون للقاضي يستطيع هذا الأخير أن يكشف إن كانوا المعنيين جديرين بالاستفادة من هذه العقوبة البديلة مع اقتناعه بأن عقوبة الحبس المنطوق بها ضدهم لا تنفع في عملية الاصلاح والتأهيل، إلا أن القاضي لا يمكنه فعل ذلك لأنه مقيد بشرط أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث سنوات حبس[3].

---

[1] رحايمية عماد الدين: " العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري –دراسة تحليلية ووصفية–"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 2013، ص21.

[2] بوسرى عبد اللطيف: "عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية"، المرجع السابق، ص12.

[3] الدكتور/جزول صالح: " عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة اعادة الادماج الاجتماعي "، المرجع السابق، ص37 وما بعدها.

ثانيا-أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ: اشترط المشرع الجزائري لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام من طرف المحكمة أو المجلس القضائي أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا نافذ[1]، مما يعني أن المستفيد من هذه العقوبة البديلة لا يعتبر مجرما خطيرا إلى حد الحكم عليه بعقوبة جزائية سالبة للحرية تتجاوز مدتها سنة حبس[2].

ولكن الاشكالية المطروحة عندما يقرر القاضي أن يصدر حكما مع وقف التنفيذ، في هذه الحالة وجب التمييز بين ما إذا كان وقف التنفيذ كليا بحيث لا يجوز للقاضي استبداله بعقوبة العمل للنفع العام، لأن الأخذ بذلك يعني خلق نظام جديد لبدائل العقوبة الجزائية لم ينص عليه القانون، بما في ذلك مخالفة لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، أما إذا كان وقف التنفيذ جزئيا، فعملا بالمنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 الذي يوضح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وأحكام المادة 592 ق.إ.ج.ج السالفين الذكر، فإن العقوبة التي ينطق بها القاضي والمتضمنة جزءا موقوف النفاذ يجوز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا، ولكن إذا أخل المحكوم عليه بشروط نظام وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة 593 ق.إ.ج.ج السالفة الذكر، فإن العقوبة الموقوفة النفاذ تنفذ عليه، وبالتالي نكون بصدد خرق نص المادة 4/5 ق.ع.ج[3].

وما دام أن المشرع الجزائري اشترط عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ، فإن المشكلة التي تطرح نفسها في حالة وقف التنفيذ الجزئي، فهل تكون العبرة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام مرتبطة بالعقوبة النافذة فقط وبالتالي يمكن استبدال الجزء النافذ بالعقوبة البديلة رغم أن العقوبة الاجمالية بجزئها الموقف والنافذ يتجاوز مدة سنة، وبمعنى آخر هل يمكن للقاضي أن يحكم

---

[1] تنص المادة 5مكرر1/4 ق.ع.ج على ما يلي:" ...اذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا،.....".

[2] رحايمية عماد الدين: " العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري –دراسة تحليلية ووصفية-"، المرجع السابق ص22.

[3] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص ص:520، 521.

مثلا بمدة سنتين حبس ويقضي بوقف التنفيذ في سنة وبالنفاذ في سنة أخرى ثم يستبدل هذه الأخيرة بعقوبة العمل للنفع العام، ما دامت أنها لا تتجاوز الحد الذي اشترطه القانون؟

يذهب الدكتور طباش عز الدين إلى القول بأنه لا يوجد ما يمنع بهذا الحل إذا ما كانت العقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاث سنوات، وأن الجزء النافذ من العقوبة المنطوق بها لا يتعدى مدة عام بالشكل الذي اشترطه القانون[1].

ثالثا-الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام: إن المشرع الجزائري في المادة 5مكرر1/1 ق.ع.ج نص على مدة العمل التي ينجزها المحكوم عليه المستفيد من عقوبة العمل للنفع، وذلك من خلال عرض ما يلي:

أ-تقدير ساعات العمل: بالرجوع إلى نص المادة 5مكرر1/1 ق.ع.ج، والمنشور رقم 2 المؤرخ في2009/04/21 السالفين الذكر نستخلص بأن المشرع الجزائري وضع لمدة العمل للنفع العام نظاما زمنيا محدداً بمدة دنيا ومدة قصوى حتى يتسنى للقاضي استعمال سلطته التقديرية في تحديدها، ويظهر ذلك جليا عند تقدير ساعات العمل، فقد حدد للبالغين حجم ساعي يتراوح بين 40 ساعة إلى 600 ساعة عمل، وبالنسبة للقصر نصف المدة المقررة للبالغين أي بحجم ساعي يتراوح ما بين 20 ساعة و300 ساعة عملاً بأحكام المادة 3/50 ق.ع.ج التي نصت على ما يلي:" إذا قضى القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغا"، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز القاضي النزول عن الحدود الدنيا المتمثلة في 40 ساعة و20 ساعة، ولا يزيد عن الحدود القصوى المحددة 600 ساعة و300ساعة لكل من البالغين والقصر.

[1] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة -، المرجع السابق، ص177.

كما أن تطبيق هذه المدة يقتضي الأمر صدور حكم أولي يتضمن العقوبة الأصلية بالحبس لكي يتمكن القاضي من حساب الحجم الساعي للعمل للنفع العام إذا أراد افادة المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة.

إن المشرع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري فإنه بموجب القانون رقم 1436-2009 الصادر بتاريخ 2009/11/24، فقد حدد مدة العمل للنفع العام بالنسبة للمحكوم عليه الخاضع لها بالنسبة للبالغين فقد حصره ما بين 20 ساعة إلى 120 ساعة في مواد الجنح، وبين 40 ساعة إلى 240 ساعة في مواد المخالفات، وذلك خلال مهلة 18 شهرا[1].

ومن بين الدول التي نظمت هذه المدة ووضعت لها حدود دنيا وقصوى[2]، نجد الدانمارك إذ جعل المشرع الدانماركي مدة العمل بالنسبة للمحكوم عليه 200 ساعة كأحد أقصى، وإن كانت النيابة العامة التي أمرت بها كبديل للمتابعة لا تزيد مدتها على 40 ساعة، وكذلك بلجيكا فقد تراوحت مدة العمل بين 20 و300 ساعة، ويجب على المحكوم عليه القيام بالعمل خلال الاثني عشر شهرا التالية للحكم، أما سويسرا ، فمدة العمل في الجنايات والجنح قدرها المشرع السويسري بين 40 إلى 720 ساعة على الأكثر، أما المخالفات 360 ساعة على الأكثر، وأجل انجاز العمل حددته المادة 38 قانون عقوبات سويسري بالنسبة للجنايات والجنح بأجل سنتين على الأكثر، أما المخالفات فقد نصت عليها المادة 2/107 من نفس القانون، إذ حددت أجال انجاز العمل بسنة على الأكثر.

وفي تونس حددت عقوبة العمل للنفع العام لمدة لا تتجاوز 300 ساعة، على غرار الامارات العربية المتحدة التي حددت فيها مدة العمل بمدة أدناها 10 أيام، وأقصاها سنة[3].

---

[1] الدكتور سعداوي محمد صغير: العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص106.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص340.

[3] رضا خماخم: تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي، المرجع السابق، ص206.

ب-معيار احتساب ساعات العمل: إن المعيار الذي وضعه المشرع الجزائري لاحتساب الساعات المتعلقة بالعمل للنفع العام هو احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ من أيام عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها، وهي نفس المدة التي أخذ بها المشرع التونسي بالنص عليها في الفصل 15مكرر من المجلة الجزائية التونسية بقولها:" للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن"[1].

ويمكن توضيح تقدير كيفية احتساب ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها في عقوبة العمل للنفع العام من خلال الأمثلة التالية:

مثال1:

إذا كانت عقوبة الحبس هي 03 أشهر نافذة بمعنى 90 يوما، فإن عدد الساعات التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها لصالح النفع العام هي 180 ساعة أي باحتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس.

مثال2:

إذا كانت عقوبة الحبس هي سنة نافذة بمعنى 360 يوما، فإن عدد الساعات التي يفترض أن يلتزم المحكوم عليه بأدائها للعمل للنفع العام هي 720 ساعة أي باحتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ، لكنه وطبقا للحد الأقصى لساعات العمل الذي نصت عليه المادة 5مكرر1/1 ق.ع.ج فإن القاضي يقوم بتخفيضها إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين و300 ساعة بالنسبة للقصر.

ت-أجل انجاز ساعات العمل: لقد حدد المشرع الجزائري مدة انجاز ساعات العمل بمدة أقصاها 18 شهرا يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها، إذ يبدأ سريانها بعد أن يصبح الحكـــم

[1] سائح سنقوقة: قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، بدون طبعة، 2013، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص ص: 152، 153.

بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، أي مباشرة بعد استنفاذ جميع طرق الطعن[1].

ث-توزيع ساعات العمل: إن المشرع الجزائري لم يضع معيار معينا في توزيع ساعات العمل أو جدولتها التي يلتزم بها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأدائها يوميا أو أسبوعيا وإنما ترك ذلك إلى السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها خلال مدة أقصاها 18 شهرا تتماشى مع ظروف المحكوم عليه ومؤهلاته وقدراته وأوقات فراغه، وفي نفس الوقت مراعاة ظروف المؤسسة المستقبلة له.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالحكم أو قرار الادانة

لقد بين المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في الحكم أو القرار الصادر بالعمل للنفع العام تحت طائلة بطلانه، هذه الشروط نص عليها المنشور رقم 2 المؤرخ في 2009/04/21 والمتمثلة فيما يلي:

أولا-ضرورة ذكر العقوبة الأصلية وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام: ويقصد بذلك أنه يتعين على القاضي النطق بالعقوبة الأصلية والمتمثلة في الحبس مع وصفها بالنفاذ كاملة أو جزء منها، ثم يعرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام بعد تأكده من توافر الشروط المذكورة سابقا، فإن كان رده ايجابيا ففي هذه الحالة يقوم باستبدال عدد أيام الحبس بساعات العمل المقررة أي ساعتين عن كل يوم، والعلة في هذا وضع المحكوم عليه في الصورة، أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن موافقته على العقوبة البديلة، فإن عقوبة الحبس الأصلية ستطبق عليه[2].

ثانيا-ضرورة ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع التنويه في الحكم بقبوله أو رفضه للعقوبة البديلة: لقد ورد هذا الشرط في جل القوانين التي أخذت بعقوبة العمل للنفع

[1] تنص المادة 5مكرر6 ق.ع.ج على ما يلي: " لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا".

[2] سائح سنقوقة: قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص154.

العام إذ يعتبر حضور المحكوم عليه إلزامي في جلسة النطق بالحكم ولا يمكن التعبير عن موافقته أو رفضه بدلا منه، حتى يتسنى للقاضي إخطاره بحقه في قبول هذه العقوبة البديلة أو رفضها على أساس أن الأمر اختياري بالنسبة له، وفي هذا الصدد وجب على القاضي أولا اعلام المحكوم عليه بالعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس، وأنه له الحق في استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام على أن ينوه كل ذلك في الحكم أو قرار الادانة سواء بالسلب أو الايجاب[1].

المطلب الثاني: آليـــــات تنفيذ عقـــوبة العمل للنفع العام

إن عقوبة العمل للنفع العام تتميز بخصوصيات تجعلها تختلف عن باقي العقوبات الجزائية مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إعداد لها ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية التي توضح كيفية تطبيقها ودور الجهات المخولة بتنفيذها، فبعدما وضعت المواد 5مكرر1 إلى 5مكرر6 ق.ع.ج الاطار العام لهذه العقوبة البديلة، تم بعدها صدور المنشور رقم 2 المؤرخ في 2009/04/21 متضمنا في طياته تفصيلا وافيا لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام موضحا بذلك دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، ومختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، فضلا على ابراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذا البديل العقاب.

ومن أجل ذلك وللتوضيح أكثر حول آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام سوف تكون دراستنا لهذا المطلب مقسمة إلى ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الأول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، والفرع الثاني نخصصه لدور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، لنختتم هذا المطلب للتطرق إلى دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

[1] مقدم مبروك: " أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص206.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تجدر الاشارة أن عقوبة العمل للنفع العام لا تصبح نافذة إلا بعد صيرورة الحكم أو قرار الادانة نهائيا، ولذلك فقد عهد المشرع الجزائري للنيابة العامة[1] الممثلة في النائب العام المساعد المتواجد على مستوى المجلس القضائي مهمة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بهذه العقوبة البديلة، إذ نص المنشور الوزاري السالف الذكر على ما يلي:

أولا-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية: تطبيقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المواد 618 و626 و630 و632 و636 منه تقوم النيابة العامة بما يلي[2]:

أ-تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الاشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، علما أنه اذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة، ويطبق على المحكوم عليه الاكراه البدني المنصوص عليه في المادة 600 ق.إ.ج.ج وما يليها، ذلك كون عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

وتجدر الاشارة هنا أن القسيمة رقم 01 تحرر من قبل كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى، ويكون موضوعها كل حكم أو قرار صادر بالإدانة، على أن يوقعها الكاتب ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية وتنشأ هذه القسيمة بالنسبة للأحكام الحضورية بمجرد صيرورة الحكم[3].

---

[1] تعرف النيابة العامة على أنها:" هيئة قضائية اجرائية مهمتها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها نيابة عن المجتمع، إذ دورها يتمثل في توجيه الاتهام للمجرم نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"، أنظر في ذلك مولاي ملياني بغدادي: الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، 1992، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص79.

[2] المنشور رقم 2 المؤرخ في 2009/04/21، السالف الذكر، ص3.

[3] أنظر المادة 624 ق.إ.ج.ج، السالف الذكر، ص5.

ب-يجب أن تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، وعملا بأحكام المادة 1/630 ق.إ.ج.ج فإن القسيمة رقم 2 هي بيان كامل لكل القسائم التي تحمل رقم1 والخاصة بالشخص نفسه، وتسلم إلى الجهات الرسمية التي نص عليها القانون صراحة[1].

ت-تسلم القسيمة رقم 3 خالية من الاشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة، وبالرجوع إلى المادة 1/632 ق.إ.ج.ج نجد أنها بينت عناصر هذه القسيمة والتي تحتوي على بيانات الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية الصادرة من إحدى الجهات القضائية بالدولة في جناية أو جنحة، هذه الأحكام لم يتم رد اعتبارها ولم تكن مشمولة بوقف التنفيذ، مع العلم أن هذه القسيمة لا تسلم إلا للشخص المعني بها بعد التحقق من هويته ولا تسلم للغير في أية حالة من الحالات[2].

ث-عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات ترسل بطاقة تعديل القسيمة رقم 1 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

وبالرجوع إلى نص المادة 627 ق.إ.ج.ج فإن البطاقة المعدلة يتم إرسالها إلى كافة المجالس القضائية أو إلى المحاكم أو إلى رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية، لكي يقوم بتقييد استبدال العقوبة في القسيمة رقم1، وتحرر بطاقة التعديل من قبل كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو قرار الادانة على أساس استبدال العقوبة[3].

---

[1] تنص المادة 1/630 ق.إ.ج.ج على ما يلي:" القسيمة التي تحمل رقم 2 هي بيان كامل بكل القسائم رقم 1 الخاصة بالشخص نفسه".

[2] تنص المادة 1/632 ق.إ.ج.ج على ما يلي:" القسيمة رقم 3 هي بيان الأحكام الصادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة قضت بعقوبات مقيدة للحرية تفوق شهرا واحدا ".

[3] أنظر المادة 627 ق.إ.ج.ج، القانون نفسه، ص5.

إن المشرع التونسي على غرار المشرع الجزائري أوكل مهمة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات بمساعدة مصالح السجون بمقتضى القانون رقم 92 لسنة 2002 في الفصل 336 مكرر2 [1].

ثانيا-إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: بعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يتم ارسال نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النائب العام المساعد على المجلس المختص للتنفيذ، هذا الأخير يشرع باستقبال نسخ من هذه الملفات عن طريق تطبيقه العمل القضائي وعن طريق البريد في آن واحد، إذ تتضمن هذه الملفات الوثائق التالية:

-نسخة من الحكم أو القرار النهائي القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.

-صورة الحكم أو القرار النهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

-نسخة من شهادة عدم الاستئناف.

-نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

وبذلك يكون النائب العام المساعد أما حالتين[2]:

أ-إذا كان المحكوم عليه يقيم بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذه الملفات بنفس الآلية، أي عن طريق العمل القضائي لعقوبة العمل للنفع العام أو عن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات لتولى تطبيق العقوبة.

ب-إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذه الملفات عن طريق تطبيقه العمل القضائي وعن طريق البريد إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع فيه سكن

---

[1] بن علية فريدة: " دور المؤسسة السجينة في العقوبات البديلة"، المرجع السابق، ص20.

[2] عمر جبابرة: حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني، مازفران ، زرالدة، يومي 5 و6 أكتوبر 2011، ص ص:3، 4.

المحكوم عليه بدائرة اختصاصه ليتم تطبيق هذه العقوبة البديلة من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص.

ومن خلال ما سبق ذكره، يتضح أن النيابة العامة شريك أساسي في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، بالرغم من أن الجزء الأكبر من اجراءات تنفيذ هذه الأخيرة يقع على عاتق قاضي تطبيق العقوبات باعتباره هو العنصر الأساسي في الاشراف على التنفيذ العقابي وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يختص قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري بالإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية السالبة للحرية بما في ذلك عقوبة العمل للنفع العام، وانطلاقا من هذا يستوجب أولًا البحث عن تعريف قاضي تطبيق العقوبات مع تحديد طريقة تعيينه، ليتم بعد ذلك توضيح دوره في تنفيذ هذه العقوبة البديلة على النحو الآتي:

أولا-تعريف قاضي تطبيق العقوبات وطريقة تعيينه: لم يتطرق التشريع العقابي الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات مثله مثل باقي التشريعات العقابية الأخرى متروكا ذلك للفقه ومن بين التعريفات التي وردت ما يلي:

-لقد عرف قاضي تطبيق العقوبات على أنه:" قاض مكلف خاصة بمتابعة حياة المحكوم عليهم نهائيا، لديه سلطات داخل وخارج المؤسسة العقابية"[1].

-قاضي تطبيق العقوبات هو:" قاض مكلف بمتابعة حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجن، وهو قاض خاص لدى محكمة الدعاوى الكبرى، يتدخل بعد الحكم بعقوبة سالبة للحرية وبالتالي فهو يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية"[2].

[1] *www.easydroit.fr, date d'observation le 01/12/2019 à 20 h 30.*

[2] *www.vodroits-srvice-public.fr, date d'observation le 01/12/2019 à 21 h 30.*

-قاضي تطبيق العقوبات هو:" قاض مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية"[1].

-قاضي تطبيق العقوبات هو:" قاض يحدد الأساليب الأساسية للسياسة العقابية بالنسبة لكل محكوم عليه، وبصفته الشخص الذي يملك اليد العليا على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، فهو يراقب أيضا المعاملات المطبقة في الأوساط المفتوحة على الأشخاص الموضوعين تحت الاختبار القضائي والأشخاص المفرج عنهم تحت شرط..." [2].

أما بالنسبة لطريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، فقد نص المشرع الجزائري على ذلك بموجب المادة 22 ق.ت.س.ج بقولها: " يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائر اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات. يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون"، فمن خلال استقراءنا لنص هذه المادة نجد بأن تعيين قاضي تطبيق العقوبـــــات لا يختلف عن غيره من القضاة في شيء، إلا أنه ولتعيينه في هذا المنصب يجب توافر شرطيين أساسيين هما:

***شرط الرتبة:** لقد اشترط المشرع الجزائري لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون القاضي مصنفا في رتب المجلس القضائي المنصوص عليهم في المادتين 46 و47 ق.أ.ق.ج[3]، والتي

---

[1] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، المرجع السابق ص245.

[2] *Gaston Stefani, George Levasseur et Robert Jambu-Merlin :Criminologie et Science Pénitentiaire, Op.cit, p295.*

[3] القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق ل06 سبتمبر 2004م، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، العدد 57، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1425هـ الموافق ل 08 سبتمبر 2004م، ص13 وما بعدها.

حددتا الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية والادارية، ومن بينها رتب المجلس القضائي المتمثلة في فيما يلي:

-نائب عام

– نائب عام مساعد

– رئيس مجلس

– رئيس غرفة

–مستشار.

ولا يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات رتبة في تنظيم السلم القضائي، وانما هو وظيفة قضائية نوعية، كما أن عملية التعيين في هذا المنصب لا تتم إلا بعد استشارة المجلس العلى للقضاء[1].

***شرط ايلاء عناية خاصة بمجال السجون:** ويقصد بذلك أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات من بين الذين لهم دراية واهتمام بقطاع السجون، ويتم معرفة ذلك بالرجوع إلى الملف الاداري للقاضي لمعرفة ما إذا قام بالمشاركة في برنامج تكويني أو قام بدراسات أو بحوث تخص مجال السجون.

وما يمكن الاشارة إليه في هذا الصدد بأنه في غالب الأحيان يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة لتوافر هذا الشرط فيهم ولأنهم أكثر القضاة احتكاكا بعالم السجن.

وكنتيجة لما سبق ذكره، فإن قاضي تطبيق العقوبات هو الركيزة الأساسية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، إذ بدونه لا يمكن أن تقوم بها قائمة، فهو الذي يتولى كافة اجراءاتها على مختلف أنواعها ومصادرها ومآلها، وعلى هذا الأساس سوف يتم عرض دور قاضي تطبيق العقوبات من خلال الاجراءات التي يعتمدها والمتمثلة فيما يلي:

[1] تنص المادة 14/50 ق.أ.ق.ج على م يلي:" يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية الآتية: ...قاضي تطبيق العقوبات..".

ثانيا-اجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: تتمثل هذه الاجراءات فيما يلي[1]:

أ-استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام: بعد وصول ملف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات يقوم بالإجراءات التالية[2]:

-فحص محتوى الملف كاملا.

-تسجيل الملف ضمن سجل خاص يسمى سجل استقبال ملفات النفع العام يفتتحه مطلع كل سنة ميلادية ويغلق بنهايتها، بحيث تنجز فيه المهام التالية:

-يتم ترقيم كل ملف حسب الرقم التسلسلي للبريد الوارد،

-تاريخه،

-لقب واسم المستفيد من هذه العقوبة البديلة،

-تاريخ صدور الحكم أو القرار،

-المجلس الذي تنتمي إليه المحكمة مصدرة الحكم،

-المحكمة،

-مدة العقوبة (السنة أو الشهر) و (بالساعات)،

-الجريمة المرتكبة.

وعملاً بأحكام المنشور الوزاري رقم 2 السالف الذكر، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات بمجرد انتهائه من تشكيل ملف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يشرع في استدعاء المحكوم عليه حسب العنوان المحدد بالملف باستعماله لمحضر قضائي، بحيث يتضمن هذا الاستدعاء البيانات التالية[3]:

-تحديد تاريخ وساعة حضور المحكوم عليه

[1] المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 2009/04/21، السالف الذكر، ص4

[2] سائح سنقوقة: قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:160-161.

[3] المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 2009/04/21، السالف الذكر ، ص4

-الاشارة إلى الموضوع وهو تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام

-التنويه إلى أنه في حالة عدم حضور المحكوم عليه في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

وقد ذكر نفس المنشور الوزاري بأنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، وبسبب بعد المسافات ووفقا لرزنامة محددة سلفا التنقل لقرات المحاكم حيث يقوم بدائرة اختصاصه المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق التنفيذ.

وبمجرد استنفاذ قاضي تطبيق العقوبات لهذه الاجراءات يكون أمام حالتين، إما امتثال المحكوم عليه للاستدعاء، أو رفضه حسب الآتي:

1-حالة امتثال المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات: في هذه الحالة يستقبل قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليه ويشرع فيما يلي[1]:

-التأكد من هوية المحكوم عليه حسب ما هو مدون في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة.

-التعرف على وضعية المحكوم عليه الاجتماعية والمهنية والعائلية، مع امكانيته الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من مدى صحة المعلومات التي يدلي بها، وفي هذا الصدد تحرص جميع التشريعات العقابية التي تأخذ بهذا البديل العقابي على هذا الاجراء كونه يعطي الحماية للمجتمع من خطورة المحكوم عليه أثناء تنفيذه لهذه العقوبة البديلة.

-عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن وضعيته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وفي نفس الوقت يمكنه عرضه على طبيب آخر لنفس الغرض.

[1] المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 2009/04/21، السالف الذكر ، ص4

وتباعاً لذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة معلومات شخصية (أنظر الملحق رقم 09) تسجل فيها جميع المعلومات التي تم جمعها حول المحكوم عليه، ثم تدرج تلك البطاقة في ملف هذا الأخير.

وبعدها، وبمجرد أن كون قاضي تطبيق العقوبات فكرة حول مؤهلات وشخصية المحكوم عليه يختار له عملا من بين المناصب (الأعمال) المعروضة التي تتلاءم مع قدرات الفكرية والبدنية لهذا الأخير والتي تساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

وتجدر الاشارة كذلك أنه بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هاته الفئات كعدم ابعاد القصر عن محيطهم الاسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء وتجنيبهم العمل ليلا.

وقد نص كذلك المنشور الوزاري على الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام رهن الحبس المؤقت، ونصت على ذلك المادة 3/13 ق.ت.س.ج على أنه تخصم هذه المدة التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام[1].

وبعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الوضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام (أنظر الملحق رقم 10)، هذا المقرر يتضمن المعلومات التالية:

-الهوية الكاملة للمعني،

-طبيعة العمل المسند للمعني،

[1] تنص المادة 3/13 ق.ت.س.ج على ما يلي:" ...تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".

-التزامات المعني،

-عدد الساعات الاجمالية للعمل والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة،

-الضمان الاجتماعي للمعني، وهنا يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات معرفة إن كان هذا الأخير مؤمن أو غير مؤمن، فإن كان المعني غير مؤمن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته الكاملة للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه اجتماعيا،

-التنويه للمعني بأنه في حالة الاخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه،

-يذكر في هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفق للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذ العقوبة، وكذا إعلامه فورا عن كل اخلال من طرف المعني في تنفيذه للالتزامات التي تقع على عاتقه (أنظر الملحق رقم 11).

بعد ذلك يتم تبليغ مقرر الوضع إلى كل من المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلة، وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

2-في حالة عدم امتثال المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات: إذا تم استدعاء المحكوم عليه بصفة قانونية، أي عن طريق المحضر القضائي وثبت استلامه لهذا الاستدعاء يقينا، ولم يحضر من يمثله أو من ينوب عليه، ولم يتم تقديم أي مبرر جدي لعدم حضوره منه أو ممن ينوبه فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بالإجراءات التالية:

-تحرير محضر بعدم المثول (أنظر الملحق رقم 12) يتضمن عرضا للإجراءات التي تمت بخصوص التبليغ وغيرها،

-يحيل ملف المعني مرفقا بمحضر عدم المثول إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

ولكن تنفيذ هذه العقوبة البديلة في بعض الحالات قد يعترض تطبيقها بعض الاشكالات والتي من شأنها اعاقة التطبيق السليم لها ، هذا ما سيتم معالجته من خلال التطرق لهذه الاشكالات ودور قاضي تطبيق العقوبات في التصدي لها وحلها على النحو التالي:

ب-الاشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام: إن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من طرق قاضي تطبيق العقوبات قد يعترضه بعض الاشكالات التي تحول دون التنفيذ السليم لها إذ نصت المادة 5مكرر1/3 ق.ع.ج على ما يلي:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الاشكالات الناتجة عن ذلك. "، وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات ملزم بحل هذه الاشكالات، ومعالجتها باتخاذه للإجراءات اللازمة لذلك.

ومن بين الاشكالات المثارة حول عرقلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ما يلي[1]:

1-الاشكالات التي تظهر قبل الشروع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: تنحصر هذه الاشكالات في النقاط التالية:

-تأخر ارسال الملفات إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات في الوقت المناسب على المستويين الاداري والالكتروني.

-صعوبة تبليغ المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، وهذا أكبر مشكل يواجه قاضي تطبيق العقوبات لأنه يتسبب في عدم التنفيذ إما مطلقا، أو بعد مدة طويلة من الزمن، ذلك أن المحضر القضائي يتباطأ في القيام بإجراءات تبليغ المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة بحجج شتى.

[1] سائح سنقوقة: قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص:175، 176.

-عدم تحمس المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إلى الحضور، رغم تبليغه وعلمه بذلك حتى الذي يمتثل ويطلب مهلة لقضاء حاجاته، لا يفي بوعده بالحضور حسب ما تعهد به أمام قاضي تطبيق العقوبات، فكثيرا ما يخلف وعده.

2-الاشكالات التي تظهر أثناء الشروع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: تتمثل هذه الاشكالات في عدم تمكن قاضي تطبيق العقوبات من مسايرة الاجراء في حينه بسبب كثرة أشغالـه أو نقص الامكانيات المادية والبشرية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم وجود مساعد أو عدم تجاوب البعض من المحكوم عليهم في بعض الأحيان لما يقوم به قاضي تطبيق العقوبات من مجهودات.

وإضافة لذلك تطرأ في بعض الأحيان إشكالات تتعلق بالمحكوم عليه شخصيا ومثالها، عند شروع قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذه العقوبة البديلة بعد استقباله لملف المحكوم عليه، هذا ألخير يتراجع عن قبول هذه العقوبة، فهل يعتبر تراجع المحكوم عليه عن فبوله إخلال بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام مما يؤدي إلى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه طبقا للمادة 5مكرر4 ق.ع.ج؟ أم أنه يتم تكييف هذا الفعل على أنه جريمة جديدة تستوجب تحريك دعوى عمومية ضده ومتابعته بجنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن عقوبة العمل للنفع العام؟

والاجابة على هذه التساؤلات يرى البعض من القضاة أن التراجع عن قبول عقوبة العمل للنفع العام الذي يبديه المحكوم عليه لا يمكن أن يعتد به قاضي تطبيق العقوبات عند استقباله لهذا الأخير بل يقوم بإصدار مقرر الوضع يتم بموجبه تعيين المؤسسة المستقبلة، وفي حالة تمسكه بتراجعه عن قبول العقوبة البديلة وعدم الالتحاق بالمؤسسة المستقبلة، فينتج عنه إخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام يستوجب تطبيق عليه عقوبة الحبس الأصلية حسب ما نصت عليه المادة 5مكرر4 ق.ع.ج بقولها :" في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزامات المترتبة على عقوبة العمل

للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه"[1].

ت-وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: في بعض الحالات تطرأ بعض الظروف تؤدي إلى وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بشكل مؤقت، مما يؤدي إلى تدخل قاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 5مكرر2/3 ق.ع.ج[2] ليصدر قرار وقف تطبيق هذه العقوبة البديلة (أنظر الملحق رقم 13) من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من ينوبه، وذلك في الحالات التالية:

- لأسباب صحية.
- لأسباب عائلية
- لأسباب اجتماعية.

ليتم بعدها قاضي تطبيق العقوبات بمباشرة عملية إبلاغ كل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة المستقبلة، وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من قرار وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[3].

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء اجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم، كما يمكنه استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بعد زوال سبب توقيف هذه العقوبة البديلة.

ث-إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا في الحالتين التاليتين:

---

[1] فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية ، المرجع السابق، ص ص:136، 137.

[2] تنص المادة 5مكرر2/3 ق.ع.ج على ما يلي:" ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية"، وأنظر كذلك المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 2009/04/21، السالف الذكر، ص6.

[3] المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 2009/04/21، السالف الذكر ، ص6.

1-إنتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لالتزاماته: بعدما يتوصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعار بانتهاء هذه العقوبة البديلة (أنظر الملحق رقم 14)، ليرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم1 وعلى هامش الحكم أو القرار[1].

2-إنتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته: إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المدرجة في مقرر الوضع الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات، كعدم أدائه للعمل أصلا أو تقصيره في القيام به، فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بإبلاغ النائب العام المساعد بذلك، هذا الأخير يقوم بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم1 الخاصة بالمحكوم عليه، ثم يقوم بإرسالها لمصلحة تنفيذ العقوبات من أجل تنفيذ العقوبة الأصلية عليه المتمثلة في عقوبة الحبس مع الاشارة إلى ذلك على هامش القرار أو الحكم القضائي[2].

الفرع الثالث: دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

عملا بأحكام المادة 5مكرر1/1 ق.ع.ج السالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري حصر نوع المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام في مؤسسات القطاع العام التابعة للدولة، وبهذا فإنه لم يسار باقي التشريعات العقابية المقارنة التي وسعت من نطاق هذه المؤسسات المستقبلة لتشمل مؤسسات القطاع الخاص والجمعيات المدنية المؤهلة المكلفة بخدمة عمومية، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي بالنص على ذلك في المادة 8/131 ق.ع.ف السالفة الذكر، وعليه سوف نتطرق إلى تعريف المؤسسة المستقبلة، ثم نذكر دورها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من خلال ما يلي:

---

[1] المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 2009/04/21، السالف الذكر ، ص6.

[2] أنظر المادة 5مكرر4 ق.ع.ج، السالف الذكر، ص4.

أولا-تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه: إن المؤسسات التي منحها المشرع الجزائري الحق في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام هي كل الأشخاص المعنوية العامة، وبالرجوع إلى مادة 49 ق.م.ج نجد أنها حددت هذه الأشخاص المعنوية[1] ، وهي:

-الدولة، الولاية، البلدية.

-المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون.

-المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.

ويترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية نتائج نصت عليها المادة 50 ق.م.ج والمتمثلة في الأهلية ، الموطن، الاسم، الجنسية، والحق في التقاضي[2].

هذه الأشخاص المعنوية مؤهلة بقوة القانون لاستقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام باستثناء الجمعيات فيجب عليها الحصول على تأهيل خاص حتى تتمكن من استقبالهم بعد مراقبة مدى التزامها واستعدادها لاستقبال هذه الفئة من المحكوم عليهم، مع العلم أنّ تأهيل هذه الجمعيات يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بدوره مراقبة أعمال هذه الجمعيات وكذا مجموعة من الوثائق تقدم اليه متمثلة في :

-نسخة من الاشهار المعلن عليه في الجرائد اليومية الخاص بتكوين الجمعية.

-نسخة من النظام الداخلي للجمعية وقانونها الأساسي.

-قائمة أسماء وألقاب وتواريخ ميلاد الأعضاء المكونين للجمعية مع ذكر جنسية، و وظيفة كل واحد منهم.

---

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م يتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975م ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 20 جوان 2005م، ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 26 جوان 2005م ، ص17.

[2] أنظر المادة 50 ق.م .ج، القانون نفسه، ص992.

-نسخة من برنامج النشاط التي تمارسه هذه الجمعية ميدانيا، مع وثائق ثبوتية لمصدر أموالها وعقاراتها وكذا المنقولات ان وجدت.

وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بالاتصال بتلك المؤسسات من أجل ابرام اتفاقيات معها حول توفير مناصب عمل للأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة البديلة، أين تقوم هاته المؤسسات في وقت لاحق بموافاته باحتياجاتها حسب مؤهلات الأشخاص المراد استقبالهم.

وما يمكن الاشارة اليه بأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية تعيين هذه المؤسسات التي ترغب في استقبال هذه الفئة من المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام[1]، على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك وأوجب على المؤسسات الراغبة في استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة بأن تقوم بتحرير طلب يتضمن نوع العمل المعروض ثم تحوله إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص الذي يفصل فيه بعد استطلاع رأي النيابة العامة[2].

ثانيا-مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه: تقوم المؤسسة بعد استقبالها للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بما يلي:

-وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله[3]،

-الحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات كاحترام أوقات العمل وحجم ساعات العمل المحددة في مقرر الوضع[4].

---

[1] باسم شهاب:" عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، المرجع السابق، ص144.

[2] *Article131-36 de C.p.f : «Un décret en Conseil d'Etat détermine les modalités d'application des dispositions de la présente sous-section. Ce décret détermine également les conditions dans lesquelles s'exécutera l'activité des condamnés à la peine de travail d'intérêt général ainsi que la nature des travaux proposés. Il détermine en outre les conditions dans lesquelles : 1° Le juge de l'application des peines établit, après avis du ministère public et consultation de tout organisme public compétent en matière de prévention de la délinquance, la liste des travaux d'intérêt général susceptibles d'être accomplis dans son ressort ; 2° Le travail d'intérêt général peut, pour les condamnés salariés, se cumuler avec la durée légale du travail; 3° Sont habilitées les personnes morales de droit privé chargées d'une mission de service public et les associations mentionnées au premier alinéa de l'article 131-8 .... » .*

[3] محمد لمعيني: " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، المرجع السابق، ص186.

[4] باسم شهاب:" عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، المرجع السابق، ص145.

-يتعين على المؤسسة المستقبلة تكليف مندوب عنها ليقوم بمهمة مراقبة أداء المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة على مستواها(أنظر الملحق رقم 15) لمعرفة مدى التزامه بما ورد في مقرر الوضع وموافاة قاضي تطبيق العقوبات بالمحضر الخاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه (أنظر الملحق رقم 16) وكذا ببطاقة مراقبة أدائه لهذه العقوبة[1].

-إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل، وذلك حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي[2].

-إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إخلال المحكوم عليه بأي من الالتزامات الواردة في مقرر الوضع دون عذر جدي، ليقوم بدوره بإلغاء مقرر الوضـــع ويخطر النيابة العامة لتقوم بتطبيق عقوبة الحبس الأصلية على المحكوم عليه[3].

ثالثا-دور المؤسسة المستقبلة في توفير الحماية الصحية والاجتماعية للمحكوم عليه:

إن المشرع الجزائري اعتبر العمل المؤدى من طرف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام كالعمل العادي الذي يخول لصاحبه جملة من الحقوق المرتبطة بتوفير الحماية الصحية والاجتماعية له هذا ما أكدته المادة 5مكرر5 ق.ع.ج بقولها:" يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي"، ولذا سيتم توضيح هذه الحماية الممنوحة للمحكوم عليه داخل المؤسسة المستقبلة على النحو التالي:

أ-الحماية الصحية للمحكوم عليه: يجب على المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الالتزام بما يلي[4]:

---

[1] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة -، المرجع السابق، ص ص:182، 183.

[2] الدكتور/محمد صغير سعداوي: العقوبة وبدائلها في الساسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص93.

[3] فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية ، المرجع السابق، ص137.

[4] مقدم مبروك: عقوبة الحبس قصيرة المدة وبدائلها –دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص230.

-مراعاة الوقاية الصحية والأمن وطب العمل للمحكوم عليه، مع تقديم له جميع الخدمات الطبية الضرورية الدورية حتى يشعر بأنه كباقي العمال، وبذلك يتجنب الاحساس بالاغتراب أو التمييز عن غيره من عمال المؤسسة.

-الحرص على نظافة أمكنة العمل وملحقاتها لضمان صحة وأمن المحكوم عليه.

-الحرص على تجنيب المحكوم عليه من التعرض للدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وأي أضرار أخرى.

-الحرص على ضمان أمن المحكوم عليه أثناء تنقله لمهمة.

-ضمان الاجلاء السريع للمحكوم عليه في حالة وقوع حادث أو خطر وشيك.

-توفير الفحوصات الوقائية والعلاجية الدورية اللازمة للمحكوم عليه.

-الحفاظ على صحة المحكوم عليه البدنية والعقلية لرفع مستواه الانتاجي والابداعي.

-حماية المحكوم عليه من الأخطار والأمراض المهنية المفترضة.

ب-الحماية الاجتماعية للمحكوم عليه: يظهر دور المؤسسة المستقبلة في مجال الحماية الاجتماعية من خلال عقد التأمين الذي يبرم مع وكالة الضمان الاجتماعي المختصة وفقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال، وخاصة أحكام المرسوم رقم 85-34 المؤرخ في 1985/02/09 المحدد لاشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، إذ ينص على أن المحبوسين يؤمن عليهم على أن تفرض الالتزامات الخاصة بالتأمين على وزارة العدل[1].

وتعتبر الاجراءات التنظيمية المتبعة للتأمين على تشغيل المحبوسين بأنها نفس الاجراءات المتبعة لتأمين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، إذ يتولى عملية التأمين على تشغيل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع قاضي تطبيق العقوبات أو أحد موظفي المصالح الخارجية لإعادة

[1] مرسوم رقم 85-34 مؤرخ في 19 جمادى عام 1405 هـ الموافق 9 فبراير سنة 1985م يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج.ر، العدد 9، الصادرة بتاريخ 4 جمادى عام 1405هـ الموافق 24 فبراير سنة 1985م ، ص211.

الادماج، وذلك بطلب من قاضي تطبيق العقوبات، وتتم عملية التأمين من خلال التصريح لدى وكالات الضمان الاجتماعي، وتتولاه مصلحة إدارة الادماج بعد أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة وكالة التأمين بالمحكوم عليهم بهذه العقوبة البديلة، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات اسناد عملية التأمين.

وتجدر الاشارة إلى أنه في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل يتعين على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي[1].

وما يمكن الاشارة إليه أن المصلحة الخارجية للإدماج نصت عليها المادة 113 ق.ت.س.ج بقولها:" تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وتقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون، كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية".

وأشارت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 2007/02/19 المحدد لكيفيات سير المصلحة وتنظيمها على ما يلي:" إحداث مصلحة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي"[2]، بحيث تمثلت أهداف هذه المصلحة فيما يلي[3]:

---

[1] مقدم مبروك: عقوبة الحبس قصيرة المدة وبدائلها –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص231.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 هـ الموافق 19 فبراير سنة 2007م، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر العدد 13، الصادرة بتاريخ 3 صفر عام 1428 هـ الموافق 21 فبراير سنة 2007م ، ص5.

[3] لمياء طرابلسي: اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ص509 وما بعدها.

-متابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة بأحد الأنظمة الممثلة في الافراج المشروط، الحرية النصفية، العمل للنفع العام، التوقيف المؤقت للعقوبة وغيرها.

-متابعة الأشخاص المفرج عنهم نهائيا، وذلك بناءاً على رغبتهم، من خلال الاصغاء إلى الانشغالات التي يطرحونها والسعي لحلها لدى مختلف الهيئات المعنية بها في مختلف المجالات.

-زيارة المحبوسين الذين تبقى على نهاية عقوبتهم ستة أشهر فأقل، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الافراج.

-إجراء التحقيقات الاجتماعية للمحكوم عليهم سواء الممتهنين أو الخاضعين لعقوبة العمل للنفع العام، بناء على تكليف من قاضي تطبيق العقوبات.

-اتخاذ الاجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الادماج الاجتماعي للأشخاص الذين تولي التكفل بهم وتزويد قاضي تطبيق العقوبات سواء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

وكذلك يدخل في صلاحيات هذه المصلحة إبرام الاتفاقيات، ومن بين الاتفاقيات التي تم إبرامها مع كل من الهلال الأحمر الجزائري، منظمة الكشافة الاسلامية، الوكالة الوطنية للتشغيل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

وما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا لعقوبة النفع العام باعتبارها بديل عقابي حديث النشأة في الجزائر بأنها ساهمت في عملية الاصلاح والتأهيل للمحكوم عليه المستفيد منها من خلال مساعدته على العودة إلى أفراد أسرته وإلى عمله، كما ساعدت عائلته على الالتئام من جديد بدلا من تفكيكها مما يؤثر نفعا على المجتمع، فضلا عن مساهمتها في التقليل من نفقات الدولة عن طريق التخفيف من ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية بفئة المحكوم عليهم بعقوبة جزائية سالبة للحرية قصيرة المدة.

وعلى الرغم من الدور التي قامت به هذه العقوبة البديلة، إلا أن المشرع الجزائري ذهب إلى استحداث بديل عقابي آخر حديث النشأة، والذي ظهرت بوارده في سنة 2018 بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1] في الباب السادس، الفصل الرابع، تحت تسمية " **الوضع تحت المراقبة الالكترونية** ".

هذا البديل العقابي هو الآخر تم تخصيص له فصل خاص به، لما له من أهمية في تحقيق عملية الاصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين عن طريق دعم سياسة إعادة الادماج الاجتماعي والمهـني، وفي نفس الوقت المساهمة في تخفيف الازدحام في المؤسسات العقابية وخفض التكاليف عن إدارة السجون.

[1] قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق 30 يناير سنة 2018م، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 6 فبراير سنة 2005م والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد 05، الصادرة بتاريخ 12 جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق 30 يناير سنة 2018م ص10.

الفصل الثاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية

لعبت التكنولوجيا الحديثة دوراً كبيراً في تسهيل حياة الانسان في السنوات الأخيرة ومواجهة ما كان يمثل للبشرية مشاكل كبيرة لم تكن تحلم يوما بالقضاء عليها، سواء في مجالات الاتصالات أو الانتقال أو مكافحة الأمراض والأوبئة، التي طالما عانت منها البشرية، وكانت سببا في معاناة الكثيرين من بني البسر على مدار السنين، إلى جانب الدور الكبير لهذه التكنولوجيا في تسهيل الحياة اليومية للإنسان المعاصر وتوفير وسائل الرفاهية والراحة له، هذه التكنولوجيا لم تقتصر على ذلك فقط بل توسعت لتشمل إدارة مرافق الدولة كمرفق العدالة ولا سيما الجنائية، إذ أفرزت تغييرا في مباشرة هذه الأخيرة لوظيفتها خاصة فيما يتعلق بالتنقيب عن الدليل الجنائي وتحقيقه ومعاملة المحكوم عليهم[1].

لقد تعددت أوجه استثمار معطيات التكنولوجيا في العدالة الجنائية نذكر منها استخدام البصمة الوراثية في تحديد هوية المجني عليهم، واستخدام بصمة الصوت في الكشف عن أشخاص الجناة، وفهرسة صحف السوابق لأنماط معينة من المجرمين مثل مجرمي المخدرات والارهاب والآثار والرقابة التلفزيونية للمشتبه بهم والمصرح لهم مؤقتا بزيارة عائلاتهم أثناء التنفيذ العقابي، لتندرج في الأخير إلى الوضع تحت المراقبة الالكترونية، هذه الأخيرة تعتبر من أحدث البدائل العقابية التي تبنتها الدول في أنظمتها العقابية في تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية القصيرة المدة[2].

تعد عملية الوضع تحت المراقبة الالكترونية طريقة مبتكرة لتنفيذ العقوبة الجزائية خارج أسوار المؤسسة العقابية، بإخضاع المحكوم عليه لنظام إلكتروني قصد مراقبته عن بعد للتأكد من التزامه بالتواجد في المكان المحدد وخلال الأوقات المحددة سلفا في الحكم القضائي.

---

[1] الدكتور/علي عز الدين الباز علي: نحو مؤسسات عقابية حديثة، المرجع السابق، ص397.

[2] الدكتور/أسامة حسنين عبيد: " المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة –"، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني والثمانون، 2009، ص ص:5، 6.

وللتعرف أكثر على هذا البديل العقابي سوف تكون دراستنا له في هذا الفصل مقسمة إلى مبحثين، نتناول في **المبحث الأول ماهية الوضع تحت المراقبة الالكترونية**، ونخصص **المبحث الثاني لعرض أحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وقيمته العقابية**.

المبحث الأوّل: مـــاهية الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية أحد البدائل العقابية الحديثة والتي تشكل مرحلة من جديدة وهامة من مراحل تطور العقوبة الجزائية والبعد عن القسوة في تنفيذها، هذا البديل العقابي تبنته غالبية الدول في أنظمتها العقابية لأجل تطوير فعاليتها في ردع المحكوم عليه ودوره في الحد من الظاهرة الاجرامية، ولذلك حرصت الجزائر على اعتماده من أجل عصرنة العدالة والعمل على تطوير نظامها العقابي، وتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، وقد اعتبرت الجزائر من بين الدول السباقة في استحداث هذه العقوبة البديلة قصد الحد من تنامي الجريمة، بحيث تم تبنيه من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-01 الصادر بتاريخ 2018/01/30 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر، حيث خصص له المشرع الجزائري المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 ق.ت.س.ج، ومن ثم أصبح الوضع تحت المراقبة الالكترونية بديل عقابي جديد لتنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار المؤسسة العقابية.

وحتى يتم التعرف على ماهية الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة لتنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، سوف نتناول دراستها في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نتنـــاول في المطلب الأول: مفهـوم الوضع تحت المراقبة الالكتـــرونية، وفي المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية .

المطلب الأول: مفهـــوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية

نظرا لحداثة هذا البديل العقابي، فقد اختلف الفقه في التعبير عن مضمونه، فقد عبر عنه الفقه الانجليزي بعبارة بالإسورة الالكترونية " *Electronic Monitoring* "، ومنهم من استخدم مصطلح الرقابة الالكترونية لتنفيذ التدابير الجنائية " *Le Contrôle Electronique à l'Exécution Des Mesures Pénale* "، واتجه العض الآخر ولا سيما في سويسرا إلى التعبير

عنه بالقبض المنزلي تحت المراقبة الالكترونية " *Les Arrêts Domiciliaires Sous Surveillance* " أو الايداع بالمنزل تحت المراقبة الالكترونية " *L'assignation à Domicile Sous Surveillance Electronique* "، وفضل البعض الآخر مصطلح الرقابة الالكترونية للتنقل " *Le Contrôle Electronique Des Déplacements Electronique* "، أما غالبية الفقه استعمل عبارة المراقبة الالكترونية "*Placement Sous Surveillance Electronique* " وبالرغم من تعدد المصطلحات وإن كانت متباينة في عباراتها إلا أن كلها تشير إلى مضمون ومدلول واحد[1].

وفيما يلي سنعرض مضمون الوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال تحديد تعريف له ثم نشأته في الفرع الأول، ويليه التجارب الدولية للوضع تحت المراقبة الالكترونية في الفرع الثاني وصولا إلى تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن بعض الأنظمة المشابهة له في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مضمـــون الوضع تحت المراقبة الإلكتـــرونية

يقتضي البحث في مضمون الوضع تحت المراقب الالكترونية تحديد تعريفا له، مع استخراج عناصره وخصائصه، فضلا عن توضيح نشأته وذلك على النحو التالي:

أولا-تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية : لقد تعددت التعاريف للوضع تحت المراقبة الالكترونية فقهيا في ظل عدم وجود تعاريف تشريعية محددة، هذه التعاريف وإن كانت متباينة في مجملها فإنها تصب في هدف واحد، وعليه سوف نتطرق إلى بعض التعاريف من خلال ما يلي:

[1] الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، 2009، دار النهضة العربية القاهرة، ص6، وأنظر كذلك :

Kuhn.A , Madignier.B : Surveillance Electronique , La France dans une perspective International, R.S.C, N°04,1998,Paris, p671, et Voir Aussi Benghozi.M : l'Assignation à Domicile Sous Surveillance Electronique, R.D.S, N°01,1990, Paris, p59.

أ-التعريف الفقهي للوضع تحت المراقبة الالكترونية: من بين الآراء الفقهية التي عرفت الوضع تحت المراقبة الالكترونية نذكر ما يلي:

-لقد عرف الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه:" رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة الكترونية بهدف تحديد أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح بها في حالات تحديد الاقامة، ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة "[1].

-وعرف كذلك على أنه:" استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع له خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة به"[2].

-ويذهب البعض من الفقه إلى تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية على أنه:" إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محددة، وبحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهات القائمة على التنفيذ أم لا"[3]، أما البعض الآخر يعرفه على أنه :" هو أحد الأساليب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن –في الوسط الحر- بصورة ما يعبر عنه بالسجن في البيت ، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت على معصمه أو أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب –السوار الالكتروني- وهو الوصف الذي يعتمده بعض فقهاء علم العقاب "[4].

---

[1] *Xavier Pin : Droit Pénal Général, Op.cit, pp361-362.*

[2] الدكتور/أسامة حسنين عبيد: " المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة -"، المرجع السابق، ص7.

[3] الدكتور/عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن الطبعة الثانية، بدون سنة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص3.

[4] الدكتورة/صفاء أوتاني: " الوضع تحت المراقبة الالكترونية-السوار الالكتروني- في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا ،المجلد25، العدد الأول، 2009، ص131.

-وقد عرفه الدكتور رامي متولي قاضي على أنه:" أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع له من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا ومن خلاله إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط، ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية"[1].

-وقد عرفه الدكتور فهد يوسف الكساسبة على أنه: " إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج هذه الاتصالات"[2].

ب-التعريف القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية: يرتبط نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بمبادئ العدالة الجنائية، من خلال محاولة الوصول إلى الموازنة بين حق الدولة في العقاب وملاحقة الجاني مع تحقيق مصلحته الذي هو قبل كل شيء انسان ينبغي أن تحترم كرامته[3]، هذا البديل العقابي تبنته معظم التشريعات العقابية الوضع تحت المراقبة الالكترونية موضحة بذلك كيفية تطبيقه وشروطه دون تحديد تعريف دقيق له، حيث نجد المشرع الفرنسي نص على هذا البديل العقابي من خلال المادة 26/132 ق.ع.ف معتبرًا إياه بأنه فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته أو أي مكان آخر محدد، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا، بحيث يمنع على المحكوم عليه الغياب عن الأماكن المحددة وكذلك مواعيد تواجده فيها

[1] الدكتور/رامي متولي قاضي: "نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ثلاثة وستون، 29 جوان 2015، ص285.

[2] الدكتور/فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص295.

[3] الدكتور/عرشوش سفيان: " المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 01، العدد الثامن، جوان 2017، ص438.

على أن يكون ذلك ضمن النشاط الذي يمارسه كمواصلة تعليمه أو ممارسة عملاً مؤقتا أو تدريبا معينا أو كونه خاضع لعلاج طبي معين[1]، أما المشرع الجزائري فقد عرفه بموجب نص المادة 150 مكرر ق.ت.س.ج بقولها :" الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الاقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات" يستشف من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أوجد بديل عقابي حديث لتنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية خرج المؤسسة العقابية، بحيث تتم المراقبة باستعمال السوار الالكتروني، هذا الأخير يعتبر وسيلة أو تقنية الأكثر شيوعا واستعمالا في الدول التي تأخذ بهذا البديل العقابي، كما أن المشرع الجزائري لم يقتصر تطبيق هذه العقوبة البديلة على المحكوم عليه غير المحبوس، وإنما وسع نطاقها لتشمل المحكوم عليهم بعقوبة جزائية سالبة للحرية طويلة المدة[2].

وما يمكن استخلاصه مما سبق ذكره حول تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنها تشمل على مجموعة من الخصائص، سوف نعرضها فيما يأتي.

---

[1] *Article132-26 de C.p.f : «Le placement sous surveillance électronique emporte, pour le condamné, interdiction de s'absenter de son domicile ou de tout autre lieu désigné par le juge de l'application des peines en dehors des périodes fixées par celui-ci. Les périodes et les lieux sont fixés en tenant compte : de l'exercice d'une activité professionnelle par le condamné ; du fait qu'il suit un enseignement ou une formation, effectue un stage ou occupe un emploi temporaire en vue de son insertion sociale ; de sa participation à la vie de famille ; de la prescription d'un traitement médical. Le placement sous surveillance électronique emporte également pour le condamné l'obligation de répondre aux convocations de toute autorité publique désignée par le juge de l'application des peines..... » .*

[2] تنص المادة 150 مكرر1 ق.ت.س.ج على ما يلي:" يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية، في حالة الادانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة. ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين".

ثانيا-خصائص الوضع تحت المراقبة الالكترونية : تتميز هذه العقوبة البديلة بمجموعة من الخصائص والمتمثلة فيما يلي:

أ-الخاصية الفنية (التقنية): إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أبرز سماته الطابع الفني (التقني) والذي يمثل جوهر المراقبة، فلا تتم هذه الأخيرة بالطرق العادية، وإنما لابد من وجود أجهزة فنية تعمل بطريقة إلكترونية محتواها العناصر التالية[1]:

-جهاز إرسال يتم وضعه في يد المحكوم عليه الخاضع لهذا البديل العقابي.

-جهاز استقبال موضوع في مكان إقامة المحكوم عليه ويرتبط بخط تليفوني.

-جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد.

ويتم حصر تحرك المحكوم عليه في مساحة لا تتجاوز خمسين متراً، بحيث إذا تجاوز هذه المساحة، أو حاول تعطيل الإرسال أو العبث به يتم تلقائيا إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بحيث تتخذ بعد ذلك الاجراءات اللازمة، مع العلم توجد دول تجعل هذه المساحة من ستين إلى سبعين متراً[2].

ب-الخاصية الرضائية: إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية ترتكز على مبدأ التراضي بمعنى لا يمكن فرضها على المحكوم عليه أو إلزام السلطة القضائية بها، وإنما تكون بالموافقة الشخصية للخاضع لهذا البديل العقابي أو بموافقة الممثل القانوني بالنسبة للقصر[3].

ت-الخاصية المحددة للمكان والزمان: إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية محددة من حيث المكان كالمنزل أو دور الاقامة، ومن حيث الزمان فتقتصر على ساعات معينة خلال اليوم دون أن تستغرقه بأكمله[4].

---

[1] الدكتور/عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص137.

[2] الدكتورة/رتيبة بن دخان: " الوضع تحت المراقبة الالكترونية-السوار الالكتروني- في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، ماي 2020 ، ص249.

[3] الدكتورة/ليلى طلبي: " الوضع تحت المراقبة الالكترونية"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد أ العدد سبعة وأربعون، جوان 2017، ص255.

[4] الدكتور/عرشوش سفيان: "المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية"، المرجع السابق، ص437.

وبعدما تطرقنا إلى تعريف وخصائص الوضع تحت المراقبة الالكترونية، سنتنقل إلى بيان أصوله التاريخية من خلال العنصر الموالي.

ثالثا-نشأة الوضع تحت المراقبة الالكترونية : تعد فكرة الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى عام 1946 في الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها صاحبة السبق واللبنة الأساسية لهذه البديل العقابي، وهي بذلك أول دولة عملت به بفضل جهود الأخـــوين رالف شويتسوجبل " *Ralph Schwitzgebel* " اللذين كانا من علماء جامعة هارفارد، فقد كرس هذان العالمان حياتهما إلى ما أسموه بتكنولوجيا السلوك البشري إلى الدرجة التي يمكن لنا أن نعتبرهما أصحاب الفضل الأول في ظهور الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتطورها، وقد كان هدفهما ينصب على اختراع جهاز يسمح برصد الاشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد، إذ أعدا نظاما لمراقبة لاسلكية قام بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على ستة (16) عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الافراج المشروط[1].

وقد تبعت تلك التجربة، تجربة أخرى شبيهة في مدينة سانت لويس " *Saint-Louis* " بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1971 وكان ذلك في إطار برنامج تم تطبيقه على المقبوض عليهم من الشباب قبل صدور الحكم، واستهدف التقليل من معدل حالات الانتحار الذي لوحظ ارتفاعه على هذه الطائفة من المجرمين[2].

وابتداء من عام 1983 قام القاضي الأمريكي جاك لوف " *Jack Love* " بإخضاع خمسة (5) متهمين للوضع تحت المراقبة الالكترونية، وكان من بينهم شخصا متهما بالسرقة في ولاية نيومكسيكو " *New Mexico* " آخر مراحل تطور هذا البديل العقابي، بحيث ظهر في صورته النهائية التي تبنته بعد ذلك معظم التشريعات العقابية المقارنة، لينتشر انتشارا واسعا في كل من

[1] الدكتورة/صفاء أوتاني: " الوضع تحت المراقبة الالكترونية-السوار الالكتروني- في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق ص131.

[2] الدكتور/أسامة حسنين عبيد: " المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة -"، المرجع السابق، ص9.

واشنطن وفرجينيا وفلوريدا[1]، ثم شاع استخدامه على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية بطرق وأساليب مختلفة وبعد أقل من أربع (4) سنوات أصبح هذا البديل العقابي مطبقا في ست وعشرون (26) ولاية أمريكية، بحيث استخدم كبديل عن حرية المراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضة في إطار الافراج المشروط، وكبديل عن الحبس المؤقت، ليتطور مشروعه ليبلغ عدد المستفيدين منه في أمريكا وحدها نحو مئة (100) ألف سجين[2].

هذا البديل العقابي انتقل بعد ذلك إلى غالبية التشريعات العقابية الأوروبية، حيث تم تطبيقه لأول مرة في بريطانيا وكندا عام 1989 وبلغ عدد المستفيدين منه نحو ستين (60) ألف سجين لينتقل بعدها إلى السويد عام 1994، ثم هولندا عام 1995، وسويسرا سنة 1999، ثم بلجيكا وفرنسا عام 1997[3] ، أما بالنسبة للجزائر فقد عملت بالوضع تحت المراقبة الالكترونية في المرحلة الأولى كبديل عن الحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ليتم بعدها إدراجه كبديل للعقوبة الجزائية السالبة للحرية بمقتضى القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر.

الفرع الثاني: التجارب الدولية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد أخذت معظم الدول بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، إلا أنها اختلفت من حيث العائلة القانونية التي ينتمي إليها تشريعها، لاتينية كانت أو أنجلو أمريكية، فهناك ثلاثة طوائف من التجارب الدولية، إذ يرتبط أولاها بتجارب القارة الأمريكية، وتتصل ثانيتها بتجارب القارة

[1] الدكتور/أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي-نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، الطبعة الأولى، 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، ص5.

[2] الدكتور/بدري فيصل: " الوضع تحت المراقبة الالكترونية –السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصير المدة-" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 2، العدد العاشر، جوان 2018، ص804.

[3] *Jean Paradel: Droit Pénal Comparé, Op.cit, p672.*

الأوروبية، وتتعلق ثالثتها بغير تلك من الدول، ثم نوضح واقع هذه التجارب الدولية في الجزائر وهو ما سيتم التطرق إليه على النحو التالي:

أولا-تجارب القارة الأمريكية للوضع تحت المراقبة الالكترونية: تنصب تلك التجارب بشكل أساسي على ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية من تطور بشأن الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ثم ما لجأت إليه كندا من استعارة بعض ما انتهى إليه التشريع الأمريكي من نماذج قانونية تتمثل فيما يلي:

أ-الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أولى الدول التي اعتمدت الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالتعبير عنه بمصطلح "*Electronic Monitoring*" لأول مرة سنة 1963 على يد عالم الطب النفسي "*Ralph Schwitzgebel*" باعتباره اجراءً علاجياً، وفي سنة 1983 قامت شركتان في ولايتي نيومكسيكو وفلوريدا بتصنيع الأجهزة الفنية اللازمة لهذا البديل العقابي، وقامت بإقناع القضاة بتجربته على المحكوم عليهم في الدعوي المنظورة أمامهم، ليطرأ عليه بعد ذلك قدر من التطور في الولايات المتحدة الأمريكية من حيث الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها[1]، ففي بداية الأمر كان ينظر لهذا البديل العقابي بأنه إجراء يهدف إلى إعادة الادماج الاجتماعي للخاضع له، ولكن في سنة 1971 أصبح ينظر إليه بديلاً عقابيا يرمي إلى الحد من تكس المؤسسات العقابية ولا سيما بالنسبة للأحداث، وأخيراً أصبح الغرض منه هو خفض نفقات استقبال المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية[2].

ب-الوضع تحت المراقبة الالكترونية في كندا: كان ينظر للوضع تحت المراقبة الالكترونية على أنه عقوبة تكميلية لأي من عقوبتي الغرامة أو وقف التنفيذ، ويشمل طائفتين من

[1] الدكتور/نبيل العبيدي: أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص74.

[2] الدكتورة/صفاء أوتاني: " الوضع تحت المراقبة الالكترونية-السوار الالكتروني- في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق ص ص:131، 132.

المحكوم عليهم: الأولى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة السجن من سبعة (7) أيام إلى ستة (6) شهور والثانية السجناء الذين تبقى لهم من عقوبة السجن مدة لا تزيد عن أربعة (4) شهور، وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية على مرتكبي الجرائم الجنسية أو جرائم العنف، وكذلك على المحكوم عليهم الذين ليس لديهم نشاط مهني أو لا يبحثون عن عمل بصفة جادة [1].

ويتعين على الادارة العقابية أن تفحص الظروف الشخصية والاجتماعية للشخص قبل أن يصدر القاضي قرارا بإخضاعه لهذا البديل العقابي، فتدرس احتمالات تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، فضلا عن مركزه المالي ورضائه هو والمحيطين به بالخضوع للوضع تحت المراقبة الالكترونية[2] وقد أوضحت الاحصائيات أنه في العام المالي 1995-1996 كان برنامج لهذه الأخيرة يشمل ثلاثمائة (300) شخص وهو ما يمثل 15% من المحكوم عليهم من الشباب، أما عن تكلفة هذا البديل العقابي فقد وصلت إلى حوالي خمسين دولار كندي، وهو ما يمثل نصف التكلفة التي تتحملها الادارة العقابية في حالة حبس المحكوم عليه، وقد أسفر برنامج هذه العقوبة البديلة في كولومبيا البريطانية بكندا عن نسبة نجاح بلغت 94% تفسرها الوضع تحت المراقبة الالكترونية من حيث الخاضعين له وتنظيمه الفني ومراعاته لضمانات حقوق الانسان[3].

ثانيا-الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القارة الأوروبية: لقد تعهدت الدول الأوروبية بالأخذ بهذا البديل العقابي في تشريعاتها العقابية سببه أن هذه الدول قد وقعت على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، والتي تم إقرارها في روما سنة 1951 وما يلحق بها من بروتوكولات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى انتماء هذه الدول للاتحاد

[1] الدكتور/أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بدائلها، المرجع السابق، ص90.

[2] الدكتور/بوشنافة جمال: " تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية دراسة في ظل القانون رقم 18-01 المتضمن المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد الأول جانفي2020، ص202.

[3] الدكتور/عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص50.

الأوروبي مما ينتج عن هذا تزايد التقارب بين القوانين إلى الحد الذي دعا بالبعض إلى القول بوجود ما يسمى بقانون العقوبات الأوروبي، ومن بين الدول الأوروبية التي اعتمدت هذه العقوبة البديلة ما يلي[1]:

1-إنجلترا: إن بوادر ظهور الوضع تحت المراقبة الالكترونية كانت سنة 1989سنة، وتم إقراره والعمل بهذا البديل العقابي منذ عام 1994 باعتباره عقوبة قائمة بذاتها، وفي نفس الوقت استخدم كعقوبة مكملة للعمل للنفع العام، وفي الحالتين كانت الرقابة تطبق الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ستة عشرة (16) عاماً، ويعبروا صراحة عن قبولهم لهذه العقوبة البديلة، في حين تكون الجريمة المرتكبة جنحة، وتكون الرقابة لمدة لا تزيد على ستة (6) أشهر، بحيث لا تقل في اليوم عن ساعتين (2) ولا تزيد على اثني عشرة (12) ساعة.

2-هولندا: بدأ التفكير في تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية عام 1988، ليتم إقراره سنة 1995، إذ تمت تجربته في أربع مقاطعات تقع في الشمال، بحيث جاء في قرار تطبيقه أن يكون العمل لمدة (2) سنتين، ثم تخضع بعد ذلك هذه التجربة للتقييم العلمي، واقتصر مجال تطبيق هذا البديل العقابي على فئتين فقط:

-الأشخاص الذين تتوافر في حقهم شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولكن شخصيتهم أو طبيعة الجريمة التي ارتكبوها تدفع إلى الاعتقاد بأن عقوبة العمل للنفع العـــام غير كافية.

-المحكوم عليهم الذين قضوا نصف مدة العقوبة الجزائية السالبة للحرية.

وفي الحالتين، يعد الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة تكميلية لعقوبة أخرى أصلية، إذ تلحق بعقوبة العمل للنفع العام في الأولى، وبالإيداع في إحدى المؤسسات العقابية المفتوحة في الثانية.

---

[1] الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص36 وما بعدها، وأنظر كذلك الدكتور/عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق ص47 وما بعدها.

وتجدر الاشارة هنا بأن تطبيق هذا البديل العقابي يتطلب الشروط والالتزامات التالية:

-رضا المحكوم عليه الخاضع لهذا البديل العقابي.

-توافر لدى المحكوم عليه محل إقامة ثابت ومعروف.

-الالتزام الخاضع لهذا البديل العقابي بالحصول على عمل حقيقي.

-موافقة النيابة العامة والمؤسسة العقابية والجهات القائمة على تطبيق هذا البديل العقابي.

-موافقة أفراد أسرته تطبيق هذا البديل العقابي.

-توقيع المحكوم عليه على تعهد يحتوي على شروط ومد الوضع تحت المراقبة الالكترونية والتي لا يجوز أن تزيد على ستة (6) أشهر، مع التنويه للمحكوم عليه بأنه في حالة عدم احترامه لهذه الالتزامات والشروط سوف يتم تنفيذ عليه العقوبة الجزائية السالبة للحرية.

3-السويد: لقد تم العمل بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة بموجب القانون الصادر في 26 /1994/05 المتضمن برنامج الاشراف المكثف عن طريق الرقابة الالكترونية، إذ تم تطبيقه بصفة جزئية، فاقتصر على ستة مقاطعات سويدية، ونظرا لنجاحه تم بعد ذلك تعميمه داخل الدولة بموجب قانون جديد صدر سنة 1997 الذي نص على الشروط التالية:

-يطبق هذا البديل العقابي على المحكوم عليهم بعقوبة جزائية سالبة للحرية قصيرة المدة لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات.

-أن يتوافر لدى المحكوم عليهم محل إقامة مجهز بالكهرباء والتليفون.

-أن يكون للمحكوم عليه عمل أو دراسة أو تدريب مهني خلال نصف الأسبوع على الأقل.

-التعبير الكتابي من المحكوم عليه بقبوله شروط تطبيق هذا البديل العقابي.

-امتناع المحكوم عليهم في فترة تطبيق هذا البديل العقابي عن تعاطي المخدرات أو الخمور.

-تسديد المحكوم عليه لمبلغ يقدر50 كورون سويدي يوميا تعويضا لضحايا الجريمة التي ارتكبها.

4-بلجيكا: لقد طبق الوضع تحت المراقبة الالكترونية لأول مرة سنة 1997 كآلية للحد من ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية بالمحكوم عليه، فضلا عن كونه وسيلة تساعد هذا الأخير لإعادة إدماجه اجتماعيا واصلاح ما أصاب المجني عليه من ضرر، وفي سنة 2000 تم تكريس هذا البديل العقابي بإنشاء المركز القومي للمراقبة الالكترونية "*CNE*" الذي صدرت بتنظيمه عدة قرارات وزارية كان آخرها القرار الصادر في 2002/08/09، هذا المركز أصبح في وقتنا الحاضر هو الجهة الرسمية المختصة بتطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

5-سويسرا: لقد ظهر هذا البديل العقابي لأول مرة في أوت 1999 لإقدام ستة مقاطعات بطلب للحكومة الفيدرالية لتأذن لها بتجربة تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة تحت نظام المراقبة الالكترونية لمدة ثلاثة (3) سنوات تنتهي بتاريخ 2002/12/31، إذ تم العمل بذلك كإجراء اختياري يسبق الافراج المشروط، و طبق فقط على المحكوم عليهم مبتدئي الاجرام بعقوبة الحبس قصير المدة من شهر إلى ستة (6) أشهر، شريطة أن يكون لهم عمل دائم أو تنظيم جيد لأوقات الفراغ أو برنامج علاجي، ومن بين الشروط المفروضة على المحكوم عليه لكي يستفيد من هذا البديل العقابي هي:

-رضى المحكوم عليه وزوجته المقيمة معه لآلية المراقبة الالكترونية ومشاركته في نفقات تنفيذها.

-توفير أخصائيين اجتماعيين بهدف التغلب على ما قد يواجه الخاضع لهذه الآلية من صعوبات.

6-اسبانيا: لقد ظهرت بوادر هذا البديل العقابي في مقاطعة كتالونيا التي تبنته بشكل جزئي في جوان2000، ليتم بعد ذلك تكريسه بشكل نهائي في هذه المقاطعة بداية من جويلية2002.

وقد تبنى المشرع الاسباني هذه الآلية في لائحة تنظيم السجون الصادرة سنة 1997 التي نصت عليها كطريقة لتنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية على المحكوم عليهم المستفيدين من نظام الحرية النصفية، شريطة أن يكون ذلك خلال النصف الأول من فترة التنفيذ العقابي، وأن يثبت المحكوم عليه حسن السلوك.

ثالثا-الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القارة الأسترالية: لقد طبق هذا البديل العقابي وبصفة خاصة في خمسة دوائر مقاطعة في استراليا " *Nouvelle – Galles de Sud* " على سبيل التجربة في سنة 1992 كبديل عن الحبس الذي لا تزيد مدته على ثمانية عشر شهراً، واشترط لتطبيقه ما يلي[1]:

-الحصول على رضاء المحكوم عليه مع رضاء المحيطين به في محل الاقامة.

-ألا تكون الجريمة المرتكبة من جرائم العنف

-تحدد مدة الخضوع لهذا البديل العقابي بذات المدة التي كان يجب أن يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

- يطبق هذا البديل العقابي على جرائم القيادة في حالة سكر وجرائم الأموال.

ومع نجاح تجربة هذا البديل العقابي في هذه الدوائر، تم تعميمه في كل أرجاء استراليا بموجب قانون صادر في جوان1997، ومن بين الدول التي عملت بهذه العقوبة البديلة نيوزيلندا التي أخذت به عام 1993 بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثمانية عشرة (18)شهراً.

[1] الدكتور/عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق ص ص:48، 49.

وقد تم تطبيقه على فئتين من المحكوم عليهم، فتتمثل الفئة الأولى في الأشخاص الذين يمكن الافراج عنهم بعد قضاء ثلث(3/1) مدة العقوبة الجزائية، أما الفئة الثانية وتخص الأشخاص الذين قضوا ثلثي(3/2) العقوبة الجزائية في المؤسسة العقابية، مع اشتراط موافقة كل من المحكوم عليه والمقيمين معه في نفس الاقامة على تطبيق هذا البديل العقابي، وأن تكون المراقبة لمدة لا تزيد على سنة ويمكن بعد موافقة المحكوم عليه زيادة هذه المدة.

رابعا-الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الجزائر: تعتبر الجزائر من بين الدول السباقة إفريقيا وعربيا في تبنيها لهذا البديل العقابي في منظومتها العقابية، وفي إطار برنامج إصلاح العدالة وعصرنتها، فقد اعتمد المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الالكترونية في المرحلة الأولى كإجراء يتخذه القاضي المختص إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، وهذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر1 ق.إ.ج.ج مستعملاً عبارة "الرقابـــة القضائية أو المراقبة الالكترونية "[1].

هذا الاجراء جاء تطبيقا لمواد الدستور المتعلقة بالحريات الفردية وتطبيقها لمبادئ حقوق الانسان، ليتم بعد ذلك إدراج هذا البديل العقابي في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر منظما لأحكامه في المواد 150 مكرر إلى 150 مكرر16 ق.ت.س.ج، ليجعل منه كإجراء عقابي بديل عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة الجزائية السالبة للحرية.

[1] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 جوان سنة 1966م ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-02 مؤرخ في 7شوال عام 1436 هـ الموافق 23 جويلية 2015م، ج.ر، العدد 40، الصادرة بتاريخ 7 شوال عام 1436هـ الموافق 23 جويلية سنة 2015م، ص35.

الفرع الثالث: تمييز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن الأنظمة المشابهة له

إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية بديل عقابي لتنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسات العقابية، فهو استغلالا للتكنولوجيا الحديثة، ولذلك فإن له ذاتية خاصة تميزه عن غيره من البدائل والأساليب العقابية المشابهة له والتي تخضع المحكوم عليه لمجموعة من البرامج الاصلاحية والتأهيلية من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا.

فهذه العقوبة البديلة لتنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسات العقابية تشترك مع العديد من البدائل والأساليب العقابية الأخرى في العديد من الصفات، كما تتشارك أيضا صفات معينة مع بعض التدابير الاحترازية الأخرى، ولكن تظل هذه العقوبة البديلة لها خصوصيتها التي تفرضها شخصية المحكوم عليه الخاضع لها وطبيعتها، خاصة وأن لها آليات مختلفة لتنفيذها، وعليه سيتم عرض الوضع تحت المراقبة الالكترونية مقارنة مع غيره من البدائل والأساليب العقابية الأخرى على النحو التالي:

أولا-تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن مراقبة الشرطة: تتمثل مراقبة الشرطة في فرض قيود على حرية المحكوم عليه بغية إخضاعه لإشراف السلطات العامة كي تحول بينه وبين أن يوجد في ظروف من شأنها أن تغريه بارتكاب جريمة ثانية[1]، ولقد تبنى هذه العقوبة المشرع المصري والذي عبر عنها بالوضع تحت مراقبة البوليس " *Surveillance de la Police* "، والهدف منها مواجهة الخطورة الاجرامية وتأخذ أربعة أنماط في التشريع المصري[2]، فالنمط الأول يتمثل في كون مراقبة الشرطة تكون عقوبة أصلية في جرائم التشرد والاشتباه، أما النمط الثاني وقد تكون عقوبة تبعية إذا حكم على الجاني بالأشغال الشاقة أو بالسجن لجناية مخـــلة بأمن الحكومـــة

[1] المستشار/ايهاب عبد المطلب: العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص102.

[2] الدكتور/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات –القسم العام- النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص879 وما بعدها.

أو تزييف نقود، أو سرقة أو قتل أو لجناية قتل الحيوانات[1]، وفي النمط الثالث تكون مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية جوازية إذا حكم على الجاني بعقوبة الحبس في حالة العود لسرقة أو لنصب أو لارتكاب جريمة قتل حيوان أو تسميمه بغير مقتض على غرار النمط الرابع الذي تصبح فيه مراقبة الشرطة تدبير وقائي يطبق على المفرج عنهم شرطيا[2].

وعليه فإن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يشترك مع مراقبة الشرطة في العناصر التالية[3]:

- كل منهما يمثل مساسا بالحرية الشخصية للمحكوم عليه الخاضع لهما، فكل منهما مقيد لتلك الحرية أو يحد منها بقدر معين، ولكن لا يسلبها نهائيا، ففي مراقبة الشرطة يتم إلزام المحكوم عليه بمجموعة من القيود والاجراءات التي لا تسلبه حريته كاملة، وكذلك الحال في الوضع تحت المراقبة الالكترونية بحيث يتم الحد من حرية المحكوم عليه والتنقل للخاضع لها خلال الفترة اليومية التي يقررها القاضي، على أن يتمتع بكامل حريته في باقي فترات اليوم والانشغال بأموره الشخصية كالعمل أو الدراسة أو التأهيل المهني أو البرنامج الطبي.

-كل منهما يمنح للمحكوم عليه الفرصة لتقويم سلوكه من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا خلال فترة الخضوع لهما.

-كلاهما يتجه إلى مواجهة الخطورة الاجرامية وعودة المحكوم عليه إلى ارتكاب جريمة من جديد، بفرض قيود عليه تبعد بينه وبين العوامل الدافعة إلى الجريمة.

وعلى الرغم من هذا التشابه بين الوضع تحت المراقبة الالكترونية ومراقبة الشرطة، إلا أنهما يختلفان في كون مراقبة الشرطة قد تكون عقوبة أصلية أو تعبية أو تكميلية، بينما الوضع تحت المراقبة الالكترونية فلا يمتاز بهذه الصفة وإنما هو مجرد بديل عقابي لتنفيذ العقوبة الجزائية السالبة

[1] المستشار/محمد أحمد عابدين: التنفيذ الجنائي والمقاصة الجنائية، المرجع السابق، ص65.

[2] الدكتور/رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المرجع السابق، ص1263 وما بعدها .

[3] الدكتور/علي عز الدين الباز علي: نحو مؤسسات عقابية حديثة، المرجع السابق، ص406.

للحرية خارج المؤسسات العقابية، يستفيد منه المحكوم عليه من خلال الاقامة بين عائلته وذويه في المجتمع.

ثانيا-تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن العمل للنفع العام: يعد العمل للنفع العام أحد البدائل العقابية الحديثة التي تجنب المحكوم عليه مساوئ عقوبة الحبس القصير المدة ومساعدته في عملية الاصلاح والتأهيل الاجتماعي، كما أن العمل المؤدى من خلالها من طرف المحكوم عليه يحقق فائدة للمجتمع، وقد قمنا بتوضيح هذا البديل العقابي بالتفصيل سلفًا، وعليه فإن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يشترك مع العمل للنفع العام في الأوجه التالية[1]:

-كلاهما بديل عقابي لتنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية القصيرة المدة.

-كلاهما يجنب المحكوم عليه وأفراد أسرته وعائلته والآثار الناجمة عن تنفيذ العقوبات الجزائية السالبة للحرية القصيرة المدة.

-كلاهما يساعد المحكوم عليه من التخلص من العوامل الاجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، عن طريق ترسيخ الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع والمجني عليه على حد سواء.

-كلاهما يساهم في التخفيف من ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية وما ينجم عنها من آثار ضارة.

-كلاهما يساعد على عملية اصلاح وتأهيل المحكوم عليه من إعادة إدماجه اجتماعيا.

-كلاهما يشترط رضا المحكوم عليه لتطبيق أي منهما.

ومع ذلك فثمة اختلاف بين الوضع تحت المراقبة الالكترونية والعمل للنفع العام في التشريع الجزائري حسب الأوجه التالية[2]:

---

[1] الدكتور/رفعت رشوان: العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الانسان، المرجع السابق ص17.

[2] الدكتور/بدري فيصل: " الوضع تحت المراقبة الالكترونية –السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصير المدة-" المرجع السابق، ص806.

-العمل للنفع العام يطبق على المحكوم عليه في عقوبة الحبس قصير المدة الذي لا تتجاوز مدته السنة في الجنحة المعاقب عليها لمدة ثلاث (3) سنوات، أما الوضع تحت المراقبة الالكترونية فيتم في حالة الادانة بعقوبة جزائية سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها (3) سنوات، أو في الحالة التي تكون العقوبة الجزائية المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

-الوضع تحت المراقبة الالكترونية أوسع نطاقا ليتخذ كإجراء أمني لضمان تنفيذ أحد التدابير الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت، بينما العمل للنفع العام بديل عن العقوبة الجزائية السالبة للحرية قصير المدة فقط.

-العمل للنفع العام يشترط في الخاضع له أن لا يكون مسبوقا قضائيا، بخلاف الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي لا يشترط فيه ذلك وتعتمد في تطبيقها على الوسائل التكنولوجية.

ثالثا-تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن الافراج المشروط: يعتبر الافراج المشروط أحد البدائل العقابية التقليدية، والذي يتم بموجبه إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة جزائية سالبة للحرية قبل انتهاء مدتها، مع إخضاعه لمجموعة من الشروط والالتزامات يترتب على تنفيذها صيرورته نهائيا[1]، وقد سبق التعرض لأحكامه في الباب الأول، الفصل الثاني.

ويمكن القول أن كل من الوضع تحت المراقبة الالكترونية ونظام الافراج المشروط يشتركان فيما يلي[2]:

- كونهما بديل للعقوبة الجزائية السالبة للحرية.

- كلاهما مقيد لحرية المحكوم عليه، ويسمحان لهذا الأخير بتنفيذ جزء من العقوبة الجزائية السالبة للحرية.

-كلاهما يساهم في عملية الاصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.

---

[1] الدكتور/محمد عيد الغريب: الافراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص47، وأنظر كذلك:
P.Conte , P.Maistre du Chambon: Droit Pénal Général, 5eme édition, 2000, Armand Colin, N°620 , p322.

[2] الدكتور/علي عز الدين الباز علي: نحو مؤسسات عقابية حديثة، المرجع السابق، ص411.

ويختلف الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن الافراج المشروط، في كون أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتضمن قدرا أكبر من المساس بالحرية عنه في الافراج المشروط، بمعنى أن كل منهما يقيد حرية المحكوم عليه، إلا أن حجم هذا التقييد يزيد في حالة الوضع تحت المراقبة الالكترونية عنه في الافراج المشروط، كما أن هذا الأخير بديل عقابي عن تنفيذ جزء من العقوبة، أما الوضع تحت المراقبة الالكترونية فهي التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة الجزائية السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية باستخدام آلية التكنولوجيا[1].

رابعا-تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن وقف التنفيذ: يعرف وقف تنفيذ العقوبة الجزائية بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة التجربة يحددها القانون[2] وباعتباره بديل عقابي تقليدي للعقوبة الجزائية السالبة للحرية كما رأينا سالفا، فإن الوضع تحت المراقبة الالكترونية كلاهما يهدفان إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة الجزائية السالبة للحرية، ويختلفان في كون الوضع تحت المراقبة الالكترونية تنفيذ كلي أو جزئي للعقوبة الجزائية بدلاً من أن يكون ذلك داخل المؤسسة العقابية، بخلاف وقف التنفيذ العقوبة الجزائية الذي يتم خارج المؤسسة العقابية[3].

خامسا-تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن شبه الحرية: يعد نظام شبه الحرية أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسمح للمحكوم عليه الجدير بذلك أثناء فترة سلب حريته بأن يمارس مهنة معينة أو يواصل دراسة أو يتلقى تدريبا مهنيا أو يعالج طبيا خارج المؤسسة العقابية دون رقابة مستمرة من طرف القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، مع الالتزام الخاضع له بالعودة إلى مقر المؤسسة بعد انتهائه لفترة أدائه للمهمة التي خــولته الخروج من تلك المؤسسة[4].

---

[1] الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص70.

[2] شريف سيد كمال: الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، المرجع السابق، ص226.

[3] الدكتور/عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص38.

[4] *Pierrette Poncela et Christina Medici : La Semi-Liberté, R.S.C, 2011, Dalloz, Paris, p154.*

ويقصد بنظام شبه الحرية :" إلحاق المحكوم عليه بعقوبة جزائية سالبة للحرية قصيرة المدة العمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعه لرقابة جهة الادارة، مع إلزامه بالعودة إلى المؤسسة العقابية كل مساء وقضاء فترة العطلات فيها وهذا أثناء فترة تنفيذه للعقوبة الجزائية"[1]، وقد تم العمل بهذا البديل العقابي في العديد من دول العالم كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وسويسرا وايطاليا والسويد ويأخذ كذلك به القانون الروسي[2]، و اعتبرته الدكتورة وردية نصرون نوار نظام يطبق على البالغين والأحداث الغرض منه ليس فقط طريقة الجزاء الجنائي، وانما كذلك وسيلة لمعاملة مرتكبي الجنح[3].

وتختلف تسمية هذا النظام من دولة لأخرى، نجد أن المشرع الفرنسي أطلق عليه تسمية "*Semi-liberté*" ، أما المشرع الجزائري فسماه " نظام الحرية النصفية "، وكلاهما أقراه باعتباره أحد أساليب المعاملة العقابية المطبقة على المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية، فنص عليه المشرع الفرنسي في المادة 132-26 ق.ع.ف[4]، إذْ يتم تدريب المحكوم عليه على الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة الجزائية ،ويفترض تقسيم حياة المحكوم عليه الى شقين، فيقضي النهار خارج المؤسسات العقابية كباقي الأفراد دون رقابة وذلك للقيام بعمل مهنـــي أو مزاولة دراسة أو القيام بتربص مهني أما في المساء فيعود الى المؤسسة العقابية، وأجاز تطبيقه على المحكـــوم عليهم الذين

---

[1] عصام السيد محمد الشامي: العقوبات السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص153.

[2] الدكتور/يوسف حسن يوسف: علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص221.

[3] *La semi-liberté est applicable aux adultes comme aux mineures, elle constitué non seulement un mode d'exécution des sanctions pénales, mais encore une modalité de traitement délinquant ,Voir Ouardia nassroune-nouar: le Contrôle de l'Exécution des Sanctions Pénales,Edition, 1991, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, France, p198 .*

[4] *Article132-26 de C.p.f : « Le condamné admis au bénéfice de la semi-liberté est astreint à rejoindre l'établissement pénitentiaire selon les modalités déterminées par le juge de l'application des peines en fonction du temps nécessaire à l'activité, à l'enseignement, à la formation professionnelle, à la recherche d'un emploi, au stage, à la participation à la vie de famille, au traitement ou au projet d'insertion ou de réinsertion en vue duquel il a été admis au régime de la semi-liberté. Il est astreint à demeurer dans l'établissement pendant les jours où, pour quelque cause que ce soit, ses obligations extérieures se trouvent interrompues* ».

بقي على اتمام عقوبتهم مدة لا تزيد عن سنة[1].

وعليه فإن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يشترك مع نظام شبه الحرية في كونهما يحققان الاصلاح والتأهيل للمحكوم عليه من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا بواسطة ما يكفلاه من عمل أو دراسة أو رعاية أسرية، ويختلفان من حيث الطبيعة باعتبار نظام الحرية النصفية أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تسمح للمحكوم عليه الخروج من المؤسسة العقابية صباحا والعودة إليها مساءاً، بينما الوضع تحت المراقبة الالكترونية بديل عقابي لتنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية.

سادسا-تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن نظام المراقبة القضائية: يعد نظام المراقبة القضائية من الاجراءات المقيدة للحرية التي تفرض على شخص المتهم، وذلك إذا استوجبت مصلحة التحقيق ذلك، فالمتهم يظل حراً طليقا خلال فترة التحقيق ولكن تفرض عليه مجموعة من القيود والالتزامات التي تحد من حريته في التنقل وتضيق في نطاق علاقاته الاجتماعية وتعرف المراقبة القضائية " *Contrôle Judiciaire* " بأنها نوع من الحرية المقيدة التي تتمثل في فرض التزام أو أكثر على المتهم دون أن يصل الأمر إلى سلب حريته بإيداعه المؤسسة العقابية[2].

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا النظام وأحدث عليه عدة تعديلات تشريعية كان آخرها آخرها القانون رقم 2005-1549 الصادر بتاريخ 2005/12/13، إذ نص عليها في المادة 137 ق.إ.ج.ف[3].

---

[1] *Article132-25 de C.p.f : « Lorsque la juridiction de jugement prononcé une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou, pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que cette peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime de la semi-liberté à l'égard du condamné…… ».*

[2] *P.Conte , P.Maistre du Chambon: Procédure Pénale, 3eme édition, 2001, Armand Colin, N°411 , p266.*

[3] *Article137 de C.p.f : «Toute personne mise en examen, présumée innocente, demeure libre. Toutefois, en raison des nécessités de l'instruction ou à titre de mesure de sûreté, elle peut être astreinte à une ou plusieurs obligations du contrôle judiciaire ou, si celles-ci se révèlent insuffisantes, être assignée à résidence avec surveillance électronique. A titre exceptionnel, si les obligations du contrôle judiciaire ou de l'assignation à résidence avec surveillance électronique ne permettent pas d'atteindre ces objectifs, elle peut être placée en détention provisoire. » .*

هذا النظام يطبق على المتهم خشية من هربه أو خشية من إعاقته لسير العدالة ولعل من أهم الالتزامات التي تفرض على الخاضع له هي كالآتي[1]:

-حرمانه من مغادرة محل إقامته.

-ضرورة استجابة لكل دعوات السلطة المختصة.

-منعه من استقبال أو مقابلة أشخاص محددين أو الدخول في علاقة معهم ومنعه من حيازة أو حمل السلاح.

وللعلم أن المراقبة القضائية في التشريع الفرنسي تطبق على الشخص المتهم في مرحلة التحقيق في الجريمة وقبل صدور حكم ضده بالإدانة أو البراءة، وذلك عكس الوضع تحت المراقبة الالكترونية والذي يعتبر بديل عقابي لتنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، على غرار المشرع الجزائري الذي تبنى نظام المراقبة القضائية وسماه بمصطلح " الرقابة القضائية" ونص عليه في المادة 125مكرر1 ق.إ.ج.ج، واعتبره تدبير يتخذ ضد المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، وقد فرض على الخاضع له مجموعة من الالتزامات يحددها قاضي التحقيق والمتمثلة فيما يلي[2]:

-عدم مغادرة الحدود الاقليمية.

-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة .

-المثول دوريا أمام مصالح السلطات المعنية .

-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية التي ارتكبت فيها الجريمة.

-الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

-الخضوع إلى إجراءات الفحص العلاجي.

---

[1] الدكتور/نبيه صالح: دراسة في علمي الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص290.

[2] أنظر المادة 125مكرر1 ق.إ.ج.ج، السالف الذكر، ص ص:35، 36.

إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية والمراقبة القضائية يشتركان ويختلفان في عدة أوجه فيشتركان فيما يلي[1]:

- كلاهما يعملان على مساعدة المحكوم عليه في تجنب مساوئ الحبس، وبالتالي تحقيق عملية الاصلاح والتأهيل الاجتماعي من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا.

-كلاهما يتصلان بسلطة قاضي مختص من حيث الالتزامات التي تفرض على الخاضع لهما.

أما أوجه الاختلاف بين الوضع تحت المراقبة الالكترونية والمراقبة القضائية يتمثل فيما يلي[2]:

-المراقبة القضائية تفترض تقييد حرية الشخص الخاضع لها طوال فترة خضوعه للمراقبة بينما الوضع تحت المراقبة الالكترونية فإن حرية الخاضع له تسلب تماما خرج نطاق العمل أو الدراسة أو العلاج، على الرغم من أن سلب الحرية في هذه الحالة يكون في مسكنه أو محل إقامته.

-المراقبة القضائية هي عبارة عن إجراء يطبق في مرحلة سابقة على الحكم الجنائي، بحيث يتمتع الخاضع لها بضمانة قرينة البراءة، أما الوضع تحت المراقبة الالكترونية فهو بديل عقابي عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة الجزائية السالبة للحرية، فيفترض أساسًا توافر عنصر الايلام الجنائي لدى الخاضع لهذه العقوبة البديلة التي تطبق في المرحلة اللاحقة على الحكم الجنائي.

-المراقبة القضائية تطبق على الأشخاص المتهمين الذي يجوز إخضاعهم للحبس الاحتياطي أو الحبس المؤقت، كما يجوز تطبيقها على المحكوم عليهم بعقوبة جزائية متمثلة في السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات، أما الوضع تحت المراقبة الالكترونية فيقتصر تطبيقه على المحكوم عليهم بعقوبة جزائية سالبة للحرية لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات في التشريع الجزائري وعن

[1] الدكتور/أسامة حسنين عبيد: " المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة -"، المرجع السابق، ص ص:53، 54.

[2] الدكتور/عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص36.

سنة في التشريع الفرنسي، أو إذا كان المتبقي من هذه العقوبة لا يزيد على تلك المدة.

-يستبعد من نطاق كل من المراقبة القضائية والوضع تحت المراقبة الالكترونية المتهمون الذين لم يصدر في شأنهم حكم نهائي من محكمة الموضوع، وهذا الفرق يكون بعد مرحلة التنفيذ العقابي لكلاهما.

-تعتبر المراقبة القضائية تدبير أو إجراء يتخذ استنادا لضرورة التحقيق إذا كانت هناك خشية من هرب المتهم أو عرقلته لسير العدالة، أما الوضع تحت المراقبة الالكترونية بديل عقابي يهدف إلى إصلاح وتأهيل الخاضع له من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا.

سابعا-تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن نظام تجزئة العقوبة: إن نظام تجزئة العقوبة تبناه المشرع الفرنسي في المادة 27/132 ق. ع.ف[1]، بحيث تجيز هذه المادة للقاضي في مواد الجنح أن يقرر تنفيذ الحبس المحكوم به إذا كانت مدته لا تجاوز سنة على فترات متقطعة لا تقل كل منها عني يومين، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاث (3) سنوات، إذا دعت لذلك اعتبارات جدية ذات طابع طبي أو مهني أو اجتماعي، هذا النظام له أهمية كبيرة في تفادي الآثار الضارة للعقوبة الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة، فهو يسمح للمحكوم عليه بتنفيذ عقوبته مجزأة مع الحفاظ على علاقاته ونشاطه المهني[2].

ولم يتوقف المشرع الفرنسي هند هذا الحد بل منح للقاضي استعمال سلطته التقديرية في تقرير تنفيذ عقوبة الغرامة مجزأة خلال مدة لا تزيد على ثلاث (3) سنوات وذلك لاعتبارات جدية ذات طابع عائلي أو طبي أو مهني أو اجتماعي، وأجاز كذلك تطبيق هذا النظام بالنسبة

---

[1] *Article132-27 de C.p.f : «En matière correctionnelle, la juridiction peut, pour motif d'ordre médical, familial, professionnel ou social, décider que l'emprisonnement prononcé pour une durée de deux ans, ou, si la personne est en état de récidive légale, égale ou inférieure à un an au plus sera, pendant une période n'excédant pas quatre ans, exécuté par fractions, aucune d'entre elles ne pouvant être inférieure à deux jours. » .*

[2] الدكتور/عصام عفيفي عبد البصير: تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة –دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة–، المرجع السابق، ص ص:55، 56.

للأشخاص الطبعيين المحكوم عليهم بعقوبة الغرامة اليومية المنصوص عليها في المادة 28/132 ق.ع.ف[1].

ويتضح مما تقدم أن نظام تجزئة العقوبة يقتصر على الجنح والمخالفات فقط ولا يمتد إلى الجنايات، وأن المحكوم عليه يقضي مدة العقوبة الجزائية السالبة للحرية المحكوم بها في المؤسسة العقابية ولكن خروجا على مبدأ استمرارية تنفيذ العقوبة الجزائية، أجاز المشرع لقاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة الجنح المنعقدة في غرفة مشورة على حسب الأحوال تجزئة العقوبة الجزائية السالبة للحرية وخلال مدة معينة، هذا ما يجعل نظام تجزئة العقوبة يشترك مع الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التنفيذ الجزئي للعقوبة، حيث أن الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية ينفذ عليه جزء من العقوبة الجزائية خارج أسوار المؤسسة العقابية، والجزء الآخر من العقوبة الجزائية تنفذ عليه داخل المؤسسة العقابية، وهذه الحالة أوردها المشرع الجزائري في المادة 150مكرر/1 ق.ت.س.ج السالفة الذكر، وفي غير ذلك فإن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتناقض تماما مع نظام تجزئة العقوبة[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية

لقد تبنت غالية الدول الوضع تحت المراقبة الالكترونية وخاصة تلك التي تنتهج سياسة جنائية حديثة تهدف إلى الحد من آثار العقوبات الجزائية السالبة للحرية والعمل على تحقيق الاصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم بهذا البديل العقابي، هذا الأخير تم إقراره من طرف هذه الدول في تشريعاتها العقابية تماشيا مع التقدم التكنولوجي، والتي تباينت حول تحديد

[1] *Article132-28 de C.p.f : «En matière correctionnelle ou contraventionnelle, la juridiction peut, pour motif grave d'ordre médical, familial, professionnel ou social, décider que la peine d'amende sera, pendant une période n'excédant pas trois ans, exécutée par fractions. Il en est de même pour les personnes physiques condamnées à la peine de jours-amende ou à la peine de suspension du permis de conduire ; le fractionnement de la peine de suspension de permis de conduire n'est toutefois pas possible en cas de délits ou de contraventions pour lesquels la loi ou le règlement prévoit que cette peine ne peut pas être limitée à la conduite en dehors de l'activité professionnelle. » .*

[2] الدكتور/عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص35.

طبيعته القانونية، مما أثار انتباه الفقه الجنائي لذلك فاختلفت نظرتهم له، فظهرت عدة اتجاهات سيتم التطرق إليها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة الالكترونية تدبير احترازي، وفي الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية، ثم الوضع تحت المراقبة الالكترونية وسيلة حديثة للتنفيذ العقابي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار الوضع تحت المراقبة الالكترونية تدبيراً احترازياً الغرض منه وهو منع العودة إلى الجريمة، فضلا عن تحييد الخطورة الاجرامية لدى الجاني وإعادة إدماجه اجتماعيا، ويتوضح ذلك من خلال الالتزامات التي يفرضها هذا البديل العقابي على المستفيد منه كالتزامه بعدم مغادرة مسكنه أو مكان إقامته إلا في الحالات التي يحددها القاضي، وذلك قصد رقابته لمعرفة مدى فاعليته واستجابته لعملية الاصلاح التأهيل في محيطه الأسري، هذا الاتجاه أقره المشرع الفرنسي عندما نص عليه في القانون رقم 2005-1549 الصادر بتاريخ 2002/12/12 والمتعلق بمكافحة العود الجنائي، معتبراً الوضع تحت المراقبة الالكترونية أحد وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية التي تفرض على المحكوم عليه في جناية أو جنحة خطيرة بعد استنفاذ العقوبة الجزائية السالبة للحري، بحيث نصت كل من المادة 36/131-9 والمادة 36/131-10 ق.ع.ف[1] بأنه يحق للقاضي المختص له بأن يأمر بوضع الشخص تحت المراقبة الالكترونية باعتباره تدبير أمن بالنسبة للأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سبع سنوات أو الأشخاص

[1] *Article131-36-9 de C.p.f : «Le suivi socio-judiciaire peut également comprendre, à titre de mesure de sûreté, le placement sous surveillance électronique mobile, conformément aux dispositions de la présente sous-section. », et Article131-36-10 de C.p.f : «Le placement sous surveillance électronique mobile ne peut être ordonné qu'à l'encontre d'une personne majeure condamnée à une peine privative de liberté d'une durée égale ou supérieure à sept ans ou, lorsque la personne a été condamnée pour un crime ou un délit commis une nouvelle fois en état de récidive légale, d'une durée égale ou supérieure à cinq ans, et dont une expertise médicale a constaté la dangerosité, lorsque cette mesure apparaît indispensable pour prévenir la récidive à compter du jour où la privation de liberté prend fin » .*

العائدين الذين يرتكبون جناية أو جنحة خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات في جرائم العنف بين الأزواج، وجرائم العنف والاغتصاب التي يكون ضحيتها قاصر بشرط أن تكون هناك خبرة طبية أثبتت خطورتهم الاجرامية[1].

والمشرع الجزائري هو الآخر فقد اعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية " الرقابة القضائية " تدبير احترازي في مرحلة التحقيق الجنائي، وذلك بفرض التزامات الرقابة القضائية على المتهم أثناء مرحلة التحقيق بدلاً من إيداعه الحبس المؤقت، هذا ما تضمنته المادة 125مكرر2/1 ق.إ.ج.ج بنصها على ما يلي:" تلـزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التـزام أو عدة التزامات".

وما يمكن استخلاصه مما سبق ذكره بأن الوضع تحت المراقبة الالكترونية إذا تم أثناء مرحلة التحقيق وهي مرحلة إجرائية تكون قبل صدور الحكم في الدعوى الجنائية فقد اعتبر تدبير احترازي يحـل محل عقوبة الحبس المؤقت أو الاحتياطي، وذلك بغرض رقابة الجاني وحرمانه من تشويه الأدلة أو التأثير على الشهود وغيرها.

الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية

لقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية من قبيل العقوبات الجزائية المحصنة لا تحمل صفات التدابير الاحترازية كونها تنطوي على عنصر الايلام والذي يعتبر جوهر العقوبة الجزائية كما ذكرناه سالفا، وقد اعتمد هذا الاتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء مقيد لحرية الانسان في التنقل فضلا عما يسببه من اضطراب في الحياة الأسرية للمحكوم عليه الخاضع له، وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يعتبرها من ناحية محدودة عقوبة جنائية أصلية بالنسبة لبعض العقوبات الجزائية القصيرة

[1] الدكتور/رامي متولي قاضي: "نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص:290، 291.

المدة، والمنصوص عليها بموجب المادة 26/132-1 والمادة 26/132-3 ق.ع.ف[1]، هذه العقوبة ينطق بها قاضي الحكم مباشرة في صلب الحكم، ويقوم بتنفيذها قاضي تطبيق العقوبات[2].

وفي هذا الصدد يذهب الدكتور عمر سالم إلى القول بأن الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو مجرد طريقة للمعاملة العقابية تطبق على فئة من المحكوم عليهم تثبت ظروفهم أنهم أهل لهذه المعاملة العقابية[3].

الفرع الثالث: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة للتنفيذ العقابي

إلى جانب الاتجاهات الفقهية السابقة الذكر، ظهر اتجاه آخر من الفقه الذي أعتبر أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة الجزائية السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية باستعمال تقنيات التكنولوجيا الحديثة، بغرض تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى الحد من مساوئ تنفيذ العقوبات الجزائية السالبة للحرية، وفي نفس الوقت إصلاح وتأهيل المحكوم عليه من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا[4].

ومن منطلق هذا الاتجاه الفقهي الذي اعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية، ظهرت الحاجة إلى استخدام هذه الوسيلة في مجالات أخرى تخص القانون الجنائي بالرغم من أن البعض منها أصبح مطبقا فعلا في بعض الدول ولكن في نطاق محدود، هذه المجالات تمثلت فيما يلي[5]:

---

[1] *Article131-26-1 de C.p.f : «Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou, pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que la peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime du placement sous surveillance électronique à l'égard du condamné... », et Article131-26-3 de C.p.f : «La juridiction de jugement peut également soumettre le condamné admis au bénéfice du placement sous surveillance électronique aux mesures prévues par les articles 132-43 à 132-46. » .*

[2] الدكتور/رامي متولي قاضي: "نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص292.

[3] الدكتور/عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص12.

[4] الدكتور/أسامة حسنين عبيد: " المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة –"، المرجع السابق، ص13.

[5] الدكتور/عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص53 وما بعدها.

-الوضع تحت المراقبة الالكترونية كمرحلة وسطى بين سلب الحرية في المؤسسة العقابية والافراج المشروط: لقد بينت الدراسات أن العقوبات الجزائية السالبة للحرية لها أعباء متعددة سواء على مستوى المحكوم عليه أو على المؤسسات العقابية، ولذلك يتوجه الفكر العقابي الحديث لإيجاد وسائل للتخفيف من هذا العبء، واصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا، بتدعيم أهداف الافراج المشروط بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كمرحلة تالية لسلب حرية المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وسابقة على تنفيذه، مما ينتج عن هذه الفرضية مرحلة جديدة في التدرج نحو الحرية الكاملة، بحيث يتم هذا التدرج من سلب الكامل لحرية المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إلى سلب متقطع بالوضع تحت المراقبة الالكترونية[1]، ثم تقييد الحرية في مرحلة الافراج المشروط، وفي النهاية يصل إلى الحرية الكاملة، على العكس من ذلك يرى البعض الآخر من الفقه ضرورة إلغاء الافراج المشروط واستبداله بالوضع تحت المراقبة الالكترونية وتنفيذها كليا على المحكوم عليه، لأن الافراج المشروط يحول جزءاً من العقوبة الجزائية إلى تقييد الحرية بدلاً من سلبها، عكس الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي يفترض سلباً للحرية أيضا ولكن مع تغيير مكان التنفيذ، هذا ما عملت به الولايات المتحدة الأمريكية[2].

-الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي: إن الحبس الاحتياطي يعرف على أنه " إجراء قانوني من إجراءات التحقيق اقتضته مصلحة التحقيق التي تفوق في قيمتها مصلحة المتهم الخاصة، حيث أنه من خلال مصلحة التحقيق تتحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن مرتكبي الجرائم ومواجهتهم وبالتالي تحقيق الردع بتوعيه الخاص والعام على نحو يتحقق به

[1] *Xavier Pin : Droit Pénal Général, Op.cit, p361.*

[2] الدكتور/نبيل العبيدي: أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص ص:73، 74.

استقرار المجتمع وثباته وتعضيد ثقته بجهاز العدالة"[1]، وبذهب الدكتور رؤوف عبيد إلى تعريفه الحبس الاحتياطي على أنه" إجراء تحفظي قد يتخذ ضد شخص المتهم أثناء التحقيق أو المحاكم إذا خيف أن يكون لوجوده طليقا تأثير ضار بأيهم، وحتى لا يهرب عند صدور الحكم بإدانته"[2].

وعليه نستنتج من هاتين المادتين بأن الحبس الاحتياطي ضروري لبعض فئات المجرمين وخاصة خطيري الاجرام خشة من هروبهم أو تضييع أدلة الجريمة والحيلولة بين جهات التحقيق والوصول إلى الحقيقة، إلا أنه يعد من الاجراءات الخطيرة فهو يفترض سلب حرية المتهم على الرغم من عدم صدور حكم بإدانته، وهو ما يتناقض مع قرينة الأصل في الانسان البراءة[3]، فيؤدي بذلك إلى قضاء المتهم فترة طويلة في الحبس الاحتياطي ثم ينتهي التحقيق بأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو تنتهي المحاكم بحكم البراءة، ولكن المتهم يجد نفسه غير قادر على الانخراط في المجتمع من جديد، بسبب فصله من العمل، أو أن علاقته الأسرية قد انحلت، وفي النهاية وفي بعض الحالات طول مدة الحبس الاحتياطي تعرض الدولة للمساءلة الدولية عملا بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4] والتي تتضمن حقين للمتهم:

أ-الحق في أن يقدم في أقل فترة ممكنة إلى القضاء أو أي سلطة أخرى منحها القانون مهمة ممارسة القضاء أو أي سلطة أخرى منحها القانون مهمة ممارسة وظيفة القضاء.

ب-الحق في أن يحاكم في خلال فترة معقولة أو يتم إطلاق سراحه، وهذا ما نصت عليه المادة 3/5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بقولها:" أن لكل شخص اتهم في جريمة وتم

---

[1] الدكتور/أمين مصطفى محمد : مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه-دراسة مقارنه-، بدون طبعة 2013، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص ص:17، 18.

[2] الدكتور/رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص1223.

[3] الدكتور/عبد العزيز عبد الله محمد المعمري: الحبس الاحتياطي -دراسة مقارنه-، الطبعة الأولى، 2016، دار النهضة العربية القاهرة، ص45.

[4] قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، المرجع السابق، ص25.

حبسه احتياطيا الحق في أن يحاكم في خلال مدة معقولة أو أن يتم إطلاق سراحه خلال اتخاذ الاجراءات".

وكنتيجة لسلبيات التي يتضمنها الحبس الاحتياطي تم البحث عن بدائل له، هذه الأخيرة تمثلت في الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وتعتبر اسبانيا من بين الدول التي أخذت به وعملت على اللجوء إلى هذا البديل العقابي عوضا عن الحبس الاحتياطي[1].

إن المشرع الفرنسي وتحت ضغط الاتجاه المؤيد لهذه الوسيلة، فقد طبق هذا البديل العقابي على الحبس التقليدي بموجب القانون رقم 2000-516 وقرر فيه بأنه إذا تم الأمر بالحبس الاحتياطي، فإنه يمكن تنفيذه بناء على طلب قاضي التحريـات والحبس من تلقاء نفسه، أو بناء

على طلب صاحب الشأن أو قاضي التحقيق بموافقة صاحب الشأن وفقا للقواعد المقررة في المادة 7/723 ق.إ.ج.ف وما بعدها[2].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذه الوسيلة ولكن بتطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية (الرقابة القضائية) بدلاً من الحبس المؤقت والمنصوص عليها في المادة 125مكرر1 ق.إ.ج.ج وما

[1] الدكتور/أمين مصطفى محمد : مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه-دراسة مقارنه-، المرجع السابق ص21.

[2] *Article 723-7 de C.p.p.f : «Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique défini par l'article 132-26-1 du code pénal soit en cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans, soit lorsqu'il reste à subir par le condamné une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans.Le juge de l'application des peines peut également subordonner la libération conditionnelle du condamné à l'exécution, à titre probatoire, d'une mesure de placement sous surveillance électronique, pour une durée n'excédant pas un an. La mesure de placement sous surveillance électronique peut être exécutée un an avant la fin du temps d'épreuve prévu à l'article 729 ou un an avant la date à laquelle est possible la libération conditionnelle prévue à l'article 729-3. » .*

بعدها[1]، والحبس المؤقت هو إجراء يتخذه قاضي التحقيق أو رئيس الجلسة بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت لمدة مؤقتة إلى غاية الفصل في قضيته[2].

وفي ضوء ما سبق ذكره حول هذا البديل العقابي، فإنه هو الآخر له أحكام تحدد تطبيقه والمتمثلة في مجموعة من الشروط والاجراءات التي يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها، هذا ما سوف يتم تبيانه من خلال المبحث الموالي.

[1] أنظر المادة 125مكرر1 ق.إ.ج.ج وما بعدها، السالف الذكر، ص35.

[2] الدكتورة/المر سهام: "الحبس المؤقت وضمانات المتهم في ظل الأمر رقم 15-02"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة المركز الجامعي مغنية –تلمسان–، العدد الثالث والعشرون، مارس 2018، ص14.

المبحث الثاني: أحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وقيمته العقابية

وضعت التشريعات العقابية التي تبنت هذا البديل العقابي أحكام محددة لتطبيقه، تمثلت في مجموعة من الشروط والاجراءات لتنفيذه، هذه الأخيرة قد أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في2018/01/30 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر، والمنشور رقم 6189 المؤرخ في 2018/09/30 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية (أنظر الملحق رقم 18)، ليتم بعدها التطرق إلى قيمته العقابية، وهو ما سنتناوله من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ثم في المطلب الثاني نبين القيمة العقابية للوضع تحت المراقبة الالكترونية على النحو التالي.

المطلب الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتطلب توافر مجموعة من الشروط يستلزمها المشرع لتنفيذه، وذللك بما يسمى بالشروط القانونية، وهناك شروط أخرى تتمثل في الناحية الفنية والتقنية وهي تلك اللازمة لتوفير إمكانية التنفيذ، وهو ما يسمى بالشروط المادية والتقنية، مع تبيان إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية والآثار المترتبة على مخالفتها، كل هذا سيتم التطرق إليه وفق الفروع الثلاثة التالية:

الفـرع الأول: الشروط القانونية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

نص المشرع الجزائري على ثلاثة شروط قانونية لابد من توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية، هذه الشروط منها ما يتعلق بالشخص الخاضع لهذا البديل العقابي، ومنها ما يتعلق بالعقوبة، هذا ما سوف يتم عرضه فيما يلي:

أولا-الشروط المتعلقة بالشخص الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية: يسرى الوضع تحت المراقبة الالكترونية على البالغين والأحداث على حد سواء، إذ نجد أن المشرع الجزائري لم يميز بينهما، ولم يميز بين الذكر والأنثى أو بين أن يكون المحكوم عليه مبتدئاً أم معتاد للإجرام فقط وضعه لشرطين في الشخص المراد إخضاعه لهذا البديل العقابي أولهما الرضاء، وثانيهما حضور محاميه بحيث سيتم عرضهما حسب الآتي:

أ-الرضاء: يعتبر رضاء المحكوم عليه شرطاً أساسيا من أجل تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك لأن عدم افتراض رضاء المحكوم عليه المراد إخضاعه لهذا البديل العقابي يعتبر مساسا بحرمة حياته الخاصة وكرامته، وبالتالي فإنه من خلال اشتراط التشريعات العقابية المقارنة ضرورة الحصول على رضاء المحكوم عليه، أصبح الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في مجال التنفيذ العقابي[1]، هذا ما أقره المشرع الجزائري بالنص على شرط الرضاء الصريح للمحكوم عليه الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية في المادة 150مكرر2 ق.ت.س.ج بقولها :" لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليــه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية"، وبالرجوع إلى نص المادة 150مكرر2 ق.ت.س.ج نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الأدنى للقاصر الذي يطبق عليه الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث اكتفى بضرورة أن يستفيد القاصر من هذا البديل العقابي بعد موافقة ممثله القانوني، على غرار المشرع الفرنسي الذي اشترط أن يكون سن الحدث يتراوح بين 13 و18 سنة والمنصوص عليها بموجب المادة 3 من القانون رقم 97-1159 المتعلق بالأحداث التي أضافت المادة 28-8 إلى القرار 45-174 الصادر في 1945/02/02 المتعلق بالأحداث[2]، كما اشترط في

[1] الدكتور/بدري فيصل: " الوضع تحت المراقبة الالكترونية –السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصير المدة-" المرجع السابق، ص809.

[2] الدكتور/رامي متولي قاضي: "نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص295.

الحدث رضائه مع رضاء ولي أمره باعتباره الضامن لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي ستتم في محل اقامته، وهنا نجد أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي الذي نص على هذا الشرط في المادة 26/132-1 ق.ع.ف[1].

أما المشرع الانجليزي فقدد حدد سن المحكوم عليه بثمانية عشرة كحد أدنى حتى يستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ومع ذلك فإن تشريع ولز الصادر عام 1991 يمنع تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية على فئات من الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات جزائية سالبة للحرية، وهم كالتالي[2]:

-المحكوم عليهم بعقوبة جزائية لارتكابهم جرائم الآداب العام.

-المحكوم عليهم العائدون خلال فترة تطبيق نظام الافراج المشروط.

-المحكوم عليهم الذين تتزايد احتمالات مغادرتهم للبلاد، والمطبق عليهم نص المادة 42 من قانون العدالة الجنائية الصدر سنة 1991.

ب-حضور محامي المحكوم عليه: لم يكتف المشرع الجزائري بشرط رضاء المحكوم عليه، بل استلزم أن يكون هذا الرضاء في حضور محامي للمتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 150مكرر1/2 ق.ت.س.ج السالفة الذكر، والعلة من وراء وجود محام مع المحكوم عليه تتمثل في ضرورة إحاطة هذا الأخير بكل ما يتعلق بهذا البديل العقابي وبالنتائج التي تترتب عليه حتى لا يكون قبوله ناتج عن رغبة في الخروج من المؤسسة العقابية أو عدم دخوله بأي ثمن[3].

ت-أن يسدد المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الالكترونية مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه: وقد أضاف المشرع الجزائري شرطا آخر يتمثل في تسديد المحكوم عليه لجميع

---

[1] *Article132-26-1 de C.p.f : « ...La décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du prévenu préalablement informé qu'il peut demander à être assisté par son avocat, le cas échéant désigné d'office par le bâtonnier à sa demande, avant de donner son accord. S'il s'agit d'un mineur non émancipé, cette décision ne peut être prise qu'avec l'accord des titulaires de l'exercice de l'autorité parentale » .*

[2] الدكتور/علي عز الدين الباز علي: نحو مؤسسات عقابية حديثة، المرجع السابق، ص440.

[3] الدكتور/عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص137

الغرامات المحكوم بها عليه حتى يستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية، والمنصوص عليه في المادة 150مكرر5/3 ق.ت.س.ج بقولها:" يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية: أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه..."، هذا الشرط قد أخذ به المشرع الفرنسي الذي ألزم المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الالكترونية بإزالة جميع آثار الجريمة عن طريق جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه حتى ولو لم يصدر حكم في الدعوى المدنية، أو كان التعويض الذي تضمنه الحكم الصادر في هذه الأخيرة غير كاف لتحقيق ذلك، وقصد المشرع من وراء فرض هذا الشرط هو جعل من المحكوم عليه بأن يشعر بمسؤوليته تجاه الغير، ولا سيما إذا كان المجني عليه مقيما بذات الحي أو المنطقة التي يعيش بها المستفيد من هذا البديل العقابي[1].

ثانيا-الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها: يشترط المشرع الجزائري في الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب المادتين 150مكرر1/1 و150مكرر2/3 ق.ت.س.ج ثلاثة شروط أساسية حتى يطبق على المحكوم عليه، وهي كالتالي[2]:

أ-يتوجب أن تكون العقوبة الجزائية المنطوق بها سالبة للحرية، وبالتالي يخرج من نطاقه العقوبات المالية كالغرامة أو المصادرة، كما لا يجوز تطبيق هذا البديل العقابي، كما لا يجوز تطبيقه على اعتباره بديلاً عن بدائل عقوبات أخرى كوقف التنفيذ أو العمل للنفع العام أو الافراج المشروط[3].

---

[1] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة -، المرجع السابق، ص ص:251، 252.

[2] تنص المادة 150مكرر1/1 ق.ت.س.ج على ما يلي: " يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية، في حالة الادانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة، كنا يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين".

[3] الدكتور/قتال جمال: " الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين-"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 04، العدد الأول، ديسمبر 2019، ص346.

ب-أن لا تتجاوز مدة العقوبة الجزائية المحكوم بها ثلاث (3) سنوات إذا كان المحكوم عليه غير محبوس، وهنا نشير إلى أن العقوبات الجزائية المقصودة وهي الجنح التي لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات والمخالفات، أما إذا كان المحكوم عليه محبوسا فيجب ألا تتجاوز العقوبة الجزائية المتبقية هذه المدة بمعنى أن المحكوم عليه المحبوس والذي حكم عليه بعقوبة جزائية سالبة للحرية طويلة المدة سواء كانت جنحة أو جناية، وبدأ بتنفيذها فعلا وأمضى جزء منها ولكن المدة المتبقية من هذه العقوبة الجزائية أقل أو تساوي ثلاث (3) سنوات[1].

ت-يتوجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة الجزائية نهائيا[2].

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي، ووفقا لنص المادة 7/732 ق.إ.ج.ف المضافة بالمادة الثانية من قانون 19 ديسمبر 1997 في فقرتها الأولى:" بأنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو المحكوم عليه أن يخضع هذا الأخير لنظام المراقبة الالكترونية إذا كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بمجموعة من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تجاوز عاماً أو كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تجاوز عاماً "، وعليه نجد أن المشرع الفرنسي اشترط ما يلي[3]:

– أن تكون العقوبة الجزائية عقوبة سالبة للحرية، وبالتالي فإن المشرع الفرنسي حصر نطاق تنفيذ هذا البديل العقابي على العقوبات السالبة للحرية فقط.

– أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها، والتي على أساسها يتم توقيع الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بحيث اشترط أن تكون مدتها عاما، وفي حال تعدد العقوبات السالبة

---

[1] الدكتور/بوشنافة جمال: " تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية دراسة في ظل القانون رقم 18-01 المتضمن المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة المسيلة، المجلد 04، العددالأول جانفي2020، ص346.

[2] تنص المادة 150مكرر2/3 ق.ت.س.ج على ما يلي: " يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يكون الحكم نهائيا...."

[3] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة –، المرجع السابق، ص254 وما بعدها.

للحرية فإنه لكي يستفيد المحكوم عليه من هذا البديل العقابي فإنه يجب أن تكون إجمالي العقوبات المحكوم عليها بحد اقصى عام، وفي حال إن كانت العقولة تتعدى العام فإنه يجوز أن يتم توقيع الوضع تحت المراقبة الالكترونية عندما يكون المتبقي من عقوبته عام وتنتهي عقوبته.

-يجوز تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإجراء سابق على الافراج المشروط أي كمرحلة وسطى بين سلب الحرية والافراج المشروط، بحيث يجوز إخضاع المفرج عنه شرطيا لهذه الوسيلة وذلك على سبيل الاختبار على أن لا تزيد مدة الخضوع لها سنة.

الفـرع الثاني: الشروط المـادية والتقنية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية وآليات تنفيذها

فضلا عن الشروط القانونية الواجب توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية، لا بد من توافر بعض الشروط المادية المنصوص عليها في المادة 150مكرر3 ق.ت.س.ج الفقرات الثلاثة الأخيرة، والشروط التقنية التي يقوم على أساس استخدام التكنولوجيا الحديثة، والتي تتطلب تقنيات معينة لتنفيذه، هذه الأخيرة تستلزم مجموعة من الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول لتحقيق الرقابة الالكترونية وآليات لتنفيذها، وعليه سنعرض هذه الشروط المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال العناصر التالية:

أولا-الشروط المادية للوضع تحت المراقبة الالكترونية: وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ-أن يكون للمحكوم عليه المراد إخضاعه للوضع تحت المراقبة الالكترونية مقر سكن أو إقامة ثابتة مزودا بخط هاتفي ثابت: يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط المادية التي يفترضها الوضع تحت المراقبة الكترونية[1]، ومعنى ذلك أن يكون لدى المحكوم عليه المراد إخضاعه

[1] تنص المادة 150مكرر3/3 ق.ت.س على ما يلي: " يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية: أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا....."

لهذا البديل العقابي مقر سكن أو محل إقامة ثابت، وما يمكن الاشارة إليه بأن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة محل الاقامة إن ملكا للمحكوم عليه أو ملكا للغير أو يكون من الأماكن العامة التي لا تخص شخصا معينا[1]، على غرار المشرع الفرنسي الذي أوجب فيها الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره إذا كانت إقامة المحكوم عليه في غير مسكنه أو محل إقامته[2].

بالإضافة إلى ذلك اشترط المشرع الجزائري أن يكون مقر السكن أو محل الاقامة مزود بخط هاتفي ثابت ويكفي أن يكون جهاز التليفون مهيأ لأداء الوظيفة المنوطة به في آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية والمتمثلة في استقبال الاتصالات الهاتفية التي تأتي من طرف السلطة المختصة بالإشراف على المراقبة الممثلة في قاضي تطبيق العقوبات بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك للتأكد مدى تواجد المحكوم عليه في محل إقامته[3]، أو إذا كان المحكوم عليه بصدد أداء وظيفته أو ممارسة تعليمه أو أثناء قيامه بأي نشاط تم الاتفاق عليه مسبقاً، فإن جهاز الارسال الذي يحمله معه في معصمه أو كاحله يقوم بإرسال معلومات متتالية طيلة المدة التي يكون فيها المحكوم عليه غائبا عن محل اقامته إلى جهاز الاستقبال (الهاتف) الموصول بخط تليفون ثابت.

ب-أن لا يضر السوار الالكتروني بصحة المحكوم عليه: لقد أوجب المشرع الجزائري على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه للوضع تحت المراقبة الالكترونية التحقق تلقائيا أو بناءا على طلب المعني على صحته، وهذا بتحرير شهادة طبية تأكد توافق صحة المحكوم عليه مع الوضع للسوار الالكتروني له[4]، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية المحكوم عليه

---

[1] الدكتور/أسامة حسنين عبيد: " المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة –"، المرجع السابق، ص:79-80.

[2] الدكتورة/ عائشة حسين علي المنصوري: بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المرجع السابق، ص 112.

[3] تنص المادة 150مكرر8 ق.ت.س على ما يلي: " تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف".

[4] تنص المادة 150مكرر4/3 ق.ت.س على ما يلي: " يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية: ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني.....".

العائلية وظروفه إن كان يتابع علاج طبيا أو نشاطا سواء مهنيا أو دراسيا أو تكوينيا، مع تقديمه لضمانات جدية تأكد استقامته[1].

إن المشرع الفرنسي وفقا للمادة 13/57 ق.إ.ج.ف أوجب توافر هذا الشرط مع التأكد من توافر الأجهزة والأدوات التقنية، والتحقق من الوضع العائلي والاجتماعي للمحكوم عليه من خلال تحقيق تقوم به إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي والاختبار، والهدف من وراء هذا التحقيق الذي تجريه هذه الأخيرة هو ضمان توفيق قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية مع الحالة الفردية والشخصية للمحكوم عليه، وتحدد من أجل ذلك أوقات الحضور حسب المعطيات المهنية والعائلية لهذا الأخير، كما يهدف التحقيق إلى التأكد من أن المحكوم عليه المقترح للوضع تحت المراقبة الالكترونية يعيش في بيئة مناسبة لتطبيق هذا البديل العقابي بالشكل الذي يؤدي نجاحه في تطبيقه[2].

ثانيا-الشروط التقنية للوضع تحت المراقبة الالكترونية وآليات تنفيذها: إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يقوم على أساس استخدام التكنولوجيا الحديثة، والتي تتطلب تقنيات معينة لتنفيذه، هذه الأخيرة تستلزم مجموعة من الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول لتحقيق الرقابة الالكترونية، وعليه ستعرض الشروط التقنية للوضع تحت المراقبة الالكترونية، ثم آلية تنفيذها على النحو الآتي[3]:

---

[1] تنص المادة 150مكرر5/3 ق.ت.س على ما يلي: " تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعة لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة ".

[2] الدكتورة/صفاء أوتاني: " الوضع تحت المراقبة الالكترونية-السوار الالكتروني- في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق ص:141.

[3] الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص61-62 ، وأنظر كذلك الدكتورة/صفاء أوتاني: " الوضع تحت المراقبة الالكترونية-السوار الالكتروني- في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق ص: 643 وما بعدها، وأنظر كذلك الدكتور/علي عز الدين الباز علي: نحو مؤسسات عقابية حديثة، المرجع السابق، ص416 وما بعدها.

أ-الشروط التقنية للوضع تحت المراقبة الالكترونية: إن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتطلب توفر مجموعة من الوسائل والأجهزة والأدوات التقنية وهي كالتالي:

1-السوار الالكتروني: وهو عبارة عن جهاز إرسال الكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم، تتصل بجسم المحكوم عليه سواء في اليد أو في الكاحل، هذا السوار الالكتروني يراعي في تصنيعه الجوانب الصحية للمحكوم عليه ، ويتم تركيبه على هذا الأخير في المؤسسة العقابية قبل خروجه منها لاستكمال مدة عقوبته خارجها، أو يتم وضعه بعدما يصدر قاضي التنفيذ هذا البديل العقابي على المحكوم عليه، ويقوم هذا الجهاز بإرسال إشارات لاسلكية إلى جهاز الاستقبال المتواجد بمحل إقامة المحكوم عليه وذلك كل ثلاثين ثانية في محيط لا يزيد عن خمسين (50) متراً وخلال مدة 24/24 ساعة، وتؤكد هذه الاشارات وجود حاملها في المكان الجغرافي المحدد له قضائيا في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفي خروج الخاضع للرقابة عن هذا النطاق الجغرافي تنقطع الاشارات، وكذلك في حالة محاولة إتلاف الجهاز أو العبث به يقوم بإرسال رسائل تحذيرية وتنبيهات لمركز المراقبة من أجل اتخاذ الاجراءات اللازمة.

2-جهاز الاستقبال وإعادة الارسال: وهو جهاز في حجم علبة صغيرة يوضع في المكان المعد للمراقبة الالكترونية موصولا بخط هاتفي ثابت وبالدائرة الكهربائية لهذا المكان، وتتمثل مهمته الأولى برصد الاشارات الواردة من جهاز الارسال (السوار الالكتروني)، ثم يقوم بفك شفراتها وإعادة ارسالها عبر خط التليفون الثابت إلى جهاز الكمبيوتر المركزي المتواجد في مركز المراقبة، أما المهمة الثانية فتتمثل في رصد الاشارات التحذيرية في حالة اتلاف السوار الالكتروني أو تخريبه أو نقل العلبة أو فتحها أو العبث بأي طريقة كانت، أو بدا ضعف في مستوى استقبال الاشارات المرسلة من السوار الالكتروني، فيعد ذلك دليلا على خروج الخاضع للمراقبة الالكترونية عن المجال الجغرافي المحدد له المدرج في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

وللعلم أن جهاز الاستقبال يتضمن بطاريتين واحدة يعمل بها والأخرى احتياطية تضمن استمرار عمل الجهاز بشكل منتظم في حالة وجود عطب مفاجئ لمدة لا تقل عن اثنتي عشرة(12) ساعة، وقد تصل إلى اثنتين وسبعين(72)ساعة من العمل، كما يشتمل على ذاكرة إلكترونية تسجل عليها الحدود الزمنية للوضع تحت المراقبة الالكترونية.

3-مركز المراقبة: وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الاشارات ويتضمن جملة من الأجهزة اللاسلكية وأهمها جهاز الكمبيوتر المركزي المتواجد في مركز المؤسسة العقابية والذي بصفة متواصلة وطيلة 24 ساعة بتلقي رسائل البث والاشارات الواردة من جهاز الاستقبال المتواجد في محل إقامة المحكوم عليه، ويقوم بمقارنة المعلومات المتحصل عليها بالمخطط الزمني والحدود الزمنية المبرمجة في الكمبيوتر المركزي، والذي يتعين على المحكوم عليه الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية الالتزام بها كما يتولى مهمة تسجيل غياب المحكوم عليه خلال المساحة الزمنية التي يمنع فيها التغيب عن محل الاقامة، بالإضافة إلى كل محاولات تغيير أو تعطيل السوار الالكتروني أو جهاز الاستقبال وكذا حالة العطب التلقائي، حيث أنه يرسل إنذار يتم تسجيله وإظهاره على شاشة اللوح الالكتروني للمراقبة.

4-محطة المراقبة: وهو عبارة عن جهاز متواجد في قلب القسم الخاص بالمراقبة على مستوى الادارة العقابية داخل المؤسسة العقابية، ويتضمن الاتصالات اللاسلكية اللازمة والتي تظهر كافة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم بالوضع تحت المراقبة الالكترونية وتفاضي الجدول الزمني بكل واحد منهم، هذا الجهاز يوضح جميع الاشارات والانذارات التي تلقاها الكمبيوتر المركزي ويحدد ما إذا كانت تلك الانذارات ناتجة عن عطب مفاجئ في أحد الأجهزة أو عن محاولة العبث بها عن قصد، وعند حدوث ذلك يقوم المكلف بالمراقبة بالاتصال هاتفيا بالمحكوم عليه للتأكد من أسباب ظهور الانذارات أمامه، وفي هذه الحالة فإنه يتم إخطار السلطة المختصة الممثلة سواء في وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات الذي تكون له السلطة

والصلاحية في إرسال موظفين مختصين إلى محل إقامة المحكوم عليه لمعاينة الأجهزة والتأكد من عملها.

ب-آليات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية: تتعدد آليات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية في العالم، وتختلف فيما بينها في نوع التكنولوجيا المستعملة لكل آلية من تلك الآليات، والتي يمكن حصرها في ثلاثة آليات لتنفيذ هذا البديل العقابي وهي:

1-آلية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية بطريقة التحقق من الصوت: تقوم هذه الآلية على فكرة تخزين بصمة صوت الخاضع للمراقبة على جهاز كمبيوتر مركزي في مركز المراقبة على أن يقوم الخاضع للمراقبة بالاتصال تليفونيا من منزله أو من المكان المحدد لإقامته بمركز المراقبة على فترات زمنية متتابعة، ليقوم الكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة بمقارنة بصمة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية للخاضع لهذا النظام والمسجلة قبل بداية التطبيق بالكمبيوتر المركزي، كما يقوم الكمبيوتر المركزي كذلك برصد رقم الهاتف الذي يستخدمه الخاضع لهذا البديل العقابي في الاتصال كذلك يتم الاتصال بالخاضع للمراقبة تليفونيا خلال فترات متقطعة للتأكد من تواجده داخل محل إقامته أو في المكان المحدد لإقامته[1].

وتجدر الاشارة هنا أنه في حالة عدم مطابقة بصمة صوت المتصل لبصمة الصوت الأصلية المسجلة على الكمبيوتر المركزي للمحكوم عليه لهذا البديل العقابي، أو قيامه باستخدام تليفون آخر في الاتصال في الأوقات المحدد له فيها بالبقاء في المنزل أو في المكان المحدد لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية يقوم الكمبيوتر المركزي بإثبات مخالفته لقواعد تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ومن الدول التي استخدمت الآلية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية نجد الولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا وإنجلترا[2].

[1] الدكتور/عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص38.

[2] الدكتور/أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي-نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، المرجع السابق، ص80.

2-آلية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية بطريقة ترددات الراديو: تقوم هذه الآلية على فكرة استخدام الترددات التي تنبعث من جهاز مثبت بمعصم الخاضع للمراقبة، بينما يقوم جهاز آخر باستقبال هذه الترددات ويسمى وحدة الاستقبال التي يتم تثبيتها بمنزل المحكوم عليه وتتصل عن طريق خط تليفون ثابت بالكمبيوتر المركزي الموجود بمركز المراقبة، بحيث إذا انقطعت تلك الترددات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة خلال أوقات المراقبة عن النطاق المكاني المحدد لاستقبال تلك الترددات، تقوم وحدة الاستقبال بإرسال إشارات تحذيرية لجهاز الاستقبال أو الكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن النطاق المكاني للمراقبة[1].

3-آلية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية بطريقة الأقمار الصناعية: تعتبر هذه الآلية الطريقة الحديثة لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، والتي تعتمد على تقنيات تحديد المواقع عن طريق الأقمار الصناعية، وهو ما يطلق عليه " ***GPS*** " والذي يتكون من ثلاث أجزاء[2]:

-الجزء الأول يتمثل في الأقمار الصناعية التي تدور حول الأرض.

-الجزء الثاني يتمثل في محطات السيطرة والرصد القائمة على الأرض.

-الجزء الثالث يتمثل في أجهزة الاستقبال التي يملكها المستخدمين.

هذه الأجهزة تتلقى الاشارات التي تبثها الأقمار الصناعية من الفضاء وتتعرف عليها ثم تعرضها على المستخدم في صورة مجسمة تقدم له معلومات ثلاثية الأبعاد عن الموقع والوقت.

ويعتمد هذا البديل العقابي على هذه التقنية بارتداء الخاضع للمراقبة السوار الالكتروني في منطقة كاحل القدم، بحيث يحتوي السوار الالكتروني على كمبيوتر صغير يستطيع ارسال واستقبال

---

[1] الدكتور/علي عز الدين الباز علي: نحو مؤسسات عقابية حديثة، المرجع السابق، ص ص:415، 416.

[2] ساهر إبراهيم الوليد:" مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي -دراسة تحليلية-"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، المجلد 21 ، العدد الأول، جانفي 2013 ص664، وأنظر الدكتور/علي عز الدين الباز علي: نحو مؤسسات عقابية حديثة، المرجع السابق، ص ص:418، 419.

الاشارات من وإلى الأقمار الصناعية، ويتم إعادة بثها لأجهزة الكمبيوتر المركزي المتواجد في مركز المراقبة لتحديد مكان تواجد الخاضع لهذا البديل العقابي، وعلى الرغم من فاعلية هذه الآلية في مراقبة الخاضع لها، إلا أن تكلفتها باهظة، وقد تم استخدام هذه الآلية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2005 في عمليات المراقبة الالكترونية وعدد من الدول الأخرى[1].

الفرع الثالث: إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية والآثار المترتبة على مخالفتها

لدراسة إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتعين علينا توضيح الجهات المصدرة لمقرر الوضع لهذا البديل العقابي، والالتزامات الناشئة عن تطبيق هذا الأخير، ثم بيان الاثار المترتبة على مخالفة هذه الاجراءات والالتزامات، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال ما يلي:

أولا-الجهة المختصة في إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية: تتمثل الجهة القضائية المختصة بالإشراف وتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قاضي تطبيق العقوبات الذي أسندت له مهمة إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إما تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه كما هو المنصوص عليه في المادة 150مكرر1 ق.ت.س.ج السالفة الذكر، وهنا نكون أمام حالتين:

-في حالة إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من تلقاء نفسه فيقضي بتنفيذه على المحكوم عليه بعد توفر الشروط القانونية لذلك.

-في حالة كان طلب الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية مقدم من المحكوم عليــه أو محاميه ، فإن هذا الطلب يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات الواقع في دائرة اختصاصه مكان إقامة المحكوم عليه إن كان غير محبوس، وبالتالي يتوجب إرجاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى غاية الفصل النهائي في الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة

[1] الدكتورة/صفاء أوتاني: " الوضع تحت المراقبة الالكترونية-السوار الالكتروني- في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق ص:144.

العامة، أما إذا كان المحكوم عليه محبوسا فإن الطلب يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، وفي هذه الحالة يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات للنظر في ذلك الطلب والفصل في الطلب في أجل 10 أيام تحسب من تاريخ الاخطار بموجب مقرر إما بقبول طلب الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو بالرفض بحيث يكون هذا المقرر غير قابل إلى أي طعن من أي جهة كانت، وفي حالة رفض طلب الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية المقدم من طرف المحكوم عليه، هذا الأخير يستطيع أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ الرفض الأول[1].

ويشرف كذلك قاضي تطبيق العقوبات على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرار صحية تمس بسلامته نتيجة ارتدائه للسوار الالكتروني، ليتم بعد ذلك وضع المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذها من طرف المؤهلين التابعين لوزارة العدل، ثم يتم متابعة ومراقبة تنفيذ هذا البديل العقابي من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بعملية الادماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة الهاتفية، مع القيام بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية[2].

ثانيا-الالتزامات الناشئة عن تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية: لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات يتوجب على الخاضع للمراقبة الالكترونية مراعاتها واحترامها والوفاء، بها كوضع السوار الالكتروني 24/24 ساعة وأن يحترم الأوقات والأماكن المحددة لتنقلاته

[1] تنص المادة 150مكرر4 ق.ت.س.ج على ما يلي:" يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني. يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس. يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأب طعن. يمكن المحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تريخ رفض طلبه ".

[2] أنظر المادتين 150مكرر7 و150مكرر8 ق.ت.س.ج ، القانون نفسه ، ص11.

من طرق قاضي تطبيق العقوبات لأن ذلك هو جوهر هذا البديل العقابي، هذه الالتزامات قسمها المشرع الجزائري إلى طائفتين، تتمثل الطائفة الأولى في الالتزامات الأصلية وهي إجبارية، أما الطائفة الثانية فهي التزامات تكميلية ذو طبيعة اختيارية، وهو ما نتناوله فيما يلي:

أ-الالتـــزامات الأصلية (الاجبارية): لقد نص المشرع الجزائري على هذه الالتزامات والمتمثلة فيما يلي:

1-عدم مغادرة محل الاقامة في الأوقات المحددة من قبل قاضي تطبيق العقوبات: إن المشرع الجزائري قيد المحكوم عليه الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية بمجموعة من الالتزامات يفرضها قاضي تطبيق العقوبات، وهي عدم مغادرة المحكوم عليه لمسكنه أو محل إقامته مع الالتزام بالأماكن المعينة من قبل القاضي، مع الأخذ بعين الاعتبار الأماكن والأوقات التي يمارس فيها المحكوم عليه دراسة أو مهنة أو تكوين، أو قيامه بعمل أو خضوعه لعلاج طبي[1].

2-الالتزام بالرعاية الصحية والاجتماعية والتربوية والنفسية: وهنا نجد أن الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية يتوجب عليه الالتزام بالخضوع للرعاية بمختلف أشكالها الاجتماعية والتربوية والنفسية، وهذا بغرض تحقيق عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليه من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا[2].

3-الالتزام بالاستجابة لطلبات الاستدعاء: يتعين على الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يستجيب لطلبات الاستدعاء التي تصله من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من سلطة أو جهة عامة يصدر بتعيينها قرار مقرر الوضع[3].

---

[1] تنص المادة 150مكرر5 ق.ت.س.ج على ما يلي:" يترتب على الوضع تحت المراقبة الالكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، وتحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعة لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعة لعلاج ".

[2] تنص المادة 150مكرر6/6 ق.ت.س.ج على ما يلي:" الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا ".

[3] تنص المادة 150مكرر7/6 ق.ت.س.ج على ما يلي:" ويتضمن الوضع تحت المراقبة الالكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير ".

ب-الالتـــزامات التكميلية (الاختيارية): إضافة للالتزامات الأصلية المفروضة من طرف قاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، هناك التزامات حددها المشرع الجزائري[1]، والتي بموجبها أعطى لقاضي تطبيق العقوبات جوازية تقريرها، بحيث تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المشبوهة والتي لها علاقة بالجريمة، كأمن شرب الخمر ولعب القمار وصالات الرقص وغيرها من الأماكن المحددة في مقرر الوضع.

-عدم الاجتماع ومقابلة بعض الأشخاص، وخاصة الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة ضمان المحافظة على أدلة الاثبات التي لها علاقة بالجريمة.

-التزام بعدم مخالطة بعض الأشخاص، وخاصة منهم الضحايا أو القصر.

وقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية تغيير وتعديل هذه الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المعني بهذا البديل العقابي، إذ نصت على ذلك المادة 150مكرر9 ق.ت.س.ج بقولها: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكتـرونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية"، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الفرنسي كذلك أجاز لقاضي تطبيق العقوبات تغيير أو تعديل التزامات الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ولكن بعد أخذ رأي مدعي الجمهورية مع استبعاد إجراءات الطعن في مقرر التعديل سواء من جانب المحكوم عليه أو النيابة العامة، وقد أشارت الوقائع الميدانية في فرنسا أن تعديل مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية دائما يستند إلى طلب المحكوم عليه بسب

[1] تنص المادة 150مكرر3/6 و4 و5 ق.ت.س.ج على ما يلي:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

-عدم ارتياد بعض الأماكن،

-عد الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة،

-عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا والقصر".

تعارض ساعات الوضع تحت المراقبة الالكترونية مع مواعيد العمل أو التأهيل المهني[1]، مع العلم نجد أن المشرع الفرنسي اعتمد جميع هذه الالتزامات مع إضافة التزامين هما[2]:

-المنع من مزاولة العمل إذا كانت الجريمة ارتكبت بمناسبة ممارسة نشاط مهني.

-منع زيارة المحكوم عليه أثناء الليل أو الدخول إلى منزله من دون موافقته.

وما يمكن استخلاصه من بيان لهذه الشروط القانونية والاجراءات التي يتوجب توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بأن هذا الأخير يعد بديل عقابي استحدثه المشرع الجزائري، مانحاً بذلك صلاحيات أوسع لقاضي تطبيق العقوبات في كيفية تطبيقه مقارنة بالصلاحيات التي منحت له في تطبيق باقي البدائل العقابية الأخرى.

ثالثا-الآثار المترتبة على مخالفة إجراءات تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يفترض الوضع تحت المراقبة الالكترونية أداء المحكوم عليه جميع الالتزامات والتدابير المحددة له من طرف قاضي تطبيق العقوبات والتي يتضمنها مقرر الوضع، فإذا كان الأمر كذلك ينتهي الوضع تحت المراقبة الالكترونية بنجاح، بحيث يتم نزع السوار الالكتروني من يد المحكوم عليه أو كاحله بعد فحصه والتأكد من سلامته، وبذلك يغادر المؤسسة العقابية، أما إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات أو حاول اتلاف الأجهزة الفنية المستعملة في المراقبة، فيترتب على ذلك إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من طرف السلطة القضائية المختصة، وعودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى له من العقوبة الجزائية السالبة للحرية، هذه الوضعية المتمثلة في إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية سيتم توضيحها من خلال التطرق إلى حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية والجزاءات المترتبة عن ذلك على النحو الآتي.

---

[1] الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص99 .

[2] نفس المرجع، ص93 وما بعدها .

أ-حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية: ينتج عن إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة على عاتقه والتي يحتويها مقرر وضع تحت المراقبة الالكترونية تدخل قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني لاتخاذ جميع الاجراءات المتعلقة بإلغاء هذا المقرر، وقد نص المشرع الجزائري على الحالات التي يتم فيها إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكتروني والمتمثلة فيما يلي[1]:

1-عدم احترام المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعدم الاستجابة لاستدعاء القاضي، أو تغيبه عن المكان المحدد أو عدم التزامه بساعات المراقبة أو محاولته اتلاف أجهزة المراقبة أو محاولته الهرب، كل هذه المخالفات تثبت عن طريق التقارير الدورية المقدمة إلى قاضي تطبيق العقوبات من طرف المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، هذه الأخيرة هي المكلفة بعملية المتابعة سواء عن بعد أو عن طريق الزيارات الميدانية.

2-صدور حكم جديد بالإدانة ضد المحكوم عليه الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية بعقوبة جزائية أخرى، هذه الأخيرة لم يحدد المشرع الجزائري نوعها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ولم يحدد لها زمن معين لارتكابها سواء كانت قبل الجريمة الأصلية التي طبق هذا البديل العقابي لأجلها، أو أثناء تنفيذه أو بعده.

وما يمكن الاشارة إليه بالنسبة لهاتين الحالتين بأنه يحق للمحكوم عليه الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يقدم تظلم ضد إلغاء هذا البديل العقابي أمام لجنة تكييف العقوبات، هذه الأخيرة التي يتوجب عليها الفصل في طلب المعني في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ

[1] لقد بين المشرع الجزائري حالات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكتروني وفقا للمادة 150 مكرر10ق.ت.س.ج بقولها:" يمكن قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الحالات الآتية: -عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة،-الاجانة الجديدة،-طلب المعني"، وكذلك المادة 150مكرر12 ق.ت.س.ج التي نصت على ما يلي:" يمكن النائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن العام والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه، ويجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر نهائي غير قابل للطعن، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها"

إخطارها، وهذه ضمانة وفرها المشرع الجزائري للمحكوم عليه في حالة ما يرى أن الالغاء يضر بمصلحته[1].

3-طلب المحكوم عليه الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية يكون في حالة تبين له أن هذا البديل العقابي يتعارض مع حياته الخاصة العائلية أو المهنية أو عجزه عن الالتزام بالواجبات المفروضة عليه.

4-طلب النيابة العامة إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الحالة التي تشعر بأن هذا البديل العقابي أصبح يمس بالأمن والنظام العام، وهنا يقدم هذا الطلب إلى لجنة تكييف العقوبات للبت فيه خلا أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ الاخطار به، والذي ينتج عنه صدور مقرر نهائي غير قابل لأي طعن.

ويترتب على توافر إحدى الحالات السابقة امكانية إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من لدن قاضي تطبيق العقوبات بيد أن ذلك لا يكون إلا بالمرور بمراحل إجرائية متتالية تبدأ بتحديد الالتزام الذي تم خرقه، ثم تقييم هذه المخالفة بواسطة ممثل من المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لتحديد مدى التقدم الذي حققه الخاضع لعملية التأهيل من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا.

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد أنه تبنى حالتين إضافيتين تتمثل الأولى في رفض الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية لتعديل بعض من الشروط التي نتج عنها كتغيير محل الاقامة من طرف المحكوم عليه، أما الحالة الثانية وهي سوء سلوك هذا الأخير كمخالفته للقواعد العامة للأخلاق وحسن السيرة والسمعة، أو ار تكابه لجريمة أو اتهامه فيها حتى وإن لم يتم صدور حكم بشأنها[2].

---

[1] تنص المادة 150مكرر11 ق.ت.س.ج على ما يلي:" يمكن الشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية أمام لجنة تكييف العقوبات التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ إخطارها"

[2] الدكتورة/صفاء أوتاني: " الوضع تحت المراقبة الالكترونية-السوار الالكتروني- في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق ص:148.

وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري أنه بالرغم من توافر كافة المبررات لتحول بين المحكوم عليه وبين إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فقد ترك مهمة الفصل النهائي في مقرر وضع تحت المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي له كامل السلطة التقديرية في مدى إلغائه.

ب-الجزاءات المترتبة عن إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية: يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي خضوع المحكوم عليه للجزاءات التالية:

- تنفيذ بقية العقوبة الجزائية المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، وذلك بعد خصم المدة التي خضع خلالها لهذا البديل العقابي من المدة المتبقية من تنفيذ العقوبة الأصلية[1].

-تطبيق على المحكوم عليه أحكام العقوبة المقرر لجريمة الهروب المنصوص عليه في قانون العقوبات، إذ تبين أن المعني تملص من المراقبة الالكترونية بنزعه أو تعطيل الآلية الالكترونية المخصصة للمراقبة[2]، هذه الجريمة نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 188 و189 ق.ع.ج[3] إذ يستفاد من هاذين النصين أن أركان الجريمة تتمثل فيما يلي:

1-الركن المفترض: ويقصد به أن يكون الجاني إما محبوسا أو محكوم عليه نهائيا بالإدانة بحكم أو قرار نهائي صادر عن جهة قضائية مهما كانت درجتها،

---

[1] تنص المادة 150مكرر13 ق.ت.س.ج على ما يلي:" في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية "

[2] تنص المادة 150مكرر14 ق.ت.س.ج على ما يلي:" يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات "

[3] تنص المادة 188ق.ع.ج على ما يلي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله..."، وتنص المادة 189 من نفس القانون على ما يلي:" العقوبة التي يقضي بها تنفيذا لأحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع لافي الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه وذلك استثناءا من المادة 35..."

2-الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة الهروب من المؤسسة العقابية في الأفعال المادية التي يمكن أن يقدم عليها الهارب لمغادرة المؤسسة العقابية أو الأماكن المخصصة لبقائه فيها مدة من الزمن، هذا ما نصت عليه المادة 150مكرر14 ق.ت.س.ج السالفة الذكر.

3-الركن المعنوي: وتعتبر جريمة هروب المحبوسين جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي المتمثل في علم المحكوم عليه بصفته ووصفه القانوني واتجاه ارادته إلى الافلات من مكـــان الرقابة أو من المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني: القيمة العقابية للوضع تحت المراقبة الالكترونية ومشكلات تطبيقه

إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية بديل عقابي استحدثه المشرع الجزائري والذي اعتبره أحد البدائل الحديثة لتنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسات العقابية بما يحقق فوائد ومنافع كبيرة للمحكوم عليه الخاضع له وللمجتمع وللنظام العقابي، فهو من ناحية يؤدي إلى تخفيف تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين، مع التقليل من حجم نفقات الدولة وتجنيب هذه الأخيرة وحمايتهم من الآثار السلبية الناتجة عن تنفيذ العقوبات الجزائية السالبة للحرية، والحد من ظاهرة العود وبالرغم من ذلك فقد وجهت لهذا البديل العقابي العديد من الانتقادات باعتباره حديث النشأة في المنظومة العقابية الجنائية، هذه الانتقادات كانت نتيجة ظهور بعض المشكلات أثناء تطبيق هذا البديل العقابي، وهو الأمر الذي ينطبق على أي عقوبة جزائية أو بديل عقابي آخر في هذا الاطار.

إلا أن الحكم على الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة عن تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية مرهونا بمدى ما يحققه من ايجابيات تعود على الخاضع له وعلى المجتمع مقارنة بما عليه من سلبيات تظهر أثناء تطبيقه، وعليه وللتوسع أكثر سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول: القيمة الاقتصادية للوضع

تحت المراقبة الالكترونية ونذكر في الفرع الثاني القيمة الاصلاحية والتأهيلية للوضع تحت المراقبة الالكترونية، ثم في الفرع الثالث نلقي الضوء على مشكلات تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفرع الأول: القيمة الاقتصادية للوضع تحت المراقبة الالكترونية الاقتصادية

تتمثل القيمة الاقتصادية للوضع تحت المراقبة الالكترونية فيما يلي:

أولا-تخفيف تكدس المؤسسات العقابية: يساهم الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التخفيف من تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين، إذ تعتبر هذه الظاهرة من أبرز المشكلات التي يواجهها القائمين على الادارة العقابية أثناء وضع وتطبيق البرامج الاصلاحية على فئة المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية، فتكدس المؤسسات العقابية يؤدي لعجز القائمين على إدارتها عن تحقيق أغراض العقوبة الجزائية وأهدافها، والذي يمثل أهمها إصلاح وتأهيل المحكوم عليه من أجل إعادة ادماجه اجتماعيا بعد الافراج عنه، كما يؤدي ذلك التكدس لعجز القائمين على وضع وتطبيق البرامج الاصلاحية في المؤسسات العقابية على فئة المحبوسين، وهنا تظهر فعالية الوضع تحت المراقبة الالكترونية لأن المحكوم عليه لا تطأ قدماه المؤسسة العقابية لأن تطبيق هذا البديل العقابي عليه يتم خارج أسوار المؤسسة العقابية وبالتالي يخفف ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى ذلك فإن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يجنب المحكوم عليه الأمراض والأوبئة التي تنتشر داخل المؤسسة العقابية نتيجة اختلاطه بفئات كثيرة من المحبوسين في حالة تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية، وفي نفس الوقت يضمن هذا البديل العقابي طيلة مرحلة تنفيذه للخاضع له ضمانة الخضوع للعلاج الطبي لمعرفة حالته الصحية[1].

ثانيا- تقليل النفقات: يساهم الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التقليل من نفقات الدولة التي تتكبدها تجاه المحبوسين فيما يخص نفقات الطعام والشراب والاقامة والعلاج وغيرها من

[1] الدكتور/قتال جمال: " الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين-"، المرجع السابق، ص343.

نفقات انشاء المؤسسات العقابية وصيانتها وتأمينها، مما يؤدي ذلك إلى ارهاق ميزانية الدولة خصوصا في ظل الارتفاع المتزايد في عدد المحبوسين على مستوى العالم.

وقد أشارت الدراسات التي أجريت في فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية أنه في سنة 2008 كانت تكلفة الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستخدام آلية موجات وذبذبات الارسال *Radio Frequency* قد وصلت إلى نحو 1.97 دولار لليوم و719 دولار للعام للمحكوم عليه وكذلك أشار نفس التقرير إلى أن تكلفة الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستخدام آلية *GPS* وصلت نحو 8.94 دولار لليوم، على الجانب الآخر فقد أشار التقرير إلى أن المحبوس الواحد داخل المؤسسة العقابية يكلف 55.09 دولار لليوم الواحد ونحو 20 ألف دولار سنويا، هذا بخلاف تكلفة إنشاء مؤسسات عقابية جديدة أو التوسيع فيها، وهو ما يعني بطريقة أخرى أن تكلفة محبوس واحد يمكن بها مراقبة ستة محبوسين محكوم عيهم بالوضع تحت المراقبة الالكترونية باستخدام آلية *GPS* في حين أنه يمكن بنفس التكلفة مراقبة 28 محكوم عليه باستخدام موجات الارسال *Radio Frequency*[1].

وبالرغم من هذه التقارير التي تثبت فاعلية هذا البديل العقابي في التقليل من نفقات الدولة إلا أن البعض من الفقه شكك في ذلك، واستندوا بعدة حجج تتمثل فيما يلي:

-الوضع تحت المراقبة الالكترونية يكلف أموالاً باهظة ويتطلب العديد من الأجهزة والكوادر التي يتم تدريبها على استخدامها.

-الوضع تحت المراقبة الالكترونية يحول دون القضاء أو الحكم ببدائل أخرى للعقوبة الجزائية السالبة للحرية مثل وقف التنفيذ أو العمل للنفع العام، وبالتالي فإن ما يتم تخفيضه عن طريق البديل العقابي يزداد عن طريق الحرمان من البدائل الأخرى، كما أن هذه البدائل أقل تكلفة تغني عن الوضع تحت المراقبة الالكترونية[2].

[1] الدكتور/علي عز الدين الباز علي: نحو مؤسسات عقابية حديثة، المرجع السابق، ص ص:423، 424.

[2] الدكتور/عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص41.

وما يمكن الاشارة إليه أن القول بأن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يحتاج إلى أمولاً باهظة غير مبرر، خاصة ونحن في وقت أصبحت التكنولوجيا منتشرة في كل أنحاء العالم ومحيطة بالإنسان من كل جانب.

الفرع الثاني: القيمة الاصلاحية والتأهيلية للوضع تحت المراقبة الالكترونية

تتمثل القيمة التأهيلية والاصلاحية للوضع تحت المراقبة الالكترونية فيما يلي:

أولا- الحد من العودة للجريمة : يساعد الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل السياسة الجناسية الحديثة إلى الحد من ظاهرة العود، لأن إيداع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية لم يصبح له فاعلية في ردعهم أثناء الافراج عنهم، لأنه مباشرة بعد أشهر قليلة يرتكبون جرائم أخرى ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاط المحكوم عليهم مبتدئي الاجرام مع خطيري الاجرام، كما أن المحكوم عليهم المفرج عنهم يواجهون الرفض الاجتماعي الذي يقابلونه بعد الافراج عنهم، وبالتالي فإن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يحول دون حدوث هذه الأسباب مما يجعله بديل عقابي مهم للحد من ظاهرة العودة للجريمة[1].

وقد أثبتت الدراسة التي أجريت في الأرجنتين على أهمية هذا البديل العقابي في الحد من العودة للجريمة، وتتمثل فحوى هذه الدراسة في وجود مجموعة من المحبوسين الذين أفرج عنهم عقب قضاء مدة العقوبة الجزائية، ومجموعة أخرى من المحبوسين الذين تم إخضاعهم للوضع تحت المراقبة الالكترونية قبل الافراج عنهم نهائيا، مع العلم أنه هناك تماثل بين فئات وظروف وصفات المحبوسين في كل مجموعة من المجموعتين بعد خضوعهم لعملية الفحص، إذ توصلت تلك الدراسة إلى أن 255 مفرجا عنه من المؤسسة العقابية من إجمالي 1140 مفرج عنه بذات المؤسسة العقابية قد عاد إلى الجريمة مرة أخرى، وذلك بنسبة 22% بينما بلغت نسبة العودة للجريمة بين المفرج عنهم الذين تم إخضاعهم للوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى 13% بفارق 9 % لصالح هذا البديل العقابي[2].

---

[1] الدكتور/بوشنافة جمال: " تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية دراسة في ظل القانون رقم 18-01 المتضمن المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري"، المرجع السابق، ص204.

[2] الدكتور/علي عز الدين الباز علي: نحو مؤسسات عقابية حديثة، المرجع السابق، ص427.

ثانيا- إصلاح وتأهيل الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية: إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية له عدة مزايا اصلاحية وتأهيلية للمحكوم عليه وهي كالاتي :

-يتيح هذا البديل العقابي الفرصة للخاضع له لكي يبقى بصفة دائمة مع أسرته، فلا تنقطع روابطه الاجتماعية، وهو ما يجعله يقوم بدوره الاجتماعي والوظيفي والحفاظ على مصدر رزقه لإعانة نفسه وعائلته، وبالتالي يكون بين أفراد أسرته ويرى أصدقائه ويحتفظ بعلاقاته العادية، كل هذا يشكل سندا في اصلاحه وتأهيله من أجل إعادة ادماجه[1].

-يساهم الوضع تحت المراقبة الالكترونية في اصلاح طوائف عديد من المجرمين من خلال بقائهم في اقامتهم وتمكينهم من الاستمرار في أعمالهم ودراستهم أو المتابعة الطبية بالنسبة لمدمني المشروبات الكحولية أو المخدرات وكبار السن الذين لا يجني المجتمع أي منفعة من وراء وضعهم في المؤسسات العقابية[2].

الفرع الثالث: مشكلات تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية

بمجرد ظهور هذا البديل العقابي واعتماده من طرف التشريعات العقابية المقارنة بدأت تظهر الانتقادات الفقهية حول فاعليته في تحقيق الأغراض الاصلاحية والتأهيلية للمحكوم عليه والمجتمع على حد سواء والتي نادت بها السياسة الجنائية الحديثة، ومن بين الانتقادات التي طرحها الفقه في صيغة مشكلات ما يلي:

أولا- الوضع تحت المراقبة الالكترونية و مبدأ المساواة: يعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية ذات قيمة دستورية، والمنصوص عليه في جميع دساتير العالم، وقد نصت عليه المادة 7 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 1948/12/10 بقولها:" الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتع

[1] الدكتور/عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص138.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص247.

بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز"[1]، والمادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 [2].

وقد أكدت المادة 20 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[3] على مبدأ المساواة هذا الأخير أقره الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم السالف الذكر في المادة 32 بنصها على ما يلي:" كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق أو الجِنس أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ"، وفي هذا الصدد كذلك نجد أن مبدأ المساواة تفرضه العدالة، هذه الأخيرة تعتبر أحد السمات التي يجب أن تتسم بها العقوبات الجزائية، والتي يتوجب أن يغلب عليها طابع العدالة من حيث تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب حتى ترضي الشعور الكامن بالعدالة الكائن داخل نفوس أفراد المجتمع، كما يجب أن تتناسب مع الآثار السلبية المترتبة عليها، والتي تصيب الجاني مع جسامة الجرم، كما يجب أن يقتصر نطاق آثارها على مقترفيها دون غيرهم ، كما يجب أن تتسم بالمساواة بين كافة أفراد المجتمع على حد سواء من حيث شروط الحكم بها وآليات تنفيذها[4].

ومن منطلق ما ذكر حول هذا المبدأ، ذهب البعض إلى اعتبار الوضع تحت المراقبة الالكترونية مخالفة صارخة لمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق، فهذا البديل العقابي يميز بين من يتوفر لديه مسكن للإقامة مزود بخط هاتفي، ومن يفتقر لذلك، بل بين من لديه القدرة المادية على توفيره، ومن يعجز عن ذلك، ومن ثمة فالاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية يكون

---

[1] الدكتور/عبد العزيز محمد محسن: حماية حقوق الانسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، 2012، دار الفكر الجامعي، مصر، ص30، وأنظر كذلك قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، بدون طبعة، 2010، دار المفيد للنشر والتوزيع، عين مليلة، ص8.

[2] تنص المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:" الناس جميعا سواء أمام القضاء..." أنظر قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، المرجع نفسه، ص25.

[3] تنص المادة 20 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على ما يلي: " المساواة أمام القانون، يتساوى الجميع أمام القانون"، أنظر قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، المرجع نفسه، ص490.

[4] الدكتور/عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ص:97، 98.

للغني دون الفقير، وعليه فإن الوضع تحت المراقبة الالكترونية عند هؤلاء يفترض نظامه أن نكون أمام شخص تتوفر لديه متطلبات الحياة المستقرة من سكن دائم وعمل ثابت ومصدر رزق منتظم، على عكس الذي جردته الظروف الاجتماعية من ذلك، فلن يستفيد من هذا البديل العقابي، ومن ثم تنفذ عليه العقوبة الجزائية السالبة للحرية في المؤسسة العقابية رغم تماثله مع غيره ممن توافرت لديهم هذه العناصر من حيث طبيعة ومدة العقوبة الجزائية المحكوم بها، أو السلوك الشخصي داخل المؤسسة العقابي، وبالتالي فهذا البديل العقابي نظاما عنصريا عند هؤلاء يميز بين فئات المجرمين الأغنياء عن غيرهم الفقراء[1].

وفي هذا السياق وللتخلص من هذا الاشكال فقد تم اقتراح في فرنسا فكرة تطوير التعاون الوثيق بين الادارة العقابية وبين شركاء من المجتمع كالمؤسسات الخيرية والجمعيات الخاصة، وبما في ذلك المجلس القومي للإسكان والمجالس القومية والمحلية لمنع الجريمة، وهذا من أجل توفير محل إقامة للمحكوم عليه مع مستلزماتها خلال فترة تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية[2].

أما بالنسبة لمبدأ المساواة فهو مكرس في تطبيق هذه العقوبة البديلة على كل من توافرت فيه شروط الاستفادة منها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية يفترض في الأساس تماثلا في المراكز القانونية للأشخاص لإمكانية تطبيقه، وبالتالي فإن الاختلاف في المراكز القانونية ينتج عنه انعدام المساواة بين أصحاب تلك المراكز، وعليه فإن جميع التشريعات العقابية المقارنة وضعت نظاما خاصا بشروط معينة يجب أن تتوفر للاستفادة من هذا البديل العقابي، فإن لم تتوفر هذه الشروط فإنه لا محل لتطبيقه، وبالتالي ينظر إلى بديل عقابي آخر وهذا كله بخلاف أنه لا مساس بمبدأ المساواة طالما أن هناك بدائل عقابية أخرى.

ثانيا- الوضع تحت المراقبة الالكترونية والكرامة الانسانية: تعد كرامة الانسان من المبادئ الأساسية التي حرصت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على التأكيد عليها وضرورة عدم

[1] الدكتور/أسامة حسنين عبيد: " المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة –"، المرجع السابق، ص137.

[2] الدكتور/عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص99.

المساس بها، فقد اعترف الاعلان العالمي لحقوق الانسان بكرامة الانسان والاقرار بها في الديباجة بأنه لكل أعضاء الأسرة البشرية الانسانية المتساوية والتي لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها وتعد أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، وجاءت المادة الأولى من هذا الاعلان لتنص على أن البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق[1].

ونجد أن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم السالف الذكر قد اعترف بكرامة الانسان ونص عليها في المادة 40 منه بقولها:" تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان، ويُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون".

وحتى تحفظ كرامة الانسان لابد من حماية بعض الحقوق اللصيقة بشخصيته والمتمثلة في حرمة حياته الخاصة، وحرمته جسده، ليليها حرمة مسكنه، ومن أجل هذا يطرح التساؤل التالي: هل الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية يكتسب هذه الحقوق؟ إن الاجابة على هذا التساؤل يستوجب عرض ما يلي[2]:

أ-الوضع تحت المراقبة الالكترونية وحرمة المسكن الخاص والجسد: تعد حرمة المسكن الخاص من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة للإنسان، ولا قيمة لحماية الحياة الخاصة للإنسان ما لم تشمل مسكنه الذي يخلد إليه ويباشر فيه أمور حياته، وعلى هذا الأساس ذهب البعض من الفقه إلى انتقاد الوضع تحت المراقبة الالكترونية بحجة أن آليات تنفيذه تتطلب قيام موظفي المراقبة الالكترونية بدخول مسكن الخاضع لهذا البديل العقابي لتركيب أجهزة المراقبة

[1] قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، المرجع السابق، ص7.

[2] الدكتور/عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص98 وما بعدها، وأنظر كذلك كل من الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: " المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة –"، المرجع السابق ص:129 وما بعدها، والدكتور/ علي عز الدين الباز علي: نحو مؤسسات عقابية حديثة، المرجع السابق، ص430 وما بعدها.

المتضمنة كاميرات وميكروفونات وأجهزة الرؤية وغيرها، بالإضافة إلى المتابعة اللاحقة لتلك الأجهزة خلال فترة المراقبة تعد اعتداء على حرمة المسكن مبررين ذلك بأن دخول الضباط وباقي موظفي جهات وأجهزة العدالة المختلفة غير مسموح لهم دخول منازل الأفراد بدون صدور أمر قضائي بذلك، وإلا اعتبر انتهاك لحرمة المسكن التي يكفلها الدستور، وبالتالي فإن الوضع تحت المراقبة الالكترونية اعتداء على حرمة المسكن هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى اعتبروا أن الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية يحمل سوار إلكتروني في يده أو كاحله، وبالتالي يعتبر اعتداء على حرمة الجسد.

ولكن رد على هذه الانتقادات أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يحتوي على ضمانات تحول دون هذا الاعتداء ويتجلى ذلك من خلال اشتراط الرضا الصريح سواء بالنسبة للخاضع لهذا البديل العقابي أو لمشاركيه في محل إقامته، وفي نفس الوقت تعيين طبيب للمعني بالوضع تحت المراقبة الالكترونية لرقابته نتيجة حمله للسوار الالكتروني، كما أن موظفي المراقبة يمنع عليهم دخول مسكن الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا برضا منه ومن يشاركونه محل الاقامة.

ولم يكتفي الفقه عند هذا الحد بل اعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية له عيوب أخرى تتمثل في الآتي:

-الوضع تحت يهدر اعتبارات الردع العام وقواعد العدالة وحفظ الأمن ويفرط فيها، كما لا يواجه الخطورة الاجرامية التي يتعرض لها المجتمع بصرامة فهو ينطوي على تراخ في ردة القعل الاجتماعي على الجريمة، وقد رد على هذا النقد في كون هذا البديل العقابي يحقق الردع لتقييد حرية الخاضع له ويبقي صورة السجن حاضرة في ذهنه، مع العلم أن غاية الوضع تحت المراقبة الالكترونية تكمن في جعل الخاضع له يشعر بقيمة الفرصة الجيدة التي منحت له، دون أن يشعر بالقهر والجبر، فضلا عن إصلاحه وتأهيله من أجل إدماجه اجتماعيا من جديد[1].

[1] الدكتورة/صفاء أوتاني: " الوضع تحت المراقبة الالكترونية-السوار الالكتروني- في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق ص149.

-الوضع تحت المراقبة الالكتروني يقوم على فرض اجراءات صارمة على المحكوم عليه مما يحول بينه وبين مغادرة مسكنه أو محل إقامته، وهو ما قد لا يرضي بعض المحكوم عليهم الذين يأملون في هذه الحالة بالخضوع لنظام السجن التقليدي، ورد على هذا النقد بأن اجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا تتم إلا برضا الخاضع له[1].

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص490.

خاتمـــة

وبعد استكمال موضوع دراستنا المتمثل في "بـــدائل العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–" تم التوصل إلى مجموعة من النتائج وجملة من الاقتراحات تدعم أهداف السياسة العقابية في الجزائر المؤسسة على تقويم وإصلاح المحكوم عليه وتأهيله من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا، حيث تمثلت النتائج فيما يلي:

–إن العقوبة الجزائية بشكل عام شهدت تطوراً مستمراً من حيث الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه، فبعدما كان تهدف إلى تحقيق العدالة من أجل استقرار الشعور العام لدى أفراد المجتمع وفي نفس الوقت إيلام الجاني لجعله عبرة لغيره، أصبحت في وقتنا الحالي وسيلة فعالة في نجاح عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليه من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة التي ترتكز على المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بإخضاعهم لمختلف الأساليب التهذيبية والتعليمية بما في ذلك الرعاية الصحية والاجتماعية.

–إن العقوبات الجزائية السالبة للحـــرية وبالرغم من كونها أساس النظام العقابي لدى غالبية التشريعات العقابية، فإن الطويلة المدة منها تبقى هي الأمثـــــل في تحقيق الاصلاح والتهذيب لفئة المحكوم عليهم خطيري الاجرام، على غرار القصيرة المدة التي أصبحت تشكل عائقا أمام أفكار السياسة الجنائية الحديثة المؤسسة على التهذيب والاصلاح وإعادة التأهيل والادماج الاجتماعي، بحيث نجم عن تطبيقها عدة آثار سلبية لا تقتصر على المحكوم عليه بل تتعداه إلى أسرته وعائلته ومجتمعه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين الذي كان سببه الانتشار المذهل والمفرط في استخدام هذا النوع من العقوبات الجزائية حتى صارت سمية يتميز بها العمل القضائي، مما يصعب على الادارة العقابية تنفيذ برامج التأهيل.

–إن العقوبات الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة لا تحقق العدالة لعدم تناسب حجم الأضرار التي تصيب المحكوم عليه بهذه العقوبة مع جسامة ما اقترفه من جرم.

–وفي ضوء مساوئ العقوبة الجزائية السالبة للحرية القصيرة المدة جاءت الدعوة إلى ضرورة ايجاد بدائل تحل محلها نتج عنه عقد عدة مؤتمرات دولية أوصت بضرورة التقليل من اللجوء إليها مما دفع غالبية الدول تقريرها في أنظمتها العقابية والحرص على العمل بها.

-تتميز بدائل العقوبات الجزائية بمشروعيتها كونها لا تطبق إلا بنص وبحكم قضائي، مما يجعلها قانونية تحقق أغراض العقوبة.

-تعددت البدائل العقابية وتنوعت من تشريع إلى آخر، حيث نذكر منها الغرامة الجنائية الغرامة اليومية - وقف التنفيذ بمختلف صوره – الافراج المشروط – الاقامة الجبرية – الاختبار القضائي بمختلف صوره – العمل للنفع العام بمختلف صوره – السوار الالكتروني -، هذا ما جعل المشرع الجزائري يقــر بها ويعتمد البعض منها في منظومته العقابية تماشيا مع المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية، حيث نص صراحة على ما يلي: الغرامة الجنائية – نظــام وقف التنفيذ بصورته البسيطة – الافراج المشروط – العمل للنفع العام – الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني).

-إن المشرع الجزائري نص على الغرامة الجنائية كعقوبة أصلية في الجنايات والجنح والمخالفات، حيث جاءت منفردة في القليل من مواد قانون العقوبات، وأضيفت لعقــوبة الحبس في العديد من مواد نفس القانون، وجعلها بديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة في مجال تطبيق نظرية الظروف القضائية المخففة.

-أثبتت تطبيقات العملية للغرامة الجنائية أنها تنطوي على مجموعة من المزايـــا تجعلها بديل عقابي يهدف إلى تحقيق الأغراض الإصلاحية والتأهيلية للمحكوم عليه، وهي في نفس الوقت عقوبة اقتصادية تمثل مصدر مالي للدولة أفضل من عقوبة الحبس التي ترهق كاهل الخزينة كما أن الغرامة الجنائية عقوبة بديلة تصلح لأنواع معينة من الجرائم وليس جميعها.

-الغرامة الجنائية تتحقق من خلالها عملية الاصلاح والتأهيل لفئة المحكوم عليهم وتضمن التعويض للمجتمع جزاء الجريمة المرتكبة، بحيث تأكدت أهميتها في ردع الجناة والأشخاص الآخرين على حد السواء.

-نظام وقف التنفيذ بديل عقابي يسمح بتجنيب المحكوم عليه مثالب العقوبة الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة، فهو بذلك يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا، مع التقليل من ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين التي أصبحت ترهق ميزانية الدولة.

-لقد تبنى المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ في صورته البسيطة على غرار المشرع الفرنسي الذي أدرج صورا أخرى تمثلت في نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار، ونظام وقف التنفيذ المصحوب بالتزام أداء عمل للنفع العام.

-أحسن المشرع الجزائري صنعا عند تبنيه لنظام الافراج المشروط وإدخال عليه تعديلات جديدة في القانـــــون الجديد رقم 05-04 بتكريسه لا مركزية منح هذا البديل العقابي ليصبح بذلك قاضي تطبيق العقوبات إلى جانب وزير العدل الجهتين المخول لها قانونا سلطة منح الافراج المشروط بعدما كان القانون القديم يقتصر فقط على وزير العدل.

-إخضاع المشرع الجزائري المستفيدين من نظام الافراج المشروط للرعاية اللاحقة عن طريق تقديم مساعدات مالية وتحفيزه للتأقلم مع البيئة الاجتماعية بعدما قضى جزء من العقوبة الجزائية كما أن الرعاية اللاحقة تلعب دوراً كبيرا في استكمال عملية الاصلاح والادماج الاجتماعي لذات الفئة.

-استحداث المشرع الجزائري لعقوبة العمل للنفع كبديل عقابي عن عقوبة الحبس قصيرة المدة تمكن الخاضع لها على الحفاظ على الروابط العائلية والشخصية دون أن يفقد كرامته، وفي نفس الوقت تمنحه القدرة على اكتساب حرفة أو مهنة يحتاجها بعد اتمام تنفيذ هذه العقوبة البديلة.

-تكتسي عقوبة العمل للنفع العام ميزة تنفرد بها عن باقي البدائل العقابية الأخرى تتمثل في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيا دون سلب حريته، وفي نفس الوقت تساهم في غرس حب العمل في نفسيته فتمكنه من استغلال قدراته وامكانياته في خدمات نفعية للمجتمع.

- أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما حصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فقط على الجرائم ذات الخطورة البسيطة، مستبعدا بذلك الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، ولعل الحكمة التي أرادها المشرع من ذلك هو اقتصار تطبيق هذه العقوبة البديلة فقط على فئات محدودة من المحكوم عليهم مبتدئي الاجرام.

-قام المشرع الجزائري بحصر مجالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في القطاع العـــام على غرار بعض التشريعات المقارنة التي وسعت من نطاق تنفيذه.

-لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية تماشيا ومتطلبات التكنولوجيا الحديثة، حيث اعتبره بديل عقابي لتنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار المؤسسة العقابية.

-يتميز نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بذاتية تميزه عن غيره من البدائل العقابية تمثلت في الخاصية الفنية التي ترتكز أساسا على أجهزة تقنية تعمل بطريقة إلكترونية محتواها جهاز إرسال يتم وضعه في يد المحكوم عليه الخاضع لهذا البديل العقابي، وجهاز استقبال موضوع في مكان إقامة المحكوم عليه ويرتبط بخط تليفوني، إضافة إلى جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد.

وعلى ضوء ما توصلنا إليه من نتائج، ومن أجل جعل المنظومة العقابية في الجزائر تتماشى وأهداف السياسة العقابية المعاصرة، خلصنا إلى مجموعة من الاقتراحات على شكل توصيات نأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار نذكر منها :

-حث المشرع الجزائري على وضع بعض التعديلات في قانون العقوبات الجزائري بحذف العقوبة الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة من جميع المخالفات والجنح البسيطة وإخضاعها لنظام البدائل العقابية تماشيا مع ما هو معمول به في التشريع الفرنسي والمصري.

-حث القضاة على الابتعاد ما أمكن عن النطق بالعقوبة الجزائية السالبة للحرية القصيرة المدة، والعمل على تكريس البدائل العقابية متى توفرت شروط تطبيقها للتقليل من ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية.

-نشر ثقافة البدائل العقابية بإقحام وسائل الاعلام على مختلف أنـــــواعها عامة كانت أو خاصة من أجل توعية المجتمع بمفهومها وشرح مجالات تطبيقها، وفي نفس الوقت ابراز فاعليتها وأهميتها في اصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم اجتماعيا مقارنة بالعقوبات الجزائية السالبة للحرية

وخاصة القصيرة المدة منها لما لها من مساوئ خطيرة في العديد من النواحي، حتى تتكون للجمهور صورة واضحة على هذه البدائل.

-ينبغي على المشرع الجزائري السعي لاستحداث بدائل عقابية مستوحاة من واقع المجتمع تتناسب مع عاداته وتقاليده وأسلوب الحياة به عن طريق الانفتاح على تجارب التشريعات العقابية المقارنة والأخذ ببدائل أخرى كالغرامة اليومية، الحبس المنزلي، وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار، تجزئة العقوبة الجزائية وغيرها من البدائل.

-وضع تعديلات في النصوص المنظمة للغرامة الجنائية باستحداث أساليب تحصيلها لتجنيب المحكوم عليه عقوبة الحبس القصيرة المدة كما فعل المشرع المصري باتخاذه لأسلوب تأجيل الوفاء بمبلغ الغرامة أو تقسيطها، ومنح القضاة سلطة استبدال الغرامة بعقوبة العمل للنفع العام بدلا من تنفيذها بالإكراه البدني.

- الابتعاد عن فكرة الجمع أو التخيير بين عقوبة الحبس قصير المدة والغرامة الجنائية وجعل هذه الأخيرة بديل عقابي عن العقوبة الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة في الجنح البسيطة.

-حث المشرع الجزائري على إدراج صورة وقف التنفيذ المقترن بالاختبار القضائي كما فعل المشرع الفرنسي لسد جميع الثغرات والعيوب التي يمتاز بها نظام وقف التنفيذ في صورته البسيطة بغية تحقيق عملية الرقابة والمساعدة والتقويم للخاضع لهذه الصورة.

-يستوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في نظام وقف التنفيذ بجعله أن لا يمتد إلى الغرامة الجنائية على اعتبار أنه بديل عن عقوبة الحبس القصيرة المدة.

-مراجعة الشروط الخاصة بمنح الافراج المشروط كونها غامضة وصعبة التقدير، حيث نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح " الضمانات الجدية للاستقامة "، وبذلك لم يضع معايير على أساسها يمكن تقدير هذه الضمانات إن كانت جدية أم لا، وترك المجال مفتوحا أما السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات بمنح هذا البديل العقابي، لذلك حبذا لو يحذوا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي ويستعمل مصطلح " بذل مجهودات جدية وصادقة لإعادة ادماجهم

اجتماعيا " حتى يتوضح من وراء ذلك التحقق وإثبات المجهودات المبذولة من طرف المحكوم عليهم المراد إخضاعهم لنظام الافراج المشروط.

-توسيع نطاف العمل بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لتشمل القطاع الخاص والجمعيات وتوعية المجتمع في احتضان هذه الفئة ومساعدتها على الاندماج في النسيج الاجتماعي.

-العمل على ترسيخ القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى عقوبة العمل للنفع العام والاكثار بالنطق بها لفئة المجرمين المبتدئين خاصة في الجنح البسيطة والمخالفات.

-توسيع العمل بعقوبة العمل للنفع العام بفتح المجال أمام المؤسسات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني، وفي نفس الوقت إجازة تفعيلها بدلا من اللجوء إلى وسيلة الاكراه البدني كما هو معمول به في التشريع المصري والفرنسي.

-الاهتمام بتوعية الرأي العام وتوضيح له أهمية عقوبة العمل للنفع العام وبيان قدرتها على تحقيق الاصلاح والتأهيل الاجتماعي لفئة المحكوم عليهم الخاضعين لها خدمة للمجتمع عامة ومؤسسات الدولة خاصة.

-توعية المجتمع الجزائري بأهمية الوضع تحت المراقبة الالكترونية باعتباره بديل عقابي حديث النشأة له مزايا كبيرة تعود على الخاضع له خاصة والمجتمع عامة، حيث أدرجه المشرع الجزائري في ترسانته القانونية تماشيا مع الاصلاحات التي يقوم بها في المجال العقابي لمواصلة عصرنة قطاع العدالة وتعزيز الخدمات المعلوماتية على صعيد التكنولوجيا الحديثة.

-ضرورة برمجة تكوينات وندوات علمية للقضاة وموظفي جهاز العدالة قصد التخصص في مجال الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وفي نفس الوقت توسيع نطاق العمل به على مستوى الجهات القضائية عامة والحرص على توفير الأجهزة التقنية الحديثة اللازمة لتطبيق هذا البديل العقابي.

-التوسع في استخدام البدائل العقابية في القوانين الخاصة والعامة في الجرائم القليلة الجسامة وألا تكون محصورة التطبيق في المجال العلوم الجنائية فقط.

وفي نهاية هذه الخاتمة أتمنى أن تكون هناك دراسات مستقبلية في نفس موضوع البحث ولكن مقارنة بمنهج الشريعة الاسلامية.

الملحق رقم 01

جدول يوضح عدد المستفيدين من الافراج المشـــروط

السنة	عدد المستفيدين
2005	943
2006	2964
2007	2711
2008	2539
2009	1408
2010	1305
2011	1631
2012	1159
2013	964
2014	1481
2015	1411
2016	1579
2017	1655
2018	1780
2019	2172

-هذه الاحصائيات مأخوذة من الموقع الرسمي لوزارة العدل (www.arabic.mjustice.dz , le 12/12/2019 à 11h00) .

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون و إعـــــــــادة الادماج

مديرية البحث و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يوم : 2016/04/12

الرقم : 869 /م.ب.إ.إ.م/2016

إلى السادة : – النواب العـامون

– قضاة تطبيق العقوبات – مدراء المؤسسات العقابية

الموضـــوع: بخصوص ملفات الافراج المشروط

يشرفني أن أخبركم ، أنه من خلال الاطلاع على ملفات الإفراج المشروط المرسلة إلى مصالحنا، تبين لنا أن التقارير المرفقة في الملف لا تتضمن بعض العناصر التي تمكن لجنة تكييف العقوبات من دراسة ملفات الإفراج المشروط بصورة دقيقة و عليه، أطلب منكم ما يلي:

1.**تقرير السيرة والسلوك:** يتعين على مدير المؤسسة أو رئيس مصلحة الاحتباس إعداد تقرير مفصل عن سلوك المحبوس ولا يكفي بملاحظة بسيطة(سيرة حسنة، متوسطة، عادية، سيئة) يجب أن يتضمن التقرير العناصر التالية: -مدى احترام المحبوس للنظام الداخلي-طبيعة المخالفات المرتكبة إن وجدت-مدى قيامه بالأعمال المسندة إليه قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2.**تقديم الطلب :** يجب أن يكون طلبات الافراج المشروط مؤرخة و أن تقدم بعد انقضاء فترة الاختبار للعقوبة المحكوم بها و ليس قبل هذا التاريخ.

3.**التقارير الطبية:** بالنسبة للملفات الافراج المشروط لأسباب صحية يتعين في حالة تقديم طلب الافراج المشروط للمرة الثانية إجراء خبرات طبية أخرى للمحبوس وعدم الاكتفاء بالخبرات الطبية السابقة باعتبار أن الحالة الصحية للمحبوس تعرف تطورا من فترة الأخرى.

4.**محضر تسديد التعويضات المدنية:** إيداع المبلغ المحكوم به لدى المحضر غير كاف للقول أنه تم تسديد التعويضات و إنما يتعين تبليغ المحكوم لصالحه و عرض عليه المبلغ و هذا طبقا لنص المادتين 584-585 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

5.**تقرير الأخصائي النفساني:** يجب أن لا يقتصر تقرير الأخصائي النفساني على عبارة لا يوجد شيء يستحق الذكر و إنما يتعين أن يتضمن العناصر التالية: -هل المعني يعاني من أي مرض نفسي-هل يتعاون بصورة إيجابية مع الأخصائي النفساني- هل يتناول الأدوية المهدئة-في حالة الافراد عليه، إن كان لا يظهر ميولا للعود للجريمة.

6.**مصلحة إعادة الادماج:** عدم الاكتفاء بوضع الشهادات المحصل عليها في ملفات الافراج المشروط وإنما يتعين الاشارة إلى: -مدى مشاركة المعني في برامج إعادة الادماج بصفة جدية-هل لديه ملف للخطة الفردية ويطبق برنامج النشاط الأسبوعي.

7.**المساعدة الاجتماعية:** في حالة وجود مساعدة اجتماعية بالمؤسسة، يتعين عليها إعداد تقرير حول الوضعية الاجتماعية للمحبوسين المعروضة ملفاتهم على اللجنة.

8.**فترة الاختبار:** يجب مراعاة المادة 134 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تحدد فترة الاختبار للمحبوس المعتاد الاجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها على ألا تقل في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

إني أولي أهمية بالغة للتقيد بمحتوى هذه المذكرة.

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون وإعـــادة التربية

الـــرقم : 324 /2004 **يوم 13 جوان 2004**

إلى السادة : النواب العـامون

– مدراء المؤسسات العقابية – مراقبوا السجون

الموضـــوع: بـطاقة السلوك.

المـرفقـــات: نمـــــوذج.

يشرفني أن أوجه إليكم نموذجا لبطاقية للسلوك خاصة بالمساجين:

-تخصص بطاقة بكل مسجون بمجرد إيداعه الحبس (متهم أو محكوم عليه،

-تمسك البطاقة على مستوى رئيس الحيازة، الذي يجب عليه أن يدون فيها كل المعلومات حول سلوك المسجون ويعد مسؤولا شخصيا على حسن مسكها،

-عند عمليات التحويل ترافق البطاقة المسجون إلى مختلف المؤسسات ولا تحفظ بالأرشيف عند نهاية العقوبة،

-في حالة إعادة حبس تفس الشخص يجب الاستئناس بالبطاقة السابقة ويمكن طلبها من المؤسسة التي حفظت بها،

-يجب طبع هذه البطاقة، لاحقا في شكل ورق مقوى، وإلى غاية اقتنائها في هذا الشكل، يمكن استخدام الأوراق العادية،

إن الغاية من وضع هذه البطاقة، يرمي إلى تمكين المؤسسات من معرفة كل المعلومات حول سلوكيات المساجين ومختلف الأخطاء التي ارتكبوها والعقوبات التي تعرضوا لها.

أعلق أهمية قصوى على حسن استخدام هذه البطاقة

عن وزير العدل ، حافظ الأختام

المدير العام إدارة السجون وإعادة التربية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون وإعـــادة التربية

المؤسسة: . . . . . .رقم السجين: . . . . . .

المؤسسة: . . . . . .رقم السجين: . . . . . .

تلحق به الصورة

إذا توفرت

بطاقة السلـــوك

الاسم واللقب:.....المدعو:.....

المولود في:...../...../.....بـــ:.....

السكن(الاقامة):.....

التهمـــة:.....

-التحويـلات:

التاريخ	المؤسسة مكان الحبس	المؤسسة المحول إليها	أسباب التحويل

-مخالفات النظام الداخلي:

التاريخ	نوع المخالفة	الاجراءات المتخذة	ملاحظات(توقيع المسجون)

-السيرة و السلوك داخل السجن (بما فيها العلاقة من المساجين والعلاقة مع الموظفين):

.....

.....

.....

.....

ملاحظة هامة : هذه البطاقة يجب أن ترفق المسجون عند تحويله من مؤسسة عقابية إلى أخرى وعند الافراج عنه.

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: / **في.....**

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الافراج المشروط

للمحبـــوس .....

إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....

-بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24، 134، 141، 144، 145 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،

-بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل .....بتاريخ .....

بخصوص الاستفادة من الافراج المشروط و استفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

-حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب، مختلف وثائق الملف .....

.....

.....

-بناءا على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ.....بمؤسسة.....

المتضمن الموافقة على طلب الافراج المشروط للمحبوس.....

لهـذه الأسباب

المادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الافراج المشروط للمحبوس.....

المادة 2 : يبلغ هذا القرار إلى السيد: النائب العام.

أميـــن اللجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ..../.....

مقرر الاستفادة من الافراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات ،

-بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24، 113، 134، 141، 144، 145 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،

-بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من .....بتاريخ .....بخصوص الاستفادة من الافراج المشروط و استفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

-بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في .....ضمن الموافقة على منح الافراج المشروط.

-بعد الاطلاع على رأي السيد النائب العام .....

-بعد الاطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن .....

و حيث أن طلب الافراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يستفيد المسمى(ة)..... رقم الحبس: .....

المحبوس(ة) بمؤسسة..... المولود في :.....ب:.....

ابن :.....و .....الساكن :.....

من الافراج المشروط اعتبارا من :.....

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية: .....

.....

المادة 3 : يخضع المعني(ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون ويلزم أثناء خضوعه لنظام الافراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس القضاء .....الـذي يقع به مقر اقامته (ها) الكائن ب:..... المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة(ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 4 : يلزم المفرج عنه(ها) أخذ اذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان اقامته(ها).
ويجب أن يتضمن طلب تغيير الاقامة الاثباتات و المبررات الضرورية لذلك.

المادة 5 : يمكن الغاء مقرر الافراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر الى المعني(ها) بالأمر و يحاط علما بمحتواه، عند الموافقة على الامتثال للتدابيـــر والشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم له من طرف ادارة المؤسسة العقابية.

المادة 7 : يحرر محضر الافراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن.
ويوقع المحضر المفرج عنه(ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 8 : يكلف السيد مدير مؤسسة .....بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر الى السيد النائب العام المختص اقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

لجنة تكييف العقوبـــات

ملف رقم : . . . . . .

إبداء رأي لجنة تكييف العقوبات في طلب الافراج المشروط

إن لجنة تكييف العقوبات،

-بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 143 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ،

-بعد الاطـلاع على الملف الخاص بطلب الافراج المشـــــــروط الذي يـــرجع الاختصاص البت فيـــــه للسيد وزير العدل، حافظ الأختام و المتعلق بالمحبوس المسمى.....المحكوم عليه بتاريخ.....من محكمة .....بعقوبة.....لارتكابه.....

-بعد الاستماع إلى السيد:.....العضو المقرر في عرضه لملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، حيث يستخلص من دراسة الملف.....

وعليـــــــه

فإن لجنة تكييف العقوبات وبعد المداولة القانونية طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، تبدي بأغلبية الأصوات رأيها.....في ملف الافراج المشروط للمحبوس المسمى .....

بذا صدر الرأي المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السادة:

-.....رئيسا -.....عضوا

-.....عضوا -.....عضوا

-.....عضوا مقررا -.....عضوا

الرئيـــس

الملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: /

مقرر الغاء الاستفادة من الافراج المشروط

ان قاضي تطبيق العقوبات ،

-بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24، 113، 134، 141، 144، 145 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم05-181 المؤرخ في17 ماي 2005 ،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

-بناء على المقرر رقم ....المؤرخ في .....الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....المتضمن منح الافراج المشروط للمدعو ..... رقم السجن و تنفيذه ابتداء من تاريخ .....

و نظرا لعـــــــــدم احترام المعني للشروط و الالتزامات التي تضمنها مقرر الافراج المشروط و لا سيما المادة 2 منه والمتعلقة بالحضور لمكتب قاضي تطبيق العقوبات مرة كل شهر و الاستجابة للاستدعاءات .

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم .....المؤرخ في .....المتضمن منح الافراج المشروط ..... ويقتـــــاد الى مؤسسة .....لقضاء ما تبقى من العقوبة ابتداء من تاريخ هذا المقرر.

المادة 2 : يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة .....

المادة 3 :ترسل نسخة من هذا المقرر الى السيد/ النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ والى كتابة الضبط للمجلس القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه.

المادة 4 : يكلف السيد مدير مؤسسة .....بتطبيق هذا المقرر، الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء ..... .

حرر في . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الوزير

منشور رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009

الى

السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية (36)

الموضوع: كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ينص القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على امكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الانسان و تحقيق اعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها و من جهة أخرى على امكانية مساهمة العقوبة في اصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الاكراه التي قد تنجر عنها أثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح باشراك الهيئات و المؤسسات العمومية في عملية اعادة الادماج.

و تنص المواد 5 مكرر1 الى 5 مكرر 6 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، على هذه العقوبة البديلة محددة مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها و المبادئ الأساسية لتنفيذها.

وبغرض توضيح وتوحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا، يهدف هذا المنشور الى تبيان دور كل من قاضي الحكم و النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، فضلا على ابراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة الى القانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة.

أولا: الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فان عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الا أن تطبيقها يتطلب احترام الاجراءات و الشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، و تتمثل فيما يلي :

-أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا،

-أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة اليه،
-أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 03 سنوات حبسا،
-أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا،
-الموافقة الصريحة للمحكوم عليه و ذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض،
-أن لا يطبق العمل للنفع العام الا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

اذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا، و متى توافرت الشروط المذكورة أعلاه يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها، بعقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، حدودا دنيا و قصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، و ذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية، فان القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه امكانية استبدال الحبس المنطوق به بعقوبة العمل للنفع العام، و يفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع خلال المداولة فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة و ذلك مع مراعاة ما يلي:

*أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و 600 ساعة بالنسبة للبالغ.
*تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.
*تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و 300 ساعة.
حددت عملا بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات

ثالثا: مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

اضافة الى البيانات الجوهرية الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يتعين ما يلي:
-العقوبة الأصلية في منطوق الحكم،
-استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام،
-الاشارة الى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه الى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام
-تنبيه المحكوم عليه الى أنه في حالة اخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

رابعا: دور النيابة العامة

يعهد في كل مجلس قضائي الى نائب عام مساعد، بالإضافة لمهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، على النحو الآتي:

01-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تطبيقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية لا سيما المواد 618 و 626 و 630 و 632 و 636 منه.
أ-تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الاشارة الا أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

علما أنه اذا تضمنت العقوبة الأصلية، الى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فان هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، و كذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

ب-يجب أن تتضمن القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

ج-تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الاشارة الى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

د-عند اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 01 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

02-اجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

-بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة الى مستخرج منها الى النيابة العامة المختصة للتنفيذ.

تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة الى مستخرج منها الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

خامسا: دور قاضي تطبيق العقوبات

لقد اسندت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، و لهذا الغرض يقوم بما يلي:

1-اجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

-استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، و ينوه في هذا الاستدعاء الى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية(نموذج مرفق).

-فعند الاقتضاء، لا سيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

أ-في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

-هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

-التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدليها المعني.

-عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، و عند الاقتضاء و لنفس الغرض يمكن عرض المعني على طبيب آخر.

بناء على ذلك، يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية(نموذج مرفق) تضم الى ملف المعني.

وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني و مؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم و قدراته، و التي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء و القصر ما بين 16 و 18 سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم ابعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و الذي كان رهن الحبس، و عملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

اثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع(نموذج مرفق) يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني و كيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، و يجب أن يشمل هذا القرار على الخصوص:

-الهوية الكاملة للمعني،

-طبيعة العمل المسند اليه ،

-التزامات المعني،

-عدد الساعات الاجمالي و توزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة،

-الضمان الاجتماعي،

-التنويه الى أنه في حالة الاخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه،

-يذكر في هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام(نموذج مرفق) وفقا للبرنامج المتفق عليه و تبليغه عند نهاية تنفيـــــــــذها وكذا اعلامه فورا عن كل اخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات(نموذج مرفق).

يبلغ مقرر الوضع الى المعني والى النيابة العامة والى المؤسسة العقابية والى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب-في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:

بحلول التاريخ المحدد و عند عدم حضور المعني و رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء و دون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوب عنه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول(نموذج مرفق) يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها، يرسله الى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي اجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

2-الاشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، تعرض جميع الاشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي اجراء لحل هذه الاشكالات لا سيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

3-وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

وفقا للمادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبـات، يمكن لقـــاضي تطبيق العقوبـات، من تلقـاء نفسـه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة الى حين زوال السبب الجدي متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم ابلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر(نموذج مرفق).

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء اجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم.

4-اشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر اشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام(نموذج مرفق) يرسله الى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه الى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار.

أولي أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذا المنشور،

حرر بالجزائر في 21 أبريل 2009

وزير العدل ، حافظ الأختام

الملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

استـــــدعاء

نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

بعد الاطلاع على .....

يدعو السيد:.....ابن.....و.....

المقيم ب:.....

للحضور شخصيا لمكتبنا بمقر مجلس قضاء .....يوم:.....على الساعة.....

الموضوع: تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام وننبه على أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور أعلاه تطبق عليه العقوبة الأصلية للحبس.

سلم في ..... حرر ب.....

ختم المحضـــر قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

بطـــاقة المعلومات الشخصية

1-هوية المعني

اللقب:..... الاسم:.....

ابن:.....و.....

تاريخ الميلاد:.....

مقر الاقـامة:.....

2-الحالة العائلية والاجتماعية: أعزب:.....متزوج:.....

عدد الأولاد..... الأشخاص المتكفل بهم:.....

مقر الاقـامة:.....

3-الوضعية المهنية:.....

4-المؤهلات العلمية والمهنية: .....

5-الحـالة الصحية: .....

6-معلومات أخرى: .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الملحق رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

رقم. . . . . .

مقـرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكـم/قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

-بعد الاطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

-بعد الاطلاع على الحكم/القرار الصادر بتاريخ .....تحت رقم.....القاضي ب.....

(ذكر منطوق الحكم/القرار) .....ضد المدعو (اللقب والاسم) ابن.....

و.....تاريخ ومكان الميلاد.....المقيم ب.....

-بعد الاطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتين 5مكرر3 و5مكرر4.

-نأمر بوضع المدعو.....في المؤسسة العمومية(تعيينها)، لمزاولة العمل (ذكر طبيعة العمل المسند للمعني) في مدة (ذكر الحجم الساعي) خلال عدد الأيام وفقا للبرنامج والالتزامات التالية.....

-الضمان الاجتماعي .....(ذكر وضعية المعني)

-في حالة الاخلال بالالتزامات والشروط المدونة في هذا القرار تطبق عقوبة الحبس الأصلية.

حرر بمكتبنا . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

على المؤسسة المستقبلة إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المحددة في هذا المقرر وإعلامنا عن كل إخلال في تنفيذها .

الملحق رقم 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

رقم. . . . . .

محضر الاخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

-بناء على المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات

-بعد الاطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

-بعد الاطلاع على الاخطار بإخلال المعني في تنفيذ الالتزامات المحددة في مقرر الوضع رقم.....المؤرخ في..... الوارد إلينا من .....(ذكر المؤسسة المستقبلة).

-نتشرف بإشعار النائب العام لدى مجلس قضاء.....بعدم تنفيذ السيد.....لعقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا عليه بموجب الحكم/القرار رقم.....الصادر عن.....والمؤرخ في.....من طرف محكمة/مجلس قضاء.....بتهمة.....

حرر بمكتبنا . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

رقم. . . . . .

محضر عدم مثول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....
-بناء على المادتين 5مكرر3 و5مكرر4 من قانون العقوبات.
- بعد الاطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام
-بعد الاطلاع على الاستدعاء الشخصي رقم .....المؤرخ في.....
الموجه للسيد.....المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/القرار رقم.....الصادر عن .....والمؤرخ في.....
-وحيث أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد ولم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله.
-وبناء عليه نحيل هذا المحضر على السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....
لاتخاذ الاجراءات التي تتدخل في اختصاصاته وفقا للقانون.

حرر بمكتبنا . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

رقم. . . . . .

مقـرر وقف حكـم / قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

-بناء على المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات.

- بعد الاطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

-بعد الاطلاع على طلب المدعو..... المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/القرار رقم.....الصادر عن .....والمؤرخ في .....

-بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعية الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني.

-حيث يتبين أن .....

-حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يحول دون مواصلة تنفيذ المعني لعقوبة العمل للنفع العام.

نقرر ما يلي

المادة الأولى: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على المدعو .....

ابتداء من .....إلى.....

المادة 2 : يتعين على المعني في حالة زوال سبب وقف العقوبة قبل التاريخ المحدد أعلاه، إعلامنا فورا بذلك.

المادة 3 :تبلغ نسخة من هذا المقرر الى كل من السيد/ النائب العام، مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

حرر بمكتبنا . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

رقم. . . . . .

إشعـار بانتهاء تنفيذ حكـم / قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

-بناء على المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات.

- بعد الاطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

-بناء على الاخطار الوارد إلينا من.....المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم.....المؤرخ في.....نتشرف بإشعار النائب العام لدى مجلس قضاء.....بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا على المدعو.....بموجب الحكم/القرار رقم .....الصادر عن .....بتاريخ.....

بتهمة.....

حرر بمكتبنا . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 16

بطـــاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام

-هوية المعني .....

-مقرر الوضع رقم.....مؤرخ في .....صادر عن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

-مدة عقوبة العمل للنفع العام: من .....(تاريخ بدايتها) إلى.....(تاريخ نهايتها)

-طبيعة العمل .....

-ملاحظات المستخدم (المؤسسة المتقبلة).....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الملحق رقم 17

محضر خاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

التاريخ	ساعة الحضور	ساعة الخروج	عدد ساعات العمل المبرمجة	عدد ساعات العمل المؤداة	الامضاء

مسؤول المؤسسة المستقبلة

الملحق رقم 18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج

الـــــرقم : 6189 /م.ع/ 2018

منشور رقم 6189 /2018 مؤرخ في 30 سبتمبر 2018

الى

السادة : –الرؤساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية (48)

–مدراء المؤسســـــات العقابية

–رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الادماج

الموضوع: كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.

إن القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ينص على إحداث نظام جديد لتكييف العقوبة، يهدف إلى الوقاية من العود إلى الجريمة وإدماج المفرج عنهم اجتماعيا.

وتنص المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر16 الواردة ضمن الفصل الرابع من الباب السادس من قانون تنظيم السجون والمذكور أعلاه على الوضع تحت المراقبة الالكترونية باعتباره إجراء لتكييف العقوبة والاجراءات المتبعة في تطبيقه.

ويفرض توحيد أنماط تطبيق أحكام هذا القانون، فقد تم إشراك السادة قضاة تطبيق العقوبات في الاجتماع المنعقد بإقامة القضاة بتاريخ السابع من شهر مارس سنة 2018 في مراجعة صياغة هذا المنشور، والذي يهدف إلى توضيح دور كل من قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة وكذا المؤسسات العقابية والمصالح الخارجية لإعادة الادماج المكلفة بوضع السوار الالكتروني ومتابعة تنفيذه.

أولا-الشروط المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية:

عملاً بأحكام المادة 150 مكرر2 لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليـــه أو ممثله القانوني إن كان قاصراً وفقا لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات.

كما حددت المادة 150 مكرر3 شروط الاستفادة من هذا النظام وذلك كالآتي:

-أن يكون الحكم نهائيا،

-أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا،

-ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني،

-أن يكون قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه والمصاريف القضائية،

-يؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعة لعـــــلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستفادة،

يتعين أن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات كلها، وأن لا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم وانما يمتد إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائيا.

ثانيا-دور قاضي تطبيق العقوبات:

عملاً بأحكام المادة 150 مكرر4 يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

1-تقديم الطلب:

-عند تلقي الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فوراً لإبداء رأيها حول الطلب ونفس الاجراء يتبع في حالة الافراج.

-إذا تعلق الأمر بالمحبوس، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وأن هذا الرأي يكون استشاري فقط بعد اجتماع اللجنة ويتم تحرير محضر عن ذلك.

-وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، يتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل (03) أيام من تاريخ ابلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات،

-اقتراح قاضي تطبيق العقوبات لاستفادة المحبوس من هذا النظام يتم بموجب استمارة ،

-يقوم المحكوم عليه غير المحبوس بتقديم على مستوى أمانة قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي ويتعين أن يحضر المعني شخصيا أمام قاضي تطبيق العقوبات،

-يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن ويبلغ المقرر فورا للنيابة العامة وإذا تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام يقوم النائب العام فوراً بطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات،

-يتم احتساب أجل عشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادة 150 مكرر4 بعدما يكون تشكيل الملف كاملاً وبذلك لا يمكن التأشير في السجل على استلام الملف ما لم يكن كاملاً وذلك بعد مراقبته من طرف قاضي تطبيق العقوبات ،

-يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه غير المحبوس بواسطة إرسال مكتوب أو رسالة نصية قصيرة (SMS) كما يمكن له وبمناسبة إيداع المحكوم عليه للطلب أن يبلغه بضرورة الحضور إلى مكتبه بعد مرور عشرة (10) أيام من تقديم الطلب بغرض تبليغه بالإجراء المتخذ،

-إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات رفض الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه غير المحبوس وبعد تبليغه بالمقرر يتم تبليغ النيابة العامة بدون تأخير التي تتولى تنفيذ العقوبة الحبسية.

2-تشكيل الملف:

-طلب خطي للمعني (المحكوم عليه أو المحبوس) أو طلب المحامي أو استمارة اقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات.

-استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للاستفادة من هذا النظام أو الممثل الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث.

-شهادة طبية يتم الإشارة فيها أن استعمال السوار الالكتروني لا يضر بصحة المعني.

-الحكم أو القرار الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 3 سنوات (بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس).

ويتضمن المقرر حسب ما هو منصوص عليه في المادة 150 مكرر 6 التدابير التي يتعين على المحكوم عليه الالتزام بها (مقرر الوضع نموذج رقم 04 مرفق) و يجب أن يشمل هذا المقرر على البيانات التالية:

-الهوية الكاملة للمعني.

-التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية طبقا لنص المادة 150 مكرر 6.

-الإشارة إلى أنه في حالة الإخلال بأحد التدابير المنصوص عليها في المقرر، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

-ينوه في المقرر أنه يتعين على المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية فورا و ترسل إليه كل التقارير كل شهرين عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية و في حالة عدم وجود مصلحة خارجية تتكفل المؤسسة العقابية المتواجدة بمقر المجلس بإعداد تقارير المتابعة.

-يرسل قاضي تطبيق العقوبات إشعار بمقرر الوضع والإلغاء إلى مصلحة السوابق القضائية المختصة ويخطر بذلك النيابة العامة.

-يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وخلال مرحلة التنفيذ أن يأمر بوقف مؤقتا الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إذا تبين أن هناك سبب جدي لذلك يتعلق على سبيل المثال بإجراء المعني لعملية جراحية.

-يبلغ مقرر الوضع إلى النيابة العامة و إلى مدير المؤسسة العقابية إذا كان المستفيد من النظام محبوسا و إلى رئيس المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج مقر إقامة المعني للقيام بإجراءات المتابعة.

4- التزامات المحكوم عليه:

يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، إلا إذا قرر تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه من مزاولة نشاط مهني أو متابعة الدراسة أو تكوين أو تربص أو لممارسة مهنة أو متابعة العلاج.

بعد إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتعين على المحكوم عليه أن يمضي على تعهد يتضمن العناصر التالية:

-يجب أن يتوفر على هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي.

-يتعين عليه الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجـــه له من قبل المصلحـــة المكلفـــة بمتـــابعته 24 ساعة على 24 ساعة.

-تمكين مصلحة المتابعة من رقم هاتف لأحد أقاربه للاتصال به حالة الضرورة.

-الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة.

-عدم قيامه بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب.

-في حالة العطب يتعين إخطار فورا الجهة التي تقوم بمتابعته.

-يتعين عليه شحن بطارية الهاتف والسوار الإلكتروني بصفة دورية.

-عند انتهاء العقوبة يتم استدعاء المعني من طرف المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية لنزع منه السوار الإلكتروني.

-في حالة نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية و لم يقم المستفيد بإرجاع يتابع قضائيا.

5- في حالة عدم استجابة المستفيد للتبليغ بمقرر الوضع:

عندما يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني لتبليغه بمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و لم يحضر رغم صحة تبليغه برسالة كتابية أو رسالة نصية قصيرة (SMS) و دون أن يقدم مبرر شرعي من طرفه أو من يمثله يتعين على قاضي تطبيق العقوبات إعداد محضر عن عدم المثول يتضمن الإجراءات التي تم القيام بها و يرسله إلى النيابة العامة التي تتولى إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس.

ثالثا: دور النيابة العامة:

في حالة ما إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي و تم تقديمه أمام وكيل الجمهورية لتنفيذ العقبة و صرح أنه يلتمس تقديم طلب للاستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة غير خطيرة يقوم بأخذ أقواله على محضر و الذي يرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات مقر سكناه.

يتم إعلام النائب العام فورا بالطلب الذي يمكنه اتخاذ قرار تأجيل تنفيذ الحكم طبقا لنص المادة 150 مكرر 4 من قانون تنظيم السجون إلى غاية فصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل لا يتعدى 10 أيام من يوم تلقيه ملف طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

يتعين تبليغ المعني من طرف النيابة العامة على ضرورة السعي شخصيا لاستكمال ملفه وتقديمه إلى قاضي تطبيق العقوبات.

-يجب أن تتضمن القسيمتين رقمي 2 و 3 العقوبة الأصلية و إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

-تعدل القسيمة رقم 1 و2 و3 في حالة إلغاء مقرر الاستفادة من المراقبة الإلكترونية.

رابعا: وضع جهاز المراقبة الإلكترونية والمتابعة:

يتـــــم وضـــــع السوار الإلكتروني بالمؤسســـــة العقابية من قبل الموظفين المؤهلين و عملا بأحكام المادة 150 مكرر 8، تقوم المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية مقر المجلس بمتابعة ومراقبة الأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات و ذلك كالآتي:

-بمجرد استلام المصلحة لمقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات تقوم بفتح ملف خاص بالشخص المعني يتضمن بطاقة معلومات شخصية، القرار أو الحكم القاضي بالإدانة صحيفة السوابق القضائية ومقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

-يتم استدعاء المحكوم عليه بعد التأكد من مطابقة المعلومات الخاصة به، و يذكره بالتدابير التي يتعين الالتزام بها وفقا لما هو منصوص عليه في مقرر قاضي تطبيق العقوبات و ما يترتب عن مخالفة ذلك.

-قوم أعضاء المصالح الخارجية أو الموظف المكلف من طرف المؤسسة العقابية بمراقبة المعني بصفة دورية سواء عن طريق الانتقال إلى مكان تواجده أو عن طريق الهاتف.

-في حالة ما إذا استفاد محبوس من نظام المراقبة الإلكترونية باختصاص مجلس قضاء معين غير مكان إقامته يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحويل الملف إلى زميله محل اختصاص إقامة المستفيد ليتكفل بالمتابعة و في حالة إخلال المعني للالتزامات المفروضة عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى متابعة المعني بإلغاء مقرر الاستفادة دون الرجوع للقاضي المصدر للمقرر على أن يقوم بإعلامه فقط.

خامسا: إلغاء تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية:

طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 10، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات التالية:

-عدم احترامه للالتزامات دون مبررات مشروعة.

-الإدانة الجديدة.

-طلب المعني.

يتم إيداع طلب التظلم لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى النيابة العامة التي تتولى إرساله فورا إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه.

على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابي المكلفة بالمتابعة.

يبقى المستفيد في حالة إفراج إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في تظلمه و يتعين على المعني أن يرفع تظلمه إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة (05) أيام من يوم تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات و إلا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لإيداعه الحبس لاستكمال تنفيذ العقوبة.

تفصل لجنة تكييف العقوبات، في التظلم المرفوع من طرف المعني في أجل (15) يوم من تاريخ إخطارها.

كما يتعرض المستفيد من هذا النظام في حالة تملصه من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

سادسا: انتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

عندما يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية التنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، يحرر إخطارا بانتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يرسله إلى النيابة العامة لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة 1 وعلى امش الحكم أو القرار.

سابعا: الإجراءات التقنية للمراقبة الإلكترونية:

يتم استحداث مكتب على مستوى المؤسسة العقابية، يختص بتركيب جهاز السوار الإلكتروني على المعني ووضع حيز الخدمة المراقبة الإلكترونية.

يتكون المكتب من موظفين اثنين(02):

- موظف مؤهل مكلف بعملية تثبيت ونزع السوار الإلكتروني.

-تقني في الإعلام الآلي، مكلف بتشغيل السوار الإلكتروني وتحديد النطاق الجغرافي لحامله حسب مضمون الأمر القضائي.

-يتم إنشاء مركز المراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج أو المؤسسة العقابية يتكون من موظفين (02) اثنين، يعملان بنظام المناوبة، قصد ضمان الرقابة المتواصلة خلال اليوم، لمراقبة مدى احترام المعنيين للالتزامات المفروضة عليهم.

لا يمكن تقييد في سجل الحبس المحكوم عليه غير المحبوس المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية عندما يتم تثبيت له جهاز المراقبة الإلكترونية على مستوى المؤسسة العقابية.

-يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مسك سجلين للوضع تحث المراقبة الإلكترونية الأول يتعلق بالمحبوسين والثاني بغير المحبوسين.

-سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الخاص بالمحبوسين.

-سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الخاص بغير المحبوسين.

أولي أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذا المنشور

الملحق رقم 19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

سجل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

للمحكوم عليهم المحبوسين

الرقم			
الاسم واللقب			
رقم السجين			
تاريخ إيداع الطلب او الاقتراح			
صفة مقدم الطلب أو الاقتراح			
تاريخ تبليغ النيابة العامة			
تاريخ إبداء رأي النيابة العامة			
تاريخ أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات			
تاريخ مقرر قاضي تطبيق العقوبات بالموافقة /الرفض			

الملحق رقم20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

سجل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

للمحكوم الغير المحبوسين

								رقم المقرر
								تاريخ إبلاغ النيابة العامة بمقرر الوضع
								تاريخ إلغاء مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات
								تاريخ إيداع طلب التظلم ضد مقرر الإلغاء من طرف المستفيد
								تاريخ طلب إلغاء مقرر الوضع من طرف النيابة العامة
								تاريخ فصل لجنة تكييف العقوبات
								قرار لجنة تكييف العقوبات
								ملاحظات

الملحق رقم 21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

رقم. . . . . .

محضـــر ابـــــلاغ

بتاريخ .....نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

-عملا بأحكام المادة 150 مكرر من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018

-والمنشور الوزاري رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

قمنا بإحالة أوراق الملف على السيد النائب العام لإبداء رأيه بخصوص طلب المدعو ..... للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أطلع عليه في:

السيد/ النائب العام

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

استمارة اقتراح الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

-بناءا على المادة 150 مكرر 1 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018.

-بناءا على المنشور الوزاري رقم .....المؤرخ في .....المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وبعد الاطلاع على تقرير السيرة و السلوك.

نقترح وضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المحبوس:

الاسم: اللقب:

المولود في ولاية

أبوه: أمه:

الوضعية العائلية: عدد الأولاد:

الساكن في:

المهنة:

تاريخ بداية العقوبة:

المحكوم عليه: من طرف:

بعقوبة:

بتهمة:

تاريخ نهاية العقوبة:

حرر بـ.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء . . . . . المستفيد المحبوس

قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: . . . . / . . . . .

مقـــرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

إن قاضي تطبيق العقوبات،

-بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 ينـــــــــــاير سنة 2018، لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر 2، مكرر 3، مكرر 4، مكرر 5، مكرر 6، مكرر 8 و مكرر 9 منه.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

-بناء على الطلب المقدم من طرف .....بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

-وبعد أخذ رأي النائب العام.....

-وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

-وحيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر3

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة):.....

رقم السجن:.....المحبوس بمؤسسة:.....

المولود (ة)في .....بـــ .....

إبن (ة) .....و .....

الساكن (ة) بـ : .....ولاية.....

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبار من :.....طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتعين على المستفيد (ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه، مراعاة الشروط التالية:

.....

.....

المادة 3: يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 5 بعدم مغـادرة المعني (ة) لمنزله (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المـــــــــؤسسة العقابية باختصاص مجلس قضاء .....تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناء على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورا إلى النيابة العامة و إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه و إلى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني (ة) تعهدا و يفرج عنه (ة) مقابل رخصة، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية، يوقع الحضر من طرف المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: يكلف مدير المؤسسة العقابية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد (ة).

المادة10: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

حرر بـ :.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء ..... **المستفيد الغير المحبوس**

قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ..../.....

مقـــرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

إن قاضي تطبيق العقوبات،

-بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر 2، مكرر 3، مكرر 4، مكرر 5، مكرر 6، مكرر 8 و مكرر 9 منه.

-بناء على الطلب المقدم من طرف ..... بتاريخ .....بخصوص الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

-وبعد أخذ رأي النائب العام .....

-وحيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر 3.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) :.....

المولود (ة) في .....

إبن (ة).....و.....

الساكن (ة).....ولاية.....

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبار من:.....طبقا للأحكام المادة 50 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتعين على المستفيد (ة) في المادة الأولى أعلاه، مراعاة الشروط التالية:

.....

.....

المادة 3: يلزم المستفيد(ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 5، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزله (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية باختصاص مجلس قضاء .....تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناء على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورا إلى النيابة العامة و إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه و إلى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني (ة) تعهدا و يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية، يوقع المحضر من طرف المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد (ة).

المادة 9: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

حـــرر بـ .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم25

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: . . . . /. . . . .

مقرر رفض الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات.

ـ بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر3، مكرر 4 منه.

ـ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

ـ بناء عل الطلب المقدم من طرف .....بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ـ وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

ـ تبين عدم استيفاء الشروط.....

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: رفض طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمدعو(ة):.....

رقم السجن:.....المحبوس بمؤسسة:.....

المولود(ة) في .....إبن (ة)..... و .....

الساكن (ة) بـ :.....ولاية .....

المادة 2: يبلغ المعني بمقرر الرفض و يتم إعلامه أنه يمكنه تقديم طلب جديد بعد مضي (06) أشهر من تاريخ رفض الطلب.

حرر بـ : . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 26

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: . . . . / . . . . .

محضـر عدم الامتثـــال

بناءا على المنشور رقم .....المؤرخ في .....المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.
بناءا على المقرر رقم .....الصادر بتاريخ .....المتضمن وضع المدعو.....
تحت نظام المراقبة الإلكترونية.
حيث تم استعاء المعني بموجب رسالة نصية قصيرة في هاتفه النقال رقم .....بتاريخ .....
على الساعة ..... لتبليغه بمقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.
إلا أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد ولم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله رغم صحة تبليغه.

حرر بـ :.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 27

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

تعهـــــــــــد

أنا الممضي أسفله :

الاسم : .....اللقب :.....

المولود في :.....ولاية: .....

إبن : ..... و :.....

الساكن في : .....رقم الهاتف : .....

المهنة :.....

المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية بتاريخ .....

بموجب مقرر صادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في .....

أتعهد بالتقيد بالالتزامات التالية:

- احترام التدابير المنصوص عليها في مقرر الوضع و التي بلغت بها.
- توفير هاتف نقال به رقم هاتفي الشخصي.
- الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه لي من قبل المصلحة المكلفة بمتابعي 24 ساعة على 24 ساعة.
- تمكين المصلحة الخارجية من رقم هاتف لأحد أقاربي للاتصال في حالة الضرورة.
- الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ لي من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة.
- عدم قيامي بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب.
- في حالة إصابة السوار بعطب أقوم بالإخطار فورا الجهة التي تقوم بالمتابعة.
- في حالة عدم إرجاع السوار بعد نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية فإني أتابع بتهمة خيانة الأمانة

حرر بـ :.....

المعني بالأمر

الملحق رقم28

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:...../.....

إشعـــار بانتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....،

بناءا على المادتين 150 مكرر 1 و مكرر 8 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018.

بناءا على المنشور رقم .....المؤرخ في .....المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

بناءا على الإخطار الوارد إلينا من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة المتعلق بنهاية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي حددها مقرر الوضع رقم.....المؤرخ في .....

نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .....

انتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمدعو ..... المحكوم عليه بعقوبة .....

من أجل ..... من طرف.....

حرر ب.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم29

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ..../.....

مقـــرر إلغـــاء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات،

-بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لاسيما المادة 150 مكرر 10.

-بناء على المقرر رقم .....المؤرخ في ..... المتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمدعو.....

-بناءا على تقرير المصلحة المكلفة بمتابعة المعني.

-حيث أن المعني أخل بالتزاماته (تبيان الالتزام الذي تم الإخلال به) / صـــــــدور حكم أو قرار بالإدانـــــــــة (ذكر الحكم أو القرار، طبيعة الجريمة و العقوبة المقررة).

-وبعد سماع المعني.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم ..... المؤرخ في..... المتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمدعو.....

المادة 2 : تبليغ المعني بالمقرر و إعلامه أن له الحق أن يقدم تظلم أمام لجنة تكييف العقوبات خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة 3: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ.

المادة 4: يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة.....

المادة 5: تكلف النيابة العامة أو مدير مؤسسة .....بتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء .....

و يقتاد إلى مؤسسة ..... لقضاء ما تبقى من العقوبة.

المادة 6: تحفظ نسخة من مقرر الإلغاء بملف المعني.

حـرر بـ :.....

قاضي تطبيق العقوبات

قائمة المصادر والمراجع

أولا –المصادر

أ–القرآن الكريم.

ب–القواميس والمعاجم:

1– ابن منظور: لسان العرب، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، دار صادر، بيروت، لبنان.

2–المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، 2008، مطابع دار المعرفة، القاهرة، مصر.

3– بن فارس بن زكريا أبو الحسن: معجم مقاييس اللغة (ترجمة: عبد السلام هارون)، بدون طبعة، 1979 مكتبة الخانجي، القاهرة مصر.

4– فؤاد افرام البستاني: منجد الطلاب، الطبعة الثامنة والثلاثون، 2000، دار المشرق العربي، بيروت لبنان.

ثانيا –المراجـــع:

أ–المراجع العامة:

–أحسن بوسقيعة:

1– المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، 2001، دار النشر النخلة، الجزائر.

2–الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشرة، 2018، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر.

3– **أحمد المشهداني:** أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي، الطبعة الثالثة، 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

4– **أحمد عبد الله دحمان المغربي:** السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني–دراسة مقارنة بالتشريع المصري والايطالي– الطبعة الأولى، 2011، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

أحمد عوض بلال:

5-مبادئ قانون العقوبات المصري –القسم العام- ، بدون طبعة، 2010، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.

6-محاضرات في الجزاء الجنائي، بدون طبعة، 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

7-علم العقاب- النظرية العامة والتطبيقات- ، الطبعة الأولى، 1983، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.

8-النظرية العامة للجزاء الجنائي، بدون طبعة، 1995، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

9-**أحمد لطفي السيد:** مدخل لدراسة الظاهرة الاجرامية والحق في العقاب، الجزء2، بدون طبعة 2004، المطبعة الجامعية، المنصورة، مصر.

10- **العمر معن خليل:** التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث، الرياض، السعودية.

11-السدحان عبد الله بن ناصر: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الاسلامي والجنائي المعاصر الطبعة الأولى، 2006 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، السعودية.

12- السيد رمضان: اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، بدون طبعة، 1995 دار المعرفة الجامعية، مصر.

13-**الطيب بلعيز:** اصلاح العدالة في الجزائر، بدون طبعة، 2008، دار القصبة للنشر، الجزائر.

14-**أمين مصطفى محمد:** مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه-دراسة مقارنة- بدون طبعة 2013، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.

15- **أمين مصطفى محمد:** علم الجزاء الجنائي – الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق- ، الطبعة الأولى 1995، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر.

16- **أمين مصطفى ومحمد عبد الحميد عرفة:** علم الاجرام وعلم العقاب، بدون طبعة، 2016، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر.

17-**إبراهيم أكرم نشأت:** السياسة الجنائية –دراسة مقارنة– ، طبعة 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

18-**اسحاق ابراهيم:** موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، 2009، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .

19-**ايهاب عبد المطلب:** العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الأولى، 2009، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

20- **بربك الطاهر:** فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، بدون طبعة، 2009، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر.

21- **بكري يوسف بكري محمد:** الاجرام والعقاب، بدون طبعة، 2016، دار النهضة العربية القاهرة مصر.

22-**جعفر عبد الأمير علي الياسين:** السجون –دراسة تاريخية قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى، 2016 مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان.

23-**جمعة زكريا السيد محمد:** أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الوضعي والفقه الاسلامي الطبعة الأولى، 2013 مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر.

24- **جمال ابراهيمي الحيدري:** علم العقاب الحديث، الطبعة الأولى، 2015، دار السنهوري، بيروت لبنان.

25- **جمال شعبان حسين علي:** معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم –دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى 2012، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.

26-**جندي عبد الملك:** الموسوعة الجنائية، الجزء 5، الطبعة الثانية، بدون سنة النشر، دار العلم للجميع، بيروت لبنان.

27-**خالد سعود بشير الجبور:** التفريد العقابي في القانون الأردني- دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي- الطبعة الأولى، 2009، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

28-**خالد عبد العظيم أحمد:** تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع-دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي- ، بدون طبعة، 2006، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.

29-**دردوس مكي:** الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، 2010، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

30-**رؤوف عبيد:** مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، بدون طبعة، 2015، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، مصر.

31- رضا خماخم: تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، بدون طبعة، 2006 ،تونس.

32-**رمسيس بهنام:** النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، 1997، منشأة المعارف للنشر الاسكندرية مصر.

33-**سائح سنقوقة:** قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، بدون طبعة 2013، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

34-**سامي عبد الكريم محمود:** أصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، 2010، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

35- سعدى محمد الخطيب: التنظيم القانوني لحقوق السجناء على ضوء التشريعات الدولية والدستورية والقوانين الجزائية والقوانين الخاصة بالسجون والسجناء، الطبعة الأولى، 2017، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، لبنان.

سليمان عبد المنعم:

36-أصول علم الجزاء الجنائي، بدون طبعة، 2006، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر.

37-أصول علم الاجرام والجزاء، بدون طبعة، 2015، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر.

38-**سمير الجنزوري:** الغرامة الجنائية، بدون طبعة، 1967، العهد الجديد للطباعة، القاهرة، مصر.

39-**سمير عالية:** مبادئ علوم الاجرام والعقاب والسياسة الجزائية، الطبعة الأولى، 2019، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، لبنان.

40-**شريف سيد كامل:** الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، بدون طبعة، 1999، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر.

41-**شعبان حسين علي:** معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم – دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي- بدون طبعة، 2012، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر.

42-**طارق عبد الوهاب سليم:** المدخل في علم العقاب الحديث، بدون طبعة، بدون سنة النشر، كلية الشرطة أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر.

43- **طالب أحسن:** الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية، الطبعة الثانية، 2002، دار الزهراء للنشر والتوزيع الرياض، السعودية.

44-**عبد الجبار حمد الحنيص:** نظرية العقوبة في الفقه الاسلامي وتطبيقها في المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 2006 ، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، السعودية.

45-**عبد القادر عدو:** مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام- ، الطبعة الثانية، 2013، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

46-**عبد القادر عودة:** التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2009 ، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

47-**عبد الله سليمان:** شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام - ، الجزء الثاني، بدون طبعة 2008 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

48-**عبد المعطى عبد الخالق:** مبادئ علم العقاب، بدون طبعة، 2013 ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.

49- **عبد الله عبد الغني غانم:** مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها ، بدون طبعة 2009 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

- عبد الرحمان خلفي:

50-القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة- ، بدون طبعة، 2016 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

51- نظرة حديثة للسياسات الجنائية المقارنة (سلسلة أبحاث جنائية معمقة) ، الطبعة الأولى، 2018 المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

52-**عبد العزيز سعد :** أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها ، طبعة 2017، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

53-**عبد العظيم مرسي وزير:** دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، الطبعة الأولى، 1978 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

54-**عبد العزيز محمد محسن:** حماية حقوق الانسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى 2012 دار الفكر الجامعي، مصر.

-عثامنية لخميستي:

55- عولمة التجريم والعقاب، الطبعة الثانية، 2008، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر.

56- السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، بدون طبعة، 2012، دار هومة دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر.

57- القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة- ، الطبعة الرابعة، 2019، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

58-**عدنان محمد البرماوي:** اجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة و التدبير، بدون طبعة، 2004، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

-علي عبد القادر القهوجي:

59- أصول علمي الاجرام والعقاب، بدون طبعة، 2012، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان.

60- شرح قانون العقوبات – القسم العام- ، بدون طبعة، 2010، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر.

61-علي عز الدين الباز علي: نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، 2016، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، مصر.

62-**علي عبد القادر القهوجي وسامي محمود:** أصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، 2010 منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

63-**علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله شادلي:** علم الاجرام وعلم العقاب، بدون طبعة، 2006 مطابع السعدني، القاهرة.

-علي محمد جعفر:

64-داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، 2003، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

65- العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، طبعة1999، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

-عصام عفيفي عبد البصير:

66-تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة –دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة-، بدون طبعة، 2007 دار أبو المجد للطباعة، مصر.

67- عصام عفيفي عبد البصير: قاضي تطبيق العقوبات –قضاء الاشراف على التنفيذ الجنائي-، الطبعة الأولى، 2004 دار الكتب، مصر.

عمار عباس الحسني:

68-مبادئ علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، 2013، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، لبنان.

69-وظيفة الردع العام للعقوبة-دراسة مقارنة في فلسفة العقاب-، الطبعة الأولى، 2011، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، لبنان.

70-الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية –دراسة مقارنة في فلسفة الاصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة-، الطبعة الأولى، 2013، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

71-**عمر خوري:** السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2009، دار الكتاب الحديث القاهرة مصر.

72-**عمر عبد الله المبارك الزواهرة:** العنف داخل مراكز الاصلاح والتأهيل أسبابه وأنماطه، الطبعة الأولى 2013 دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

- **غنام محمد غنام:**

73- حقوق الانسان في السجون، الطبعة الأولى، 2011، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر.

74- علم الإجرام والعقاب، بدون طبعة، 2016، دار الفكر العربي والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر.

-فتوح عبد الله شادلي:

75-علم الاجرام وعلم العقاب، بدون طبعة، 2011، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

76-أساسيات علم الاجرام والعقاب، بدون طبعة، 2009، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

77- **فهد هادى حبتور:** التفريد القضائي للعقوبة، الطبعة الأولى، 2014، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

78- **فهد يوسف الكساسبة:** وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل- دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى 2010 دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

79-**فوزية عبد الستار:** مبادئ علم الاجرام والعقاب، بدون طبعة، 2007، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر.

80-**قاضي هشام:** موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، بدون طبعة، 2010، دار المفيد للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

81-**لحسن بن شيخ آث ملويا:** دروس في القانون الجزائي العام، طبعة 2012، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.

82- **لعرم عمر:** الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية بدون طبعة 2010، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

83-**محروس محمود خليفة:** رعاية المسجونين والمفرج عنهم و أسرهم في المجتمع العربي، الطبعة الأولى 1997 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، السعودية.

- محمد أبو العلا عقيدة:

84-النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الرابعة، 2009، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.

85-أصول علم العقاب، بدون طبعة، 1991، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

86-**محمد أحمد عابدين:** التنفيذ الجنائي والمقاصة الجنائية، طبعة 2017، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع الاسكندرية، مصر.

87-**محمد سعيد نمور:** دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، 2004، دار الثقافة للنشر الأردن.

-محمد صبحي نجم:

88-قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، 2014، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

89-أصول علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

90- **محمد عبد اللطيف فرج:** شرح قانون العقوبات – القسم العام- ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون طبعة، 2012، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

- محمد عبد الله الوريكات:

91-أصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، 2009، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

92-مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، 2009، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

93-أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، الطبعة الأولى، 2007، دار وائل للنشر والتوزيع عمان.

94-**محمد محمد مصباح القاضي:** علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، 2013، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان.

95- **مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم:** النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى 2006 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

-مصطفى العوجي:

96-التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، بدون طبعة، 2018، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، لبنان.

97-دروس في العلم الجنائي، بدون طبعة، 1987 ، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان.

98- **محمود جلال:** أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

99- **محمود سليمان موسى:** السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، الطبعة الأولى، 2018، دار الفكـــــر الجامعي، الاسكندرية، مصر.

100- **محمود محمود مصطفى:** شرح قانون العقوبات –القسم العام- ، الطبعة السادسة، 1964، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

- محمود نجيب حسني:

101-شرح قانون العقوبات– القسم العام- ،النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الثامنة، 2018، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.

102- علم العقاب، الطبعة الثانية، 1973، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

103-**نبيل العبيدي:** أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى 2015، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

104- **نبيل عبد الصبور النبراوي:** سقوط الحق في العقاب بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي، طبعة 2013 دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، مصر.

105-**نبيه صالح:** دراسة في علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، 2003، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان.

106- **نجيمي جمال:** قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية 2016، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

107-**نظام توفيق المجالي:** شرح قانون العقوبات – القسم العام –، الطبعة الأولى، 2014، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

108- **هشام شحاتة إمام:** دروس في علم العقاب، بدون طبعة، 2007، مركز جامعة التعليم المفتوح القاهرة مصر.

109-**يوسف حسن يوسف:** علم الاجرام والعقاب، الكتاب الثاني، العقاب، الطبعة الأولى 2013، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

110- **يوسف علي عبد الجليل القاضي:** العفو عن العقوبة في القانون الجنائي –دراسة مقارنة–، بدون طبعة 2009-2010 مساكن سوتير، الاسكندرية، مصر.

ب-المراجـــع الخاصة:

1- **أحمد فتحي سرور:** الاختبار القضائي –دراسة مقارنة–، بدون طبعة وسنة النشر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائي، القاهرة، مصر.

2-**أسامة حسنين عبيد:** المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى 2009، دار النهضة العربية القاهرة، مصر.

-**أيمن رمضان الزيني:**

3-العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها –دراسة مقارنة –، الطبعة الثانية، 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

4-الحبس المنزلي-نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون- الطبعة الأولى، 2005، دار النهضة العربية، القاهرة.

5-**ايهاب يسر أنور علي:** البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، بدون طبعة، 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

6-**بشرى رضا راضي سعد:** بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية الطبعة الأولى، 2013، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

7-**جاسم محمد راشد الخديم العنتلي:** بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بدون طبعة 2000، دار النهضة العربية القاهرة، مصر.

8-**رامي متولي القاضي:** عقوبة الغرامة اليومية–دراسة مقارنة–، بدون طبعة، 2014، دار النهضة العربية القاهرة، مصر.

9-**رفعت رشوان:** العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الانشان، بدون طبعة 2014، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

10- **عادل عبادي علي عبد الجواد:** العقوبات السالبة للحرية القصير المدة وبدائلها، الطبعة الأولى 2007 الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر.

11-**عائشة حسين علي المنصوري:** بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة- دراسة مقارنة، بدون طبعة 2016، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

12- **عبد الحميد حسيني:** بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى 2007، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.

13-**عبد الرحمان خلفي:** العقوبات البديلة- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة -، الطبعة الأولى 2015 المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، مصر.

14- **عبد الرزاق بوضياف:** مفهوم الافراج المشروط في القانون –دراسة مقارنة-، بدون طبعة 2010 دار الهدى للطباعــة والنشر والتوزيع، عين المليلة، الجزائر.

- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف:

15-التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، 2003، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

16- آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية –دراسة اجتماعية- الطبعة الأولى، 2006، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، السعودية.

- عمر سالم:

17-ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الثانية، 2006، دار النهضة العربية القاهرة، مصر.

18- المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية بدون سنة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

19-**فواز هاني عبابنة وحسام محمد صلاح الدين:** وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الأولى 2016 مركز الكتاب الأكاديمي، عمان.

-محمد صغير سعداوي:

20-العقوبة وبدائلها في الساسة الجنائية المعاصرة،بدون طبعة، 2012،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

21-العمل للنفع العام، بدون طبعة، 2013، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر.

22-**محمد عيد الغريب:** الافراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، بدون طبعة 1994-1995 دار الايمان للطباعة الأوفست، المغرب.

23-**محمد محمد مصباح القاضي:** العقوبات البديلة في الفقه الاسلامي، بدون طبعة،1997، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

24- **معافة بدر الدين :** نظام الافراج المشروط –دراسة مقارنة- ، بدون طبعة، 2010، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

- مقدم مبروك:

25-عقوبة الحبس قصيرة المدة وبدائلها –دراسة مقارنة- ، بدون طبعة، 2017، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

26-العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية، 2008، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

27-**نضال ياسين الحاج حمو العبادى:** الاختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة، بدون طبعة 2012 دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.

ثالثا- الرسائل الجامعية :

أ-رسائل الدكتوراه:

1- **أحمد محمد براك:** العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه "غير منشورة" ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، .2009

2- **أيمن بن عبد العزيز المالك:** بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية أطروحة للحصول على درجة دكتوراه "غير منشورة" ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الاجتماعية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010 .

3- **حمر العين لمقدم:** الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص "غير منشورة" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2014- 2015 .

4- **زياني عبد الله:** العقوبات البديلة في القانون الجزائري –دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه "غير منشورة" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019-2020 .

5- **سعود أحمد :** بدائل العقوبة السالبة للحرية –عقوبة العمل للنفع العام نموذجا- ، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة علوم " غير منشورة" ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2016-2017 .

6- **عبد الرحمان بن محمد الطريمان:** التعزيز بالعمل للنفع العام-دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه-تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، " غير منشورة" ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013 .

7- **عصام السيد محمد الشامي:** العقوبات السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق - دراسة نظرية وعملية للمعاملة العقابية- ، رسالة دكتوراه "غير منشورة" ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، مصر، 1998 .

8-**عمار عباس الحسني:** وظائف العقوبة – دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي- أطروحة دكتوراه " غير منشورة " ، جامعة النهرين كلية الحقوق، بغداد ، العراق.

9- **فريدة بن يونس:** تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون جنائي "غير منشورة" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2012-2013 .

10- **محمد سيف النصر عبد المنعم:** بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه "غير منشورة" ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

11- **محمودي رشيد:** وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية في التشريع ، رسالة دكتـوراه "غير منشورة" كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة ملود معمري -تيزي وزو- ، الجزائر، 2015-2018.

12- **مزوز بركو:** اجرام المرأة في المجتمع الجزائري –العوامل و الآثار- ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة " غير منشورة" قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.

13- **لمياء طرابلسي:** اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن رسالة دكتوراه " غير منشورة" ، كلية الحقوق -بن عكنون- ، الجزائر، 2010-2011 .

ب-رسائل الماجستير:

1- **عناد فاطمة الزهراء:** تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء "غير منشورة" المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008.

2- **الحسين زين الاسم:** اشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، "غير منشور" ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المالك السعدي، المغرب.

3- **شينون خالد:** العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير حقوق "غير منشورة" ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009-2010.

4- **محمد لخضر بن سالم:** عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق " غير منشورة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011.

رابعا-المقالات العلمية:

1- **أحمد فتحي شرور:** " السياسة الجنائية" ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد السادس، أكتوبر. 1997

2- **أحمد علي خوالدة:** " بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، مجلة الدراسات في علوم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية، المجلد اثنان وأربعون، العدد الثالث، . 2015

3- **أسامة حسنين عبيد :** " المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة – " ، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني والثمانون، . 2009

4- **أمزيان وناس وسعاد بن عبيد :** "عقوبة العمل للنفع العام –الحل البديل لظاهرة العود الاجرامي والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية (قراءة نفسية) – " ، مجلـة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة1 العدد ثلاثة وثلاثون ديسمبر2015.

5- **باسم شهاب:** " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري" ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، العدد السادس وخمسون، أكتوبر 2013.

6-- **بدري فيصل:** " الوضع تحت المراقبة الالكترونية –السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصير المدة– " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 2 العدد العاشر، جوان . 2018

7- **بوسرى عبد اللطيف:** "عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية" ، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باتنة1 ، العدد السادس والعشرون، مارس 2017

8- **بوشنافة جمال:** " تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية دراسة في ظل القانون رقم 18- 01 المتضمن المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري" ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد الأول جانفي2020.

9- **تادرس ميخائيل المحامي:** "النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدة وجيزة، والعقوبات التي تصح أن تحل محلها " ، مجلة المحاماة، العدد التاسع، 1962.

10- **جبارة عمر:** " الافراج المشروط في ظل القانون الجديد " ، نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، العدد التاسع والخمسون، .2006

11- **جزول صالح:** " عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة اعادة الادماج الاجتماعي " ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد السادس، سبتمبر .2017

12- **رامي متولي قاضي:** "نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي" ، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ثلاثة وستون، 29 جوان 2015.

-رؤوف عبيد :

13- " توحيد العقوبات السالبة للحرية " ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، مصر العدد الثاني، جوان1961.

14- " السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحدية " ، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العدد الأول والثاني، مارس-جوان 1978

15- **رتيبة بن دخان:** " الوضع تحت المراقبة الالكترونية-السوار الالكتروني- في التشريع الجزائري" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، ماي 2020.

16- **رحايمية عماد الدين:** " العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري –دراسة تحليلية ووصفية- " مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، المحكمة العـــليا الجزائر، العدد الأول، 2013.

17- **ريان شريف عبد الرزاق:** " بدائل العقوبات السالبة للحرية" ، مجلة العدالة والقانون، فلسطين، بدون عدد أكتوبر 2016.

18-**سامي نصر:** " التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجينة " ، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة للدراسات حقوق الانسان القاهرة، العدد الثامن والأربعون، سنة 2008.

19-**ساهر إبراهيم الوليد:** " مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي -دراسة تحليلية- " ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، المجلد 21 ، العدد الأول، جانفي 2013.

20-**سعودي سعود:** " العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري" ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثاني، جوان 2017.

- **صفاء أوتاني:**

21- " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة –دراسة مقارنة- " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا ،المجلد25، العدد الثاني، 2009. .

22- " الوضع تحت المراقبة الالكترونية-السوار الالكتروني- في السياسة العقابية الفرنسية" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا ،المجلد25، العدد الأول، .2009

23- **عبد الإله محمد النوايسة:** "حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الاسلامي والوضعي " ، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد الثالث والثلاثون، جانفي 2008.

24- **عبد الرؤوف مهدي:** " السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية" ، الطبعة الثانية، 2006 مجلة القانون والاقتصاد للعلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، العدد الأول والثاني، مارس-جوان 1978.

25- **عبد الرحمان خلفي:** " الدعائم الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد12، العدد الثاني، 2015.

26- **فادي محمد عقله مصلح:** "بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في التشريع الأردني والتشريع المقارن" المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية، القاهرة، العدد السابع، مارس 2016.

27- **فهد يوسف الكساسبة:** " دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل " ، مجلة الدراسات الجامعة الأردنية، الأردن العدد التاسع والثلاثون، 2012.

28- **فيصل نسيغة:** " بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة " ، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، العدد 7، أبريل 2010.

29- **قتال جمال:** " الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين- " ، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 04، العدد الأول، ديسمبر 2019.

30- **ليلى طلبي:** " الوضع تحت المراقبة الالكترونية" ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة المجلد أ، العدد سبعة وأربعون، جوان 2017.

31- **مازن خلف ناصر:** "الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة – دراسة مقارنة – " ، مجلة المنصورة الجامعة المستنصرية، مصر، العدد الرابع عشر، أكتوبر .2009

32- **مجدى أحمد فتح الله:** " الحد من العقاب كمظهر من مظاهر السياسة العقابية الحديثة" ، مجلة مركز بحوث الشرطة أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد الثاني والعشرون، جويلية2007.

33- **محمد لمعيني:** " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري" ، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد السابع، ، أفريل .2010

34- **مصطفى قويدري :** " الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني وقانون الاجراءات المدنية والادارية " مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، العدد الأول 2012.

35- **مقدم مبروك:** " أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم الانسانية جامعة منتوري قسنطينة، العدد ستة وثلاثون، ديسمبر2011.

36- **موسى مسعود أرحومة:** " اشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية " مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2003.

37-**ميموني فايزة:** " العقوبات البديلة في النظام الجزائي " ، مجلة دراسات قانونية ، مركز الصيرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، العدد إحدى عشرة، ماي 2011.

38- **يحي صديق:** " الخطورة الاجرامية كشرط لانزال التدبير الاحترازي " ، مجلة المحاماة، نقابة المحامين مصر العددان الثالث والرابع مارس-أبريل1991.

39- **يعيش تمام شوقي وقلات سومية:** " عقوبة العمل للنفع العام –دراسة تحليلية مقارنة- " ، مجلة صوت القانون، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2016.

خامسا-التظاهرات العلمية:

1-**المنجي الأخضر:** "محاضرة حول بدائل العقوبات البدنية" ، دورة دراسية حول بدائل السجن المعهد الأعلى للقضاء، تونس، المنعقدة بتاريخ: 08/03/ .2003

2-**بن علية فريدة:** " دور المؤسسة السجينة في العقوبات البديلة" ، دورة دراسية حول بدائل السجن، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، المنعقدة بتاريخ: 2003/03/08.

3- **فلوسي جمال بن محمد:** التطبيقات الميدانية للعقوبة البديلة في النظام القضائي الجزائري-عقوبة العمل للنفع العام- ، الندوة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية، الجزائر، 10 إلى 12 ديسمبر2012.

سادسا- القوانين والتنظيمات:

أ- الدســـتور:

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417هـ الموافق 8 ديسمبر 1996 م.

ب-القوانين العضوية والعادية:

1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425ه الموافق ل06 سبتمبر 2004م يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، العدد 57، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1425ه الموافق ل 08 سبتمبر 2004م.

2-القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437ه الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437ه الموافق 7 مارس سنة 2016م.

3-قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ه الموافق 6 فبراير سنة 2005م يتضمن قانون تنظيم السجـون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد12، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426ه الموافق 13 فبراير سنة 2005م.

4- القانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439ه الموافق 30 يناير سنة 2018، ج.ر، العدد 05، الصادرة بتاريخ 12 جمادى الأولى عام 1439ه الموافق 30 يناير سنة

2018م، يتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ه الموافق 6 فبراير سنة 2005م،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

5- القانون رقم 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 ه الموافق 10 جوان 2018م، ج.ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 25 رمضان عام 1439ه الموافق 10 جوان سنة 2018م يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 مؤرخ في 17 صفر عام 1386ه الموافق 7 جوان سنة 1966م المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

6- القانون رقم 15-02 مؤرخ في 7شوال عام 1436 ه الموافق 23 جويلية 2015م، ج.ر العدد 40 الصادرة بتاريخ 7 شوال عام 1436ه الموافق 23 جويلية سنة 2015م يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 مؤرخ في 17 صفر عام 1386ه الموافق 7 جوان سنة 1966م المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

7-القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم أمـــر رقم 66-156مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 جوان سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات ج.ر، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1435ه الموافق 16 فبراير سنة 2014م.

8- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009م الموافق 25 فبراير سنة 2009م، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 جوان سنة 1966م و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأّول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009م.

9- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429ه الموافق 25 فبراير سنة 2008م يتضمن قانون الاجـراءات المدنية والادارية، ج.ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429ه الموافق 23 أبريل سنة 2008م.

10- القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427ه الموافق 20 ديسمبر سنة 2006م ج.ر، العدد 84، الصادرة بتاريخ 4 ذي القعدة عام 1427ه الموافق 24 ديسمبر سنة 2006م يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 مؤرخ في 17 صفر عام 1376ه الموافق 7 جوان سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات.

11- القانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426ه الموافق 20 جوان سنة 2005م يعدل ويتمم أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426ه الموافق 26 جوان سنة 2005م.

12-القانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 ه الموافق 10 نوفمبر 2004م ج.ر، العدد 71، الصادرة بتاريخ 27 رمضان عام 1425ه الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 مؤرخ في 17 صفر عام 1386ه الموافق 7 جوان سنة 1966م المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

13-القانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422ه الموافق 26 جوان سنة 2001م ج.ر العدد 34، الصادرة بتاريخ 5 ربيع الثاني عام 1422ه الموافق 27 جوان سنة 2001م يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 مؤرخ في 17 صفر عام 1376ه الموافق 7 جوان سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات.

14- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410ه الموافق 21 أبريل سنة 1990م يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر العدد 17، الصادرة بتاريخ 01 شوال عام 1410ه الموافق 25 أبريل سنة 1990م.

15-القانون رقم 86-05 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406ه الموافق 4 مارس سنة 1986م، يعـدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 جوان سنة 1966،والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 10، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1406ه الموافق 5 مارس سنة 1986م.

16-القانون رقم 82-04 مؤرخ في 19ربيع الثاني عام 1402ه الموافق 13 فبراير سنة 1982م ج.ر، العدد 7، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1402ه الموافق 16 فبراير سنة 1982م يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 مؤرخ في 17 صفر عام 1376ه الموافق 7 جوان سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات.

17- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399ه الموافق 21 جويلية سنة 1979م يتضمن قانون الجمارك، ج.ر العدد30، الصادر بتاريخ 29 شعبان عام 1399ه الموافق 24 جويلية سنة 1979م.

ت-الأوامر:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 جوان سنة 1966م .

2-أمـــر رقم 66-156مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 جوان سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386هـ الموافق 11 جوان سنة 1966م.

3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م يتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975م .

ث-المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409هـ الموافق 16 ماي سنة 1989م يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966م، ج.ر، الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1409هـ الموافق 17 ماي سنة 1989م.

2-مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 12 محرم عام 1427ه الموافق 11 فبراير سنة 2006م يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004، ج.ر، العدد 08، الصادرة بتاريخ 16 محرم عام 1427ه الموافق 15 فبراير سنة 2006م.

ج-المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم رقم 72-37 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج.ر ،العدد 15، الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1392ه الموافق 22 فبراير سنة 1972 م.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426ه الموافق 17 ماي سنة 2005،يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426ه الموافق 18 ماي سنة 2005م.

3- مرسوم تنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426ه الموافق 17 ماي سنة 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، ج.ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426ه الموافق 18 ماي سنة 2005م.

4- مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج.ر ،العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426ه الموافق 13 نوفمبر سنة2005.

5- مرسوم تنفيذي رقم 05- 429 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ج.ر ،العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426ه الموافق 13 نوفمبر سنة2005.

6- مرسوم تنفيذي رقم 07- 67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر ،العدد 13، الصادرة بتاريخ 3 صفر عام 1428ه الموافق 21 فبراير سنة2007 م.

7- مرسوم رقم 85-34 مؤرخ في 19 جمادى عام 1405 هـ الموافق 9 فبراير سنة 1985م يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج.ر، العدد 9 الصادرة بتاريخ 4 جمادى عام 1405ه الموافق 24 فبراير سنة 1985م.

8- مرسوم تنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 هـ الموافق 19 فبراير سنة 2007م، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر العدد 13، الصادرة بتاريخ 3 صفر عام 1428 هـ الموافق 21 فبراير سنة 2007م.

ح-القرارات الوزارية المشتركة:

1-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1427ه الموافق 2 أوت سنة 2006، يحدد كيفيات تنفيذ اجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم ج.ر، العدد 62،الصادرة بتاريخ 11 رمضان عام 1427ه الموافق 4 أكتوبر سنة2006م.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426ه الموافق 12 ديسمبر 2005م، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج.ر، العدد 07، الصادرة بتاريخ 13 محرم عام 1427ه الموافق 12 فبراير 2006م.

سابعا- الأحكام القضائية:

1- حكم قضائي، مجلس قضاء ورقلة، محكمة تقرت، قسم الجنح "غير منشور" 2010/12/27 الملف رقم 2010/03647،قيادة مركبة دون الحيازة على رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعنية، النيابة العامة ضد ق.س.

2-قرار صادر بتاريخ 2008/01/30 عن غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 395043، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، العدد الأول، 2008.

3-قرار صادر بتاريخ 1998/09/28 عن غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 18885، المجلة القضائية الجزائر، العدد الثاني، 1999.

4- قرار صادر بتاريخ 1989/06/13، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 57427 المجلة القضائية، الجزائر، العدد الثاني. 1991

5- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/01/12 عن غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 44231، المجلة القضائية الجزائر، العدد الرابع، 1990.

ثامنا- المراجـــع باللغة الفرنسية:

I- <u>Les Ouvrages :</u>

01-Bouzat Pierre et Pinatel Jeau : Traite de droit pénal et de Criminologie, tome3, Edition 1970, Dalloz, Paris, France.

02-Garraud Rene : Traite Théorique et Pratique de Droit Pénal Français, Tome2, Edition 1994, Paris, France.

03-Stefani Gaston, Levasseur George et Bouloc Bernard: Droit Pénal Général, 2eme Edition, 2007, Dalloz, Paris, France.

04-Robert Schmelck ,George.Picca : Pénologie et Droit Pénitentiaire, Edition1967,Cujas, Paris, France.

05-Jean Paradel: Droit Pénal Comparé, Précis Dalloz-Droit Privé, 2eme Edition 2002, Paris, France.

06-Jean Paradel: Droit Pénal Général, Cujas, 14eme Edition, 2003, Paris, France

07-Desportes Fréderic, Le Gunehec Francis : Droit Pénal Général, 8eme édition, 2001 Paris, France.

08-Gaston stefani, George levasseur et Roger Jambu Merlin : Criminologie et Science Pénitentiaire, 2eme édition, 1970, Dalloz, Paris, France.

09-Philipe Conte , Patrick Maistre du Chambon : Droit Pénal Général, 5emeédition 2000, Armand Colin, France.

10-Ouardia Nassroune-Nouar: le Contrôle de l'Exécution des Sanctions Pénales Edition, 1991, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, France.

11-Philipe Conte , Patrick Maistre du Chambon: Procédure Pénale, 3eme édition, 2001 Armand Colin, France.

12-Jean Claude Soyer : Droit Pénal et Procédure Pénal, 12éme Edition, 1996, LGDJ Paris , France.

13-Jean Larguier : Criminologie et Science Pénitentiaire, 8eme Edition, 1999, Dalloz, Paris.

14-Xavier Pin : Droit Pénal Général, 4eme édition, 2010, Dalloz, Paris, France.

15-Martine Herzog-Evans :Droit de l'Application des Peines, Edition 2002, Dalloz, Paris , France.
16-Code Pénale français, Edition 2014.
17-Code Procédure Pénale Français, Edition 2014.

II- ***Les Articles :***

1- Charles Germain : l'Unification de la Peine Privative de Liberté en Droit Compare R.S.C, Edition1955, France.
2- Grebing Gerhardt : « sanctions alternatives aux courts peine privatives de liberté », R.S.C , Numéro 2, 2001,Paris, France.
3- Henré Suquet : le Travail d'intérêt Général et les Peines de Substitution, R.P.D.P 1989, France.
4- Levasseur George : l'Influence de Marc Ancel sur la Législation Répressive Française Contemporaine, R.S.C, 1990, France.
5- Kuhn André , Madignier Bertrand : Surveillance Electronique , La France dans une perspective International, R.S.C, 1998, France.
6- *Benghozi Muriel : l'Assignation à Domicile Sous Surveillance Electronique, R.D.S, 1990, France.*
7- Pansier Frédéric-Jérôme: La Peine et le Droit, PUF, 1994, Paris.
8- Pierrette Poncela et Christina Medici : La Semi-Liberté, R.S.C, 2011, Dalloz, Paris, France.
9- Plawski Stanislaw : Les Jours-Amendes, N°4, R.D.P.D, 1983, Paris, France.

تاسعا-المواقع الالكترونية:

1-www.mjustice.dz
2-www.labodroit.com
3- www.ahmadbarak.com.
4-www.easydroit.fr
5-www.vodroits-srvice-public.fr
6-https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k132897p

الفهـــرس

العنوان **صفحة**

مقدمة ..... أ- ح
الباب الأول : العقوبة الجزائية وبدائلها التقليدية..... 01
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للعقوبة الجزائية وبدائلها..... 03
المبحث الأول : ماهية العقوبة الجزائية..... 04
المطلب الأول : مفهوم العقوبة الجزائية..... 04
الفرع الأول: مضمون العقوبة الجزائية..... 04
أولا-تعريف العقوبة الجزائية..... 04
ثانيا-عناصر العقوبة الجزائية وأغراضها..... 07
الفرع الثاني: خصائص العقوبة الجزائية..... 15
أولا-شرعية العقوبة الجزائية..... 16
ثانيا-شخصية العقوبة الجزائية..... 19
ثالثا-قضائية العقوبة الجزائية..... 20
رابعا-المساواة في العقوبة الجزائية..... 20
خامسا-تفريد العقوبة الجزائية..... 21
الفرع الثالث: أنواع العقوبات الجزائية..... 22
أولا-تقسيم العقوبة الجزائية من حيث الجسامة 22
ثانيا- تقسيم العقوبة الجزائية من حيث المحل..... 24
ثالثا- تقسيم العقوبة الجزائية من حيث المدة..... 27
رابعا- تقسيم العقوبة الجزائية من حيث الأصالة..... 28
المطلب الثاني: اشكالية العقوبة الجزائية..... 29
الفرع الأول: العقوبات الجزائية بين التوحيد والتعدد 30
أولا-مضمون مشكلة العقوبات الجزائية السالبة للحرية وتطورها..... 30
ثانيا-حجج المؤيدين والمعارضين لفكرة توحيد العقوبات الجزائية السالبة للحرية..... 31
الفرع الثاني: موقف القانون المقارن من فكرة التوحيد..... 34
أولا-موقف التشريعات العقابية الغربية والعربية من فكرة التوحيد..... 34
ثانيا- موقف المشرع الجزائري من فكرة التوحيد..... 35
الفرع الثالث: مشكلة العقوبة الجزائية السالبة للحرية القصيرة المدة..... 35
أولا-الاتجاه المطالب بإلغاء العقوبات الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة..... 36
ثانيا- الاتجاه المطالب بالإبقاء على العقوبات الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة..... 37
المبحث الثاني: النظام القانوني لبدائل العقوبة الجزائية..... 40

المطلب الأول: مفهوم بدائل العقوبة الجزائية..... 40
الفرع الأول: تعريف بدائل العقوبة الجزائية وخصائصها..... 41
أولا–تعريف بدائل العقوبة الجزائية..... 41
ثانيا–خصائص العقوبة الجزائية 43
الفرع الثاني: بدائل العقوبة الجزائية والتدابير الاحترازية..... 45
أولا–تعريف التدابير الاحترازية..... 45
ثانيا–أوجه التشابه بين بدائل العقوبة الجزائية والتدابير الاحترازية..... 46
ثالثا– أوجه الاختلاف بين بدائل العقوبة الجزائية والتدابير الاحترازية..... 47
الفرع الثالث: مبررات الأخذ ببدائل العقوبة الجزائية..... 48
أولا–الآثار السلبية النفسية والاجتماعية..... 48
ثانيا– الآثار السلبية الاقتصادية والقانونية..... 54
المطلب الثاني: بدائل العقوبة الجزائية في الاتفاقيات الدولية وواقعها في النظام العقابي الجزائري..... 60
الفرع الأول: بدائل العقوبة الجزائية في المؤتمرات الدولية..... 61
الفرع الثاني: بدائل العقوبة الجزائية في وثائق الأمم المتحدة..... 63
الفرع الثالث: واقع البدائل العقابية في النظام العقابي الجزائري..... 66
الفصل الثاني: البدائل التقليدية للعقوبة الجزائية..... 68
المبحث الأول : الغرامة الجنائية ووقف التنفيذ..... 69
المطلب الأول : الغرامة الجنائية..... 69
الفرع الأول: مفهوم الغرامة الجنائية..... 70
أولا–مضمون الغرامة الجنائية..... 70
ثانيا–تمييز الغرامة الجنائية عن غيرها من الجزاءات المالية..... 73
الفرع الثاني: خصائص الغرامة الجنائية وقيمتها العقابية..... 76
أولا– خصائص الغرامة الجنائية..... 76
ثانيا–القيمة العقابية للغرامة الجنائية..... 77
الفرع الثالث: قواعد تطبيق الغرامة الجنائية ووسائل تنفيذها..... 80
أولا– قواعد تطبيق الغرامة الجنائية..... 80
ثانيا– وسائل تنفيذ الغرامة الجنائية..... 86
المطلب الثاني: نظام وقف التنفيذ..... 92
الفرع الأول: مفهوم نظام وقف التنفيذ..... 92
أولا–مضمون وقف التنفيذ..... 92
ثانيا–صور نظام وقف التنفيذ..... 95
الفرع الثاني: أحكام نظام وقف التنفيذ..... 100
أولا–شروط نظام وقف التنفيذ..... 100
ثانيا– آثار نظام وقف التنفيذ..... 105

الفرع الثالث: القيمة العقابية لنظام وقف التنفيذ..... 109
أولا–مزايا نظام وقف التنفيذ..... 109
ثانيا– عيوب نظام وقف التنفيذ..... 111
المبحث الثاني: نظام الافراج المشروط..... 113
المطلب الأول : مفهوم نظام الافراج المشروط..... 114
الفرع الأول: مضمون نظام الافراج المشروط..... 114
أولا–تعريف نظام الافراج المشروط..... 114
ثانيا–القيمة العقابية لنظام الافراج المشروط..... 118
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الافراج المشروط..... 120
أولا– الاتجاه الذي يجعل من نظام الافراج المشروط عملا إداريا..... 120
ثانيا– الاتجاه الذي يجعل من نظام الافراج المشروط عملا قضائيا..... 121
الفرع الثالث: تمييـز نظام الافراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة له..... 123
أولا– تمييز نظام الافراج المشروط عن وقف تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية..... 123
ثانيا– تمييز نظام الافراج المشروط عن نظام الحرية النصفية..... 124
ثالثا– تمييز نظام الافراج المشروط عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 126
رابعا– التمييز بين نظام الافراج المشروط والعفو عن العقوبة..... 127
المطلب الثاني: أحكـــام نظام الافـراج المشروط..... 128
الفرع الأول: شروط منح نظام الإفراج المشروط..... 128
أولا– الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط..... 129
ثانيا– الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط..... 135
الفرع الثاني: الجهة المختصة بمنح نظام الافراج المشروط..... 137
أولا– اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الافراج المشروط..... 138
ثانيا– – اختصاص وزير العدل بمنح الافراج المشروط..... 139
الفرع الثالث: : آثـار نظام الافراج المشروط..... 140
أولا– الآثـــار الخاصة..... 140
ثانيا– الآثـــار العامة (الرعاية اللاحقة) 142
الباب الثاني : البدائل الحديثة للعقوبة الجزائية..... 154
الفصل الأول : عقــوبــة العمـــل للنفـع العـــام..... 155
المبحث الأول : مـــاهية عقوبــة العمـــل للنفع العـــام..... 156
المطلب الأول : مفهــوم عقــوبة العمل للنفع العام 156
الفرع الأول: مضمــون عقوبة العمل للنفع العام..... 157
أولا– تعريف عقوبة العمل للنفع العام..... 157
ثانيا– خصائص عقوبة العمل للنفع العام..... 161
الفرع الثاني: فكرة العمل للنفع العام وتطبيقاتها التشريعية..... 163

أولا- فكـرة العمل للنفع العام..... 164
ثانيا- التطبيقات التشريعية لعقوبة العمل للنفع العام..... 164
الفرع الثالث: صور عقوبة العمل للنفع العام..... 170
أولا- العمل للنفع العام عقوبة أصلية..... 170
ثانيا- العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة..... 170
ثالثا- العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني..... 171
رابعا- العمل للنفع العام كعقوبة تكميـلية..... 171
خامسا- العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لوقف التنفيذ..... 172
سادسا- العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للملاحقة الجنائية..... 173
المطلب الثاني: ذاتية عقوبة العمل للنفع العام وأغراضها العقابية..... 174
الفرع الأول: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن غيرها من الأعمال العقابية..... 174
أولا- العمل للنفع العام والأشغال الشاقة..... 174
ثانيا- العمل للنفع العام والعمل العقابي داخل المؤسسات العقابية..... 176
ثالثا-العمل للنفع العام والعمل الاصلاحي..... 179
الفرع الثاني: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن النظم المشابهة لها..... 181
أولا- العمل للنفع العام ونظام وقف التنفيذ..... 181
ثانيا- العمل للنفع العام ونظام الحرية النصفية..... 182
ثالثا-العمل للنفع العام ونظام الاختبار القضائي..... 182
رابعا-العمل للنفع العام والغرامة اليومية..... 186
الفرع الثالث: أغراض عقوبة العمل للنفع العام..... 189
أولا- الأغراض العقابية والتأهيلية..... 189
ثانيا- الأغراض الاقتصـادية..... 193
ثالثا-الأغراض الاجتماعية والنفسية..... 194
المبحث الثاني: شروط عقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها..... 198
المطلب الأول: شـروط عقـوبة العمل للنفع العام..... 198
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه..... 199
أولا- ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا..... 199
ثانيا- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة..... 200
ثالثا-الموافقة الصريحة للمحكوم عليه..... 202
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقـوبة..... 204
أولا- أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث سنوات حبس..... 204
ثانيا- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ..... 206
ثالثا-الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام..... 207
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالحكم أو قرار الادانة..... 210

أولا– ضرورة ذكر العقوبة الأصلية وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام..... 210
ثانيا– ضرورة ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع التنويه في الحكم بقبوله أو رفضه للعقوبة البديلة... 210
المطلب الثاني: آليـــات تنفيذ عقـوبة العمل للنفع العام..... 211
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 212
أولا– التسجيل في صحيفة السوابق القضائية..... 212
ثانيا– إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 214
الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 215
أولا– تعريف قاضي تطبيق العقوبات وطريقة تعيينه..... 215
ثانيا– اجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام..... 218
الفرع الثالث: دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 225
أولا– تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه..... 226
ثانيا مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه..... 227
ثالثا– دور المؤسسة المستقبلة في توفير الحماية الصحية والاجتماعية للمحكوم عليه..... 228
الفصل الثاني: الوضع تحت المـراقبة الالكتـــرونية..... 233
المبحث الأول : مـاهية الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 235
المطلب الأول : مفهـوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 235
الفرع الأول: مضمـون الوضع تحت المراقبة الإلكتـرونية..... 236
أولا– تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 236
ثانيا– خصائص الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 240
ثالثا–نشأة الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 241
الفرع الثاني: التجارب الدولية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 242
أولا– تجارب القارة الأمريكية للوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 243
ثانيا– الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القارة الأوروبية..... 244
ثالثا–الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القارة الأسترالية..... 248
رابعا–الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الجزائر..... 249
الفرع الثالث: تمييـز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن الأنظمة المشابهة له..... 250
أولا– تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن مراقبة الشرطة..... 250
ثانيا– تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن العمل للنفع العام..... 252
ثالثا–تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن الافراج المشروط..... 253
رابعا–تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن وقف التنفيذ..... 254
خامسا–تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن شبه الحرية..... 254
سادسا–تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن نظام المراقبة القضائية..... 256
سابعا–تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن نظام تجزئة العقوبة..... 259
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 260

الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي..... 261
الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية..... 262
الفرع الثالث: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة للتنفيذ العقابي..... 263
المبحث الثاني: أحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وقيمته العقابية..... 268
المطلب الأول : شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 268
الفرع الأول: الشروط القانونية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 268
أولا- الشروط المتعلقة بالشخص الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 269
ثانيا- الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها..... 271
الفرع الثاني: الشروط المادية والتقنية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية وآليات تنفيذها..... 273
أولا- الشروط المادية للوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 273
ثانيا- الشروط التقنية للوضع تحت المراقبة الالكترونية وآليات تنفيذها..... 275
الفرع الثالث: إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية والآثار المترتبة على مخالفتها..... 280
أولا- الجهة المختصة في إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 280
ثانيا- الالتزامات الناشئة عن تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 281
ثالثا- الآثار المترتبة على مخالفة إجراءات تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 284
المطلب الثاني: القيمة العقابية للوضع تحت المراقبة الالكترونية ومشكلات تطبيقه..... 288
الفرع الأول: القيمة الاقتصادية للوضع تحت المراقبة الالكترونية الاقتصادية..... 289
أولا- تخفيف تكدس المؤسسات العقابية..... 289
ثانيا- تقليل النفقات..... 289
الفرع الثالث: القيمة الاصلاحية والتأهيلية للوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 291
أولا- الحد من العودة للجريمة..... 291
ثانيا- إصلاح وتأهيل الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 292
الفرع الثالث: مشكلات تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 292
أولا- الوضع تحت المراقبة الالكترونية و مبدأ المساواة..... 292
ثانيا- الوضع تحت المراقبة الالكترونية والكرامة الانسانية..... 294
خاتمة..... 298
الملاحق..... 304
قائمة المصادر والمراجع..... 349
الفهرس..... 380

"بدائل العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة-"

الملخص:

لقد اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة إلى تبني اتجاه إصلاحي يقوم على أساس استحداث بدائل عقابية تحد من آثار سلب الحرية بهدف تحقيق الأغراض الاصلاحية والتأهيلية للمحبوسين، هـــذه البدائل أقرتها المواثيق الدولية واعتمدتها الدول في تشريعاتها العقابية بما يتلاءم مع مجتمعاتها، على غرار المشرع الجزائري الذي تبنى هذه البدائل العقابية ونظمها من خلال الاصلاحات العديدة التي استهدفت تدعيم حقوق الانسان والحريات الأساسية، خاصة في وضع التعديلات الأخيرة على قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وكذا قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

هذه البدائل تعددت وتنوعت، فالبعض منها بدائل تقليدية تحمل في طياتها الغرامة الجنائية و وقف التنفيذ، فضلا عن نظام الافراج المشروط، أما البعض الآخر بدائل حديثة النشأة ممثلة في العمل للنفع العام و الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

كلمات مفتاحية: العقوبات الجزائية السالبة للحرية، الغرامة الجنائية، نظام وقف التنفيذ ، نظام الافراج المشروط، عقوبة العمل للنفع العام، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السـوار الالكتروني).

« *Alternatives aux sanctions pénales dans la législation algérienne - une étude comparative -*»

Résumé :

La politique pénale contemporaine a eu tendance à adopter une tendance réformiste basée sur la création d'alternatives punitives qui limitent les effets de la privation de liberté afin d'atteindre des objectifs de réforme et de réinsertion des personnes incarcérées. Ces alternatives ont été approuvées par des conventions internationales et adoptées par les États dans leur législation pénale en phase avec leurs sociétés, à l'instar du législateur algérien qui adopte ces alternatives. Punitif et réglementé par les nombreuses réformes visant à renforcer les droits de l'homme et les libertés fondamentales, en particulier dans l'élaboration des récents amendements à la loi de procédure pénale et au Code pénal, ainsi qu'à la loi sur l'organisation des prisons et la réinsertion sociale des détenus.

Ces alternatives sont variées et variées, certaines d'entre elles sont des alternatives traditionnelles passibles d'amendes pénales et de suspension de l'exécution, ainsi que le système de libération conditionnelle, tandis que d'autres sont de nouvelles alternatives représentées par le travail d'intérêt public et la situation sous surveillance électronique.

Mots clés : *Peines pénales privant de liberté, Amende pénale, Système de suspension d'exécution*, Le *Système de libération conditionnelle, Pénalité de travail dans l'intérêt public, Système d'état de surveillance électronique (bracelet électronique).*

« *Alternatives to penal sanctions in the Algerian legislation - a comparative study -* »

Abstract :

Contemporary criminal policy has tended to adopt a reformist trend based on the creation of punitive alternatives that limit the effects of depriving of liberty in order to achieve reform and rehabilitative purposes for the imprisoned. These alternatives have been approved by international conventions and adopted by states in their penal legislation in line with their societies, similar to the Algerian legislator that adopted these alternatives Punitive and regulated through the numerous reforms aimed at strengthening human rights and basic freedoms, especially in the development of recent amendments to the Criminal Procedures Law and the Penal Code, as well as the Prisons Organization Law and the social reintegration of detainees.

These alternatives have varied and varied, some of them are traditional alternatives that carry criminal fines and stay of execution, as well as the conditional release system, while others are newly created alternatives represented by work for public benefit and the situation under electronic surveillance.

Key words : *Criminal penalties depriving freedom, Criminal fine, Execution suspension system, Conditional release system, Work penalty for public benefit, Electronic monitoring status system (electronic bracelet).*